



اصبحان

الحاكم



www.

www.

www.

www.

.com

.org

.net

.ir

Ghaemiyeh

الحمد لله

عز وجل الذي لا يظلم



الذي لا يظلم
الذي لا يظلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصحيح من سيره النبي الاعظم صلي الله عليه و آله وسلم

كاتب:

السيد جعفر مرتضى حسيني العاملي

نشرت في الطباعة:

سحرگاهان

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	الصحيح من سيرة النبي الأعظم المجلد 8
14	هوية الكتاب
14	اشارة
18	تممة القسم السادس: حتى الخندق
18	تممة الباب الثاني: شخصيات و احداث
18	الفصل الثاني: سلمان الفارسي حرا
18	اشارة
20	تذكير ضروري:
21	متى تحرر سلمان ؟!
21	تاريخ غزوة الخندق:
21	اشارة
23	و مما يدل على أن الخندق قد كانت سنة أربع:
25	تاريخ الحرية:
25	اشارة
26	و يدل على تحرره في السنة الأولى:
26	كتاب النبي صلى الله عليه وآله في مفاداة سلمان:
27	تأملات في الكتاب:
28	الرد على الشكوك المشار إليها:
32	حديث الحرية بطريقة أخرى:
34	مناقشات لا بد منها:
35	الرواية الأقرب إلى القبول:
35	النخلة التي غرسها عمر:

40 من الذي حرر سلمان ؟

43 أبو بكر وعتق سلمان:

44 لماذا يكذبون ؟

46 الفصل الثالث: ولادة الإمام الحسين عليه السلام وبعض ما قيل حولها

46 إشارة

48 بداية:

48 ولادة الإمام الحسين عليه السلام:

53 الحلق، والعقيقة، والتسمية:

54 لا منافاة بين الروايات:

56 اليافعي وثقافته الواسعة:

57 حملته أمه كرها:

58 رواية أسماء:

61 التشريف والتكريم:

62 إرضاع الحسين عليه السلام بلبن قثم لا يصح:

65 أوهام لأبي نعيم:

66 رواية أخرى لا تصح:

68 اشتباهات حسائية:

72 الفصل الرابع: عبرة ومناسبة

72 إشارة

74 بداية:

74 1 - عبد الله بن عثمان:

74 إشارة

75 عبد الله بن عثمان سبط الرسول صلى الله عليه وآله!!

75 سماه النبي صلى الله عليه وآله!

76	 وفاة عبد الله:
77	 دخول النبي صلى الله عليه وآله قبر ابن عثمان:
78	 ابن عثمان حقيقة أم خيال ؟
78	 التناقض والاختلاف:
79	 2 - زينب بنت خزيمة:
79	 اشارة
80	 تأييد قول الجرجاني:
80	 من اشتباه الأسماء:
81	 أسرعكن لحوقا بي:
82	 3 - فاطمة بنت أسد:
82	 اشارة
86	 و نضيف نحن إلى ذلك:
86	 التوازن والتكريم:
91	 4 - وفاة عمرة بنت مسعود (أم سعد):
91	 5 - وفاة أبي سلمة:
91	 اشارة
94	 من حياة أبي سلمة:
95	 هجرة أبي سلمة إلى الحبشة وإلى المدينة:
96	 أبو سلمة في حنين (!!):
97	 نزول آية في أبي سلمة:
98	 الفصل الخامس: رجم اليهوديين حقيقة أم خيال ؟!
98	 اشارة
100	 اليهود والرجم في القرآن (!!):
101	 نص الرواية:
112	 مناقشة النص:

122	سر الوضع والاختلاق:
124	اليهود في آيات سورة المائدة:
132	الفصل السادس: من متفرقات الأحداث
132	إشارة
134	سرقة طعمة:
134	نص الرواية:
143	مناقشة النص:
152	الكلمة الأخيرة:
152	الارتداد لماذا؟!
153	ماذا يقطع في حد السرقة؟!
155	خسوف القمر:
156	النبي «صلَّى الله عليه وآله» يبعث بالأموال إلى مكة:
158	أول وافد على رسول الله صلَّى الله عليه وآله:
162	وفد ضمَام بن ثعلبة:
162	غدر مقيس بن حباب:
164	الباب الثالث حتى بئر معونة
164	إشارة
166	الفصل الأول: سريتان ناجحتان
166	إشارة
168	بداية:
169	سرية أبي سلمة إلى قطن:
172	ملاحظات لا بد منها:
176	إغتيال سفيان بن خالد:
178	ملاحظات على ما تقدم:
182	الفصل الثاني: مأساة الرجيع: نصوص وآثار

182		اشارة
184		يوم الرجيع كما يرويه المؤرخون:
191		رأينا في الرواية:
191		تناقضات في روايات الرجيع:
210		الفصل الثالث: حدث و نقد
210		اشارة
212		بداية:
212		سبب غزوة الرجيع:
215		جثة عاصم و ما قيل حولها:
217		عاصم ليس قاتل عقبة:
219		خييب مع بني النجار:
219		ابن طارق، و معتب مع الأعداء:
220		تهافت عبارتي الواقدي و ابن سعد:
220		من الذي اشترى خيباً؟
222		مناقشة البعض لقول الدماطي و جوابها:
224		دعوى نزول آيتين في هذه المناسبة:
226		دعاء خيب:
228		توجيهات لا تجدي:
229		صلاة خيب:
231		التشريع من غير النبي صَلَّى الله عليه و آله:
232		متى أسر خيب؟!:
233		بلاغ الرسالة:
234		معاوية لم يبلغ الحلم:
234		اشارة
234		1 - الأشعار المنحولة:

235	2 - خبيب هو الأهم:
236	3 - عاصم بن ثابت هو الأعظم أيضا:
238	الفصل الرابع: جثة خبيب
238	إشارة
240	عمرو بن أمية و جثة خبيب:
240	نص الرواية:
245	دور الزبير والمقداد:
246	تناقض الروايات:
252	طريق جمع فاشل:
253	عودة للتناقضات:
254	آية الشراء:
254	الكشاف الليلي والسحر الخارق:
255	نبوءة وكهانة وموتة السوء:
255	أين هي جثة ابن الدثنة ؟
255	طاقة الإخفاء لدى الأعرج الطائر:
256	تعمد المواجهة:
256	طاقة الإخفاء مرة أخرى:
256	بطل هنا.. و نعمة هناك:
257	بطل يتحدث عن نفسه:
257	يأس العاجز أم طاقة الإخفاء؟
257	فشدوا الوثائق:
258	تحذير النبي «صلى الله عليه وآله» من الضمري:
259	سبعون يهريون من واحد أم العكس؟!
260	ما هي الحقيقة إذن ؟
262	الباب الرابع سرية بئر معونة

262	 اشارة
264	 الفصل الأول: النصوص و تناقضاتها
264	 اشارة
266	 نص الرواية:
273	 نص آخر للطبراني:
274	 نص ثالث لابن طاووس رحمه الله:
276	 وثمة نصوص أخرى:
278	 تناقض النصوص و اختلافها:
278	 اشارة
278	 ألف: تاريخ السرية:
279	 ب: سبب إرسال السرية:
281	 ج - من هو أمير السرية ؟
282	 د: عدد أفراد السرية:
284	 ه: لم يكن في السرية إلا أنصاري:
285	 و: من الذي قتل حرام بن ملحان ؟
285	 ز: أين التقى المسلمون بالمشركين ؟
286	 ح: من هو قاتل عامر بن فهيرة ؟
287	 ط: من كان في سرح القوم ؟
288	 ي: الناجي من القتل:
291	 ك: الذين رأوا الطير تحوم!!
292	 ل: من قتل العامريين ؟
292	 م: مدة دعاء النبي صلى الله عليه وآله على القبائل:
294	 ن: مصير ملاعب الأسنة:
296	 س: مصير عامر بن الطفيل:
297	 ع: مكان موت عامر:

298	الفصل الثاني: نقاط ضعف
298	إشارة
300	بداية:
300	مكحول.. و تاريخ غزوة بئر معونة:
301	الرجيع.. و بئر معونة في وقت واحد:
302	بئر معونة سبب لغزوة بني النضير:
307	استدلال لا يصح:
308	الأنصار في بئر معونة:
308	تواجهنا في هذا النص الأسئلة التالية:
309	حرام بن ملحان شهيداً:
311	سعد بن أبي وقاص في بئر معونة:
311	و نحن نسجل هنا النقاط التالية:
312	ابن الصمة أحد الشهداء:
313	أنس بن عباس السلمي في بئر معونة:
313	رفع عامر بن فهيرة إلى السماء:
320	سر تعظيم عامر بن فهيرة:
322	تصحيح خطأ:
323	ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أموالاً:
324	التقدم بين يدي الله ورسوله:
330	آيات منسوخة!!
334	بين العشرة.. والسبعين:
337	وجه جمع غريب:
338	الصورة الأقرب إلى القبول:
339	مقارنة لا يمكن تجاهلها.
342	الفصل الثالث: القنوت و الدعاء على القبائل

342	 اشارة
344	 القنوت و الدعاء على القبائل:
345	 إننا نشك في ذلك، و ذلك للأمور التالية:
354	 حديث أبي هريرة في القنوت لا يصح:
359	 آية: ليس لك من الأمر شيء:
362	 التصرف المشين:
364	 رواية ابن مسعود، و ما فيها:
365	 جريمة الإحداث في الدين، و السكوت عليها:
368	 اللعن رفض و إدانة:
371	 السر الخفي:
374	 ما أسلم أحد، و لا أفلت:
376	 الفهارس
376	 اشارة
378	 1 - الفهرس الإجمالي
380	 2 - الفهرس التفصيلي
395	 تعريف مركز

عنوان و نام پدیدآور : الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) / جعفر مرتضى العاملى

مشخصات نشر : سحرگاهان ، 1419 ق . = 1377.

مشخصات ظاهرى : ج 35

شابک : 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛
130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسى : فیا

یادداشت : عربى .

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است .

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت : دار السیره

یادداشت : جلد دهم : الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد (ص)، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11 ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41 ق.

رده بندى کنگره : BP22/9 اع 2 ص 3 1377

رده بندى دیویى : 297/93

شماره کتابشناسى ملی : م 77-15929

محرر الرقمى : میثم حیدرى

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

الصحيح من سيرة النبي الأعظم

تأليف: جعفر مرتضى عامري

ص: 3

الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ط _ جديد)

تأليف: جعفر مرتضى عامري

الناشر: مؤسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ و نشر

سال انتشار: 1426 ق/ 1385 هـ.ش

ص: 4

تتمة القسم السادس: حتى الخندق

تتمة الباب الثاني: شخصيات و احداث

الفصل الثاني: سلمان الفارسي حرا

اشارة

ص: 5

إننا قبل أن ندخل في موضوع تحرر سلمان من الرق، نشير إلى أن هذا البحث قد كتب، بالإضافة إلى بحوث أخرى تتعلق بسلمان، كموضوع التمييز العنصري، الذي عانى منه سلمان كما عانى منه الآخرون، و موضوع بيان السبب في قبوله الإشتراك في الحكم في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، مع أنه يعتبر من المعارضين لخلافة من عدا أمير المؤمنين «عليه السلام»، و موضوعات أخرى.

وقد كتبت هذه البحوث، لتكون جزءا من هذا الكتاب، ثم رأينا أنها قد أصبحت من السعة بحيث لا مناص من إفرادها، كتأليف مستقل، يمكن الرجوع إليه للراغبين في الاطلاع عليه، فأفردناها في كتاب باسم «سلمان الفارسي في مواجهة التحدي».

ولكننا لم نجد بداً هنا من إيراد الفصل الذي يرتبط بتحرير سلمان من الرق، لأنه يعتبر جزءا من هذا الكتاب بالذات و لعل الإحالة على ذلك الكتاب فيه لا تخلو من بعض المحاذير.

فرضينا لأنفسنا: أن نقع في محذور إيراد هذا الفصل في كتابين، و هو أمر لم نكن نحب أن يصدر منا؛ من أجل أن نوفر على القارئ معاناة محذور

الإحالة على كتاب لربما لا يكون متوفرا لديه: فنقول:

متى تحرر سلمان !!

ويقولون: إن تحرير سلمان من رق العبودية بصورة كاملة قد كان في أول السنة الخامسة من الهجرة النبوية الشريفة (1) و ذلك قبل وقعة الخندق، التي يرى عدد من المؤرخين: أنها كانت سنة خمس، في ذي القعدة منها (2).

ولكننا بدورنا نقول: إن ذلك مشكوك فيه من ناحيتين:

الأولى: في تاريخ وقعة الخندق.

الثانية: في تاريخ عتق سلمان.

تاريخ غزوة الخندق:

إشارة

فأما بالنسبة للناحية الأولى، أعني تاريخ غزوة الخندق، فإننا نقول:

ص: 8

1- الثقات: ج 1 ص 257 و تاريخ الخميس ج 1 ص 352 و 468.

2- راجع: البداية و النهاية ج 4 ص 53 و تاريخ الأمم و الملوك للطبري طبع الإستقامة ج 2 ص 233 و الكامل في التاريخ، ج 2 ص 178 و تاريخ الخميس ج 1 ص 179 و المحبر ص 113 و فتوح البلدان ج 1 ص 23. و ليراجع: صفة الصفوة ج 1 ص 455-459 و مختصر التاريخ لابن الكازروني ص 42 و السيرة الحلبية ج 2 ص 328، و شذرات الذهب ج 1 ص 11 و التنبيه و الإشراف ص 115 و البدء و التاريخ ج 4 ص 216. و ليراجع أيضا: مغازي الواقدي ج 2 ص 440 و 441 و المصنف للصنعاني ج 5 ص 67 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 47 و ج 4 قسم 1 ص 60 و تاريخ بغداد ج 1 ص 170، و أنساب الأشراف ج 1 (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله») ص 343.

1 - لو سلم أنها كانت في السنة الخامسة، فإن مجرد ذلك لا يكفي في تعيين زمان عتقه على النحو المذكور، إذ قد يكون العتق قد تم بعد أحد بأشهر يسيرة، في السنة الرابعة مثلاً، ثم حضر الخندق بعد ذلك بسنة أو أكثر، أو أقل.

2 - لقد جزم البعض بأن الخندق كانت في سنة أربع، وصححه النووي في الروضة، وفي شرحه لصحيح مسلم⁽¹⁾.

بل لقد قال ولي الدين العراقي عن غزوة الخندق: «المشهور أنها في السنة الرابعة للهجرة»⁽²⁾.

وقال عياض: «إن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق، من الرمية التي أصابته، وذلك سنة أربع بإجماع أهل السير، إلا شيئاً قاله الواقدي»⁽³⁾.

فقوله: «إجماع أهل السير» يحتمل رجوعه إلى سنة أربع، فيكون قد ادّعى الإجماع على كون الخندق في سنة أربع، ويحتمل رجوعه إلى موت سعد بن معاذ بعد الخندق، وتكون كلمة: «وذلك سنة أربع» معترضة، ولا

ص: 9

1- مجمع الزوائد ج 9 ص 345 و تهذيب الكمال ج 10 ص 31 و الجامع لابن أبي زيد القيرواني ص 279 و راجع: فتح الباري ج 7 ص 302 و المحبر ص 113 و عنوان المعارف في ذكر الخلائف ص 12 و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 76 و شرح صحيح مسلم للنووي، ج 8 ص 64 و نقله في وفاء الوفاء ج 1 ص 300 و في تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 160 عن النووي في الروضة، و أصر عليه في العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 29 و 33 و صحيح البخاري ج 3 ص 20.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 480 و المواهب اللدنية ج 1 ص 110.

3- شرح صحيح مسلم للنووي، بهامش إرشاد الساري ج 10 ص 226 و فتح الباري ج 8 ص 360.

و مما يدل على أن الخندق قد كانت سنة أربع:

1 - أنهم يذكرون بالنسبة لزيد بن ثابت: أن أباه قتل يوم بعث وهو ابن ست سنين، وكانت بعث قبل الهجرة بخمس سنين(1) وقدم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة وعمر زيد إحدى عشرة سنة(2).

ثم يقولون: إن أول مشاهد زيد، الخندق(3)، لأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أجازته يوم الخندق(4) وهو ابن خمس عشرة سنة(5).

ص: 10

1- تهذيب الكمال ج 10 ص 27-30 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 421 و راجع: شذرات الذهب ج 1 ص 54 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 449.

2- مجمع الزوائد ج 9 ص 345 عن زيد نفسه، و تهذيب التهذيب ج 3 ص 399 و الثقات ج 3 ص 136 و صفة الصفوة ج 1 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 427 - 428 و تهذيب الكمال ج 10 ص 25-27 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 200-201 و الإستهيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 551 و شذرات الذهب ج 1 ص 54 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 449.

3- تهذيب الكمال ج 10 ص 30 و 31 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 421 و تذكرة الحفاظ ج 1 ص 30 و شذرات الذهب ج 1 ص 54 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 449 و راجع: تهذيب التهذيب ج 3 ص 399 عن الواقدي.

4- تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 446 و مجمع الزوائد ج 9 ص 345 و تهذيب الكمال ج 10 ص 31.

5- تهذيب الكمال ج 10 ص 30 و 31 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 421 و مجمع الزوائد ج 9 ص 345.

و الخندق إنما كانت في شوال سنة أربع (1).

ويروى عن زيد قوله: أجازني رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم الخندق، وكساني قبطية (2).

وعنه: أجزت يوم الخندق، وكانت وقعة بعثت وأنا ابن ست سنين (3).

وعنه: لم أجز في بدر، ولا في أحد، وأجزت في الخندق (4).

وتوفي زيد سنة ثمان وأربعين، وسنه تسع وخمسون سنة (5).

وقال الواقدي: مات سنة خمس وأربعين وهو ابن ست وخمسين سنة (6).

وقد استدلل النووي، وابن خلدون - وربما يظهر ذلك من البخاري - على أن غزوة الخندق قد كانت سنة أربع (7): بأنهم قد أجمعوا على أن حرب

ص: 11

1- مجمع الزوائد ج 9 ص 345 و تهذيب الكمال ج 10 ص 31 و تقدمت طائفة من المصادر.

2- سير أعلام النبلاء ج 2 ص 432 وفي هامشه عن الطبراني، و تهذيب الكمال ج 10 ص 29 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 449.

3- سير أعلام النبلاء ج 2 ص 433 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 421 و تهذيب تاريخ دمشق ج 5 ص 449 و تهذيب الكمال ج 10 ص 30.

4- الإصابة ج 1 ص 561.

5- مجمع الزوائد ج 9 ص 345 و تهذيب الكمال ج 10 ص 31.

6- صفة الصفوة ج 1 ص 704 و 705.

7- راجع: فتح الباري ج 7 ص 302 و شرح صحيح مسلم (بهامش إرشاد الساري) ج 8 ص 64 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم

2 ص 29 و 33 و تاريخ الخميس ج 1 ص 480. و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 110 و صحيح البخاري (طبع سنة 1309 هـ) ج 3

ص 20 فإنه نقل في عنوان الباب عن موسى بن عقبة: أن الخندق كانت سنة أربع.

أحد، كانت سنة ثلاث ولم يجز النبي «صلى الله عليه وآله» عبد الله بن عمر أن يشترك فيها؛ لأن عمره كان أربع عشرة سنة، ثم أجازته في وقعة الخندق لأنه كان قد بلغ الخامسة عشرة(1)، فتكون الخندق بعد أحد بسنة واحدة.

وقد حاول البعض الإجابة على ذلك بطرح بعض الاحتمالات البعيدة، وقد أجبنا عنها في كتابنا: «حديث الإفك» ص 96-99، فليراجعه من أراد.

ومهما يكن من أمر؛ فإن احتمال أن يكون تحرر سلمان من الرق قد تم قبل السنة الخامسة من الهجرة؛ يصبح على درجة من القوة.

تاريخ الحرية:

إشارة

و أما بالنسبة لتحديد تاريخ الحرية، فإننا نقول:

إننا نكاد نطمئن إلى أنه قد تحرر في السنة الأولى من الهجرة، بل لقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه قد أعتق في مكة(2).

ص: 12

1- سنن ابن ماجه ج 2 ص 850 و مسند الإمام أحمد بن حنبل ج 2 ص 17، و صحيح البخاري ج 3 ص 20 و ج 2 ص 69، و صحيح مسلم ج 6 ص 30، و المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج 5 ص 310-311 و طبقات ابن سعد ج 4 ص 105 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 343 و 344 بإضافة كلمة: واشف منها، و المواهب اللدنية ج 1 ص 110 و راجع نسب قريش ص 350.

2- راجع: مستدرک الحاكم ج 3 ص 603، 604 وغيره، و ستأتي رواية أخرى تدل على أنه كان هو المشير بدعوة أبي بكر إلى الإسلام.

ويدل على تحرره في السنة الأولى:

1 - إن روايات عتقه يدل عدد منها على أنه قد أعتق عقيب إسلامه بلا فصل، وهو إنما أسلم - أوقل: أظهر إسلامه - في السنة الأولى من الهجرة(1).

2 - قد صرح البعض - كتاريخ كزيده - بأن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه في السنة الأولى من هجرته(2).

وسياتي التصريح بذلك عن الشعبي وعن بريدة، وذلك حين الكلام عن كونه من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله».

3 - ومما يدل على أن سلمان قد تحرر في أول سني الهجرة:

كتاب النبي صلى الله عليه وآله في مفاداة سلمان:

حيث يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أملى كتاب مفاداة سلمان على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»، وهو - والنص لأبي نعيم - كما يلي:

هذا ما فادى محمد بن عبد الله، رسول الله، فدى سلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي، ثم القرظي، بغرس ثلاثمائة نخلة، و أربعين أوقية ذهب؛

ص: 13

1- راجع: نفس الرحمن ص 20، وهو ظاهر إن لم يكن صريح الرواية التي ذكرها ص 5، 6 واعتبرها أصح الروايات، وهي موجودة في إكمال الدين ص 162 - 165 وفي روضة الواعظين ص 275-278 والبحار ج 22 ص 355-359 والدرجات الرفيعة ص 203 ونقلها النوري أيضا عن الدر النظيم، وعن قصص الأنبياء للراوندي وعن الحسين بن حمدان.

2- نفس الرحمن ص 20.

فقد برئ محمد بن عبد الله رسول الله لثمن سلمان الفارسي، وولاؤه لمحمد بن عبد الله رسول الله، وأهل بيته، فليس لأحد على سلمان سبيل.

شهد على ذلك: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان، وأبو ذر الغفاري، والمقداد بن الأسود، وبلال مولى أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

وكتب علي بن أبي طالب يوم الإثنين في جمادى الأولى، مهاجر محمد بن عبد الله رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وقد ذكرت بعض المصادر هذا الكتاب من دون ذكر الشهود⁽¹⁾.

تأملات في الكتاب:

قال الخطيب: «في هذا الحديث نظر، وذلك أن أول مشاهد سلمان مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» غزوة الخندق، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة، ولو كان يخلص سلمان من الرق في السنة الأولى من الهجرة لم يفته شيء من المغازي مع رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وأيضا، فإن التاريخ بالهجرة لم يكن في عهد رسول الله «صلى الله عليه

ص: 14

1- ذكر أخبار أصفهان ج 1 ص 52، و تاريخ بغداد ج 1 ص 170 و تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 199 و مجموعة الوثائق السياسية ص 328 عن الأولين وعن جامع الآثار في مولد المختار لشمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي و طبقات المحدثين بأصفهان ج 1 ص 226-227 و نفس الرحمن في فضائل سلمان ص 20 - 21 عن تاريخ كزيده و مكاتيب الرسول ج 2 ص 409 عن أكثر من تقدم، وقال: «و أو عز إليه في البحار عن الخرائج».

وآله»، و أول من أرخ بها عمر بن الخطاب في خلافته»(1).

وقال العلامة المحقق الأحمدي: «أما الشهود فإن فيهم أبا ذر الغفاري «رحمه الله» وهو لم يأت المدينة إلا بعد خندق، مع أن صريح الكتاب أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة. و توصيف أبي بكر بالصدّيق يخالف رسوم كتب صدر الإسلام»(2).

قال هذا «رحمه الله» بعد أن ذكر: أن الخطيب قد تنظر في الكتاب وأنه لم يذكر الشهود. كما و ذكر «رحمه الله»: أن ابن عساكر و النوري في نفس الرحمن لم يذكر الشهود أيضا(3).

الرد على الشكوك المشار إليها:

و نقول:

إن لنا هنا ملاحظات، سواء بالنسبة لما ذكره الخطيب أو بالنسبة لما ذكره العلامة الأحمدي.

فأما بالنسبة إلى ما ذكره الخطيب فنشير إلى ما يلي:

أولاً: قوله: إن أول مشاهد سلمان الخندق، ينافي ما ورد في الكتاب من أنه قد كُتب في السنة الأولى للهجرة.

هذا القول لا يصح و ذلك لما يلي:

1 - إن من الممكن أن يتحرر في أول سني الهجرة، ثم لا يشهد أيا من

ص: 15

1- تاريخ بغداد ج 1 ص 170.

2- مكاتيب الرسول ج 2 ص 410.

3- المصدر السابق.

المشاهد، لعذر ما، قد يصل إلينا، وقد لا يصل.

2 - إن مكاتبته في السنة الأولى لا تستلزم حصوله على نعمة الحرية فيها مباشرة، إذ قد يتأخر في تأدية مال الكتابة، فتتأخر حريته.

وإن كنا قد ذكرنا آنفاً: أن سلمان لم يكن كذلك، بدليل نفس ما ورد في ذلك الكتاب الآنف الذكر، وأدلة أخرى.

ولكننا نريد أن نقول للخطيب: إن ما ذكرته ليس ظاهر اللزوم في نفسه، ولا يصح النقض به، مجرداً عن أي مثبتات أخرى، كما يريد هو أن يدعيه.

3 - إن البعض قد ذكر: أن سلمان قد شهد بدراً وأحداً أيضاً(1).

وهو الذي يظهر من سليم بن قيس، فقد عد سلمان في جماعة أهل بدر(2).

ولعل هذا يفسر لنا سبب فرض عمر له خمسة آلاف، الذي هو عطاء أهل بدر(3).

وقد حاول البعض أن يقول: إن مراد القائلين بحضوره بدراً: أنه حضرها وهو عبد، و مراد القائلين بأنه قد شهد الخندق فما بعدها، ولم يحضر

ص: 16

1- الإستيعاب ج 2 ص 58 بهامش الإصابة. وراجع الإصابة ج 2 ص 62 و شرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 35 و البحار ج 22 ص 390 و تهذيب التهذيب ج 4 ص 139 و الدرجات الرفيعة ص 206 و نفس الرحمن ص 20.

2- راجع: سليم بن قيس ص 52 و نفس الرحمن ص 20 عنه.

3- شرح النهج للمعتزلي ج 12 ص 215 و راجع ج 18 ص 35 و ذكر أخبار أصبهان ج 1 ص 48 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 58 و قاموس الرجال ج 4 ص 424 و تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 614.

بدرا، أنه لم يحضرها و هو حر(1).

ونقول:

إن هذا جمع تبرعي، لا يرضى به أولئك، ولا هؤلاء، لأن مدار النفي والإثبات هو أصل الحضور و الشهود، من دون نظر إلى الحرية و العبودية، ولذا تجد في بعض العبارات المنقولة التعبير بأن لم يفته مشهد بعد الخندق، فإنه يكاد يكون صريحا في فوات بعض المشاهد قبل ذلك.

ثانيا: قول الخطيب إن التاريخ الهجري لم يكن في عهد الرسول، وأن عمر بن الخطاب هو أول من أرخ به، لا يمكن قبوله: فقد أثبتنا في كتابنا هذا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو واضع التاريخ الهجري وقد أرخ به هو نفسه «صلى الله عليه وآله» أكثر من مرة، وهذا الكتاب يصلح دليلا على ذلك أيضا.

وأما بالنسبة لكلام العلامة البحاثة الأحمدي، فنحن نشير إلى ما يلي:

أ - قوله: إن الخطيب، وابن عساكر، ونفس الرحمن لم يذكروا الشهود، ليس في محله، كما يعلم بالمراجعة.

ب - إن ما ذكره حول توصيف أبي بكر بالصدیق صحيح، وقد تحدثنا في كتابنا هذا: أن تلقيه بهذا اللقب لا يصح لا في الإسراء والمعراج، ولا في أول البعثة، ولا في قضية الغار، حسب اختلاف الدعاوى.

و ذكرنا هناك: أن الظاهر: هو أن هذا اللقب قد خلع عليه بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» بمدة ليست بالقصيرة.

ص: 17

1- راجع: نفس الرحمن ص 20 و تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 566.

ونضيف إلى ذلك: أنه إن كان أبو بكر نفسه قد كتب هذه الكلمة على كتاب عتق سلمان، فنقول:

إن من غير المألوف أن يطلق الإنسان على نفسه ألقاب التعظيم والتفخيم، بل إن الإنسان العظيم، الذي يحترم نفسه، يعتمد في موارد كهذه إلى إظهار التواضع والعزوف عن الفخامة والأبهة.

وإن كان الآخرون هم الذين أطلقوا عليه لقب «الصديق»، وأضافوه إلى الكتاب من عند أنفسهم، تكرما وحبا ورغبة في تعظيمه، و تفخيمه.

فذلك يعني: أنهم قد تصرفوا بالكتاب، وأضافوا إليه ما ليس منه، دون أن يتركوا أثرا يدل على تصرفهم هذا، وهو عمل مدان، ومرفوض، إن لم نقل إنه مشين، لا سيما وأنهم أهملوا صديقه عمر بن الخطاب، فلم يصفوه بالفاروق كما أهملوا غيره أيضا.

ولا يفوتنا التذكير هنا: بأن النوري قد أورد الكتاب في نفس الرحمن عن تاريخ كزيده وليس فيه وصف أبي بكر ب «الصديق»، بل وصفه ب «ابن أبي قحافة»، وهو الأنسب، والأوفق لظاهر الحال.

ج - وأما قولهم: إن أبا ذر لم يكن قد قدم المدينة حينئذ، لأنه إنما قدمها بعد الخندق،

فإننا نقول:

المراد: أنه إنما قدمها مستوطنا لها بعد الخندق، أما قبل ذلك، فلعله قدمها للقاء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أو لبعض حاجاته، فصادف كتابة هذا الكتاب؛ فشهد عليه، ثم عاد إلى بلاده، وثمة رواية أخرى تشير

إلى حضوره⁽¹⁾، فلتراجع.

د - أضف إلى ذلك: أن وصف بلال بأنه مولى أبي بكر، قد يكون من تزيد الرواة أيضا؛ إذ قد ذكرنا فيما سبق من هذا الكتاب: أن بلالا لم يكن مولى لأبي بكر.

وأخيرا.. فإن مما يدل على أن الرواة والكتاب قد زادوا شيئا من عند أنفسهم: إضافة عبارة: «رضي الله عنهم» إلى الشهود؛ إذ لا شك في أن ذلك قد حصل بعد كتابة ذلك الكتاب، بل ويحتمل أن يكون الشهود جميعا قد أضيفوا بعد ذلك، وإن كان هذا احتمالا بعيدا جدا.

حديث الحرية بطريقة أخرى:

وقد جاء في بعض الروايات: أن الرق قد شغل سلمان حتى فاته بدر وأحد، حتى قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كاتب يا سلمان، فكاتب سيده على ثلاث مئة نخلة (وقيل: على مئة وستين فسيلة، وقيل: خمس مئة وقيل: مئة فقط) يحييها له، وأربعين أوقية من ذهب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أعينوا أياكم بالنخل.

فأعانه أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» بالخمس والعشر حتى اجتمعت عنده، فأمره «صلى الله عليه وآله» أن يقر لها، ولا يضع منها شيئا

ص: 19

1- راجع: البحار ج 22 ص 358 وإكمال الدين ج 1 ص 164 و 165 و روضة الواعظين ص 276-278 و الدرجات الرفيعة ص 203 عن إكمال الدين، ونفس الرحمن ص 6 و 22 عن الحسين بن حمدان و ص 5 و صححها عن إكمال الدين، وعن الراوندي في قصص الأنبياء، وعن روضة الواعظين، وعن الدر المنظم.

حتى يكون النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي يضعها بيده؛ ففعل، فجاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» فغرسها بيده، فحملت من عامها.

وقال «صلى الله عليه وآله»: إذا سمعت بشيء قد جاءني فأتني، أغنيك بمثل ما بقي من فديتك، فبينما رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذات يوم في أصحابه، إذ جاء رجل من أصحابه بمثل البيضة من ذهب.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما فعل الفارسي المكاتب؟

فدعي له سلمان، فقال: خذ هذه فأدبها ما عليك يا سلمان.

إلى أن تقول الرواية: فأخذها فأوفى منها حقهم كله: أربعين أوقية(1).

وفي بعض المصادر: أنه بقي منها مثل ما أعطاهم.

وأعتق سلمان، وشهد الخندق ثم لم يفته معه مشهد(2).

ص: 20

1- الأوقية: وزن أربعين درهما.

2- راجع: الثقات ج 1 ص 256 و 257 و تاريخ الخميس ج 1 ص 468 و حلية الأولياء ج 1 ص 195 و تاريخ بغداد ج 1 ص 169 و راجع 163 و 164 و طبقات المحدثين بأصبهان ج 1 ص 209-223 و دلائل النبوة لأبي نعيم (طبع ليدن) ص 213-219 و سيرة ابن هشام ج 1 ص 228-236 و أسد الغابة ج 2 ص 330 و طبقات ابن سعد ج 4 ص 197-199 عن أبي يعلى و المصنف للصنعاني ج 8 ص 418 و 420 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 227 و مجمع الزوائد ج 9 ص 335 و 337 و 340 و قاموس الرجال ج 4 ص 427 و 428 و أنساب الأشراف (سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 486 و 487 البحار ج 22 ص 265 و 367 و 390 و شرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 35 و 39 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 57 و صفة الصفوة ج 1 ص 352 و 533 عن أحمد و في هامشه عن ابن هشام و عن الطبراني في الكبير و عن الخصائص للسيوطي ج 1 ص 48 عن دلائل البيهقي و نفس الرحمن ص 2-6 عن قصص الأنبياء للراوندي و عن المنتقى للكاظمي و عن السيرة الحلبية، و عن سيرة ابن هشام و راجع مسند أحمد ج 5 ص 438 و 439 و 440 و 441 و 444.

إننا نشك في بعض ما جاء في هذه الرواية:

1 - لأنها تقول: إنه هو الذي كاتب سيده، و أعانه الصحابة على أداء دينه، و أعانه الرسول أيضا بالذهب.

مع أن صريح كتاب المفاداة: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» هو الذي أدى جميع ما على سلمان، و أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه و أعتقه، و أن ولأءه لرسول الله «صلى الله عليه وآله» و أهل بيته، و قد دلت على ذلك نصوص أخرى أيضا ستأتي إن شاء الله تعالى.

2 - إن كونه قد أعتق في السنة الخامسة، أو الرابعة، مشكوك فيه أيضا، و قد قدمنا بعض ما يرتبط بذلك، و أنه قد أعتق في أول سني الهجرة.

3 - قول الرواية: إنه قد فاته بدر و أحد، قد عرفنا: أنه غير مسلم، فقد قيل: إنه حضرهما أيضا.

أضف إلى ذلك، أن رواية أبي الشيخ تنص على أنه قد أخبر النبي بأنه قد كاتب سيده فور إسلامه، حين مجيء النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة مباشرة⁽¹⁾ فراجع.

كما أن القول: بأن الصحابة قد أعانوا النبي «صلى الله عليه وآله» على

ص: 21

أداء دينه فيما يرتبط بفداء سلمان هو الآخر لا يصح، إذ قد كان على الراوي أن يقول ذلك، وصرح به، و كان على النبي «صلى الله عليه و آله»: أن يطلب منهم أن يعينوه هو، لا أن يعينوا أخاهم سلمان، كما هو صريح الرواية.

الرواية الأقرب إلى القبول:

ولعل الرواية الأقرب إلى القبول هو: أنه «صلى الله عليه و آله» قد غرس النوى، و كان علي «عليه السلام» يعينه؛ فكان النوى يخرج فوراً، و يصير نخلاً، و يطعم بصورة إعجازية له «صلى الله عليه و آله» كما ظهرت معجزته «صلى الله عليه و آله» في وزن مقدار أربعين أوقية ذهباً، من حجر صار ذهباً(1)، من مثل البيضة، أو من مثل وزن نواة.

النخلة التي غرسها عمر:

ونجد في بعض المصادر: أن عمر بن الخطاب قد شارك في غرس نخلة واحدة ولكنها لم تعش، فانتزعها النبي «صلى الله عليه و آله» و غرسها بيده، فحملت(2).

ص: 22

-
- 1- نفس الرحمن ص 21 و البحار ج 22 ص 367 و الخرايج و الجرايح ج 1 ص 144 و ذكر غرس النوى في حديث آخر، فراجع: روضة الواعظين ص 278 و البحار ج 22 ص 358 و إكمال الدين ص 165 و الدرجات الرفيعة ص 203 و نفس الرحمن ص 6 عن بعض من تقدم و عن قصص الأنبياء للراوندي، و عن الحسين بن حمدان و عن الدر النظيم.
 - 2- مجمع الزوائد ج 9 ص 337 عن أحمد، و البزار، و رجاله رجال الصحيح، و تاريخ الخمس ج 1 ص 468 و شرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 35 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 58 و قاموس الرجال ج 4 ص 227 و تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 198 و 199 و شرح الشفاء لملا علي القاري ج 1 ص 384 و مزيل الخفاء، في شرح ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء نفسه) ج 1 ص 332 و البحار ج 22 ص 390، و الدرجات الرفيعة ص 205 و نفس الرحمن ص 16.

وفي رواية أخرى: أن التي لم تعش كان سلمان هو الذي غرسها(1).

أما عياض، فلم يسم أحدا، وإن كان قد ذكر غرس غيره أيضا(2).

ولعلها كانت فسيلة حاضرة لدى عمر، أو سلمان، فأحب المشاركة في هذا الأمر، فغرسها، ولعله غرس نواة كانت في حوزته، وإن كانت الروايات قد صرحت بالأول لا بالنواة فيتعين ذلك الاحتمال.

وقد حاول البعض الجمع بين الروايتين المشار إليهما، أعني رواية غرس عمر للنخلة التي لم تعش، ورواية غرس سلمان لتلك النخلة:

بأن من الممكن أن يكونا - عمر و سلمان - قد اشتركا في غرسها، فصح نسبة ذلك لهذا تارة، ولذاك أخرى(3).

«و يجوز أن يكون كل واحد من سلمان و عمر غرس بيده النخلة،

ص: 23

1- طبقات ابن سعد ج 4 قسم 1 ص 57 و 58 و شرح الشفاء للقاري ج 1 ص 384 عن البخاري، و مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء) ج 1 ص 332 عن البخاري في غير صحيحه، و نفس الرحمن ص 16 و مسند أحمد ج 5 ص 440.

2- الشفاء ج 1 ص 332.

3- شرح الشفاء، لملا علي القاري ج 1 ص 384 و مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء (مطبوع بهامش الشفاء) ج 1 ص 332.

ولنا أن نعلق على ذلك: بأنه بعد نهى النبي «صلى الله عليه وآله» لسلمان عن ذلك؛ فلا يعقل أن يقدم على مخالفة النبي «صلى الله عليه وآله» وسلمان هو من نعرف في انقياده، والتزامه المطلق بأوامر الله سبحانه ورسوله «صلى الله عليه وآله»، فلا يمكن أن نصدق: أنه قد خالف أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وكيف لم يتدخل في غرس مائتين وتسع وتسعين، و تدخل في خصوص هذا الواحدة دون سواها؟!

هذا بالإضافة إلى صحة سند ما روي عن عمر، وكثرة الناقلين له، وعدم نقل ذلك عن سلمان إلا عند ابن سعد في طبقاته.

وإذا كان الراجح - إن لم يكن هو المتعين - أن سلمان لم يتدخل في هذا الأمر، ولا خالف النهي المتوجه إليه من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله».

وإذا كان النهي إنما توجه إلى سلمان، لا إلى عمر، فإن إقدام عمر على هذا الأمر، يصبح أكثر معقولية، وأقرب احتمالا.

فهو قد أراد أن يجرب حظه في هذا الأمر أيضا، ولعله يريد إظهار زمالته للرسول «صلى الله عليه وآله»، وهو القائل: «أنا زميل محمد»(2)، فكما أن النخل يثمر على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فإنه يثمر على يده أيضا وكما أن الرسول يقوم ببعض الأعمال؛ فإن غيره أيضا قادر على أن يقوم بها، فليس ثمة فرق كبير فيما بينهم وبينه «صلى الله عليه وآله»، على حد

ص: 24

1- نفس الرحمن ص 16.

2- راجع: تاريخ الأمم والملوك للطبري ج 3 ص 291 طبع الإستقامة.

زعمه، أو هكذا خيل له على الأقل.

و أما أنه لماذا لم يغرس سوى نخلة واحدة، فلعله يرجع إلى أنه حين رأى النبي «صلى الله عليه وآله» ينهى سلمان عن أن يغرس شيئا منها، فإنه قد تردد في ذلك، و حاذر من أن يتعرض لغضب النبي «صلى الله عليه وآله» وإنكاره ثم تشجع أخيرا، و جرب حظه في نخلة واحدة، الأمر الذي تفرد فيه دون سائر الصحابة الآخرين، و لم يقدم عليه لا أبو بكر، و لا غيره. و قد يكون السبب في ذلك هو أنه لم يكن في حوزته سوى هذه النخلة.

و لكن شاءت الإرادة الإلهية: أن يحفظ ناموس النبوة، و أن تخب كل الطموحات، و تتحطم كل الآمال، التي تريد أن تنال من ذلك الناموس، أو تستفيد منه في مسار انحرافي آخر، لا يلتقي معه، و لا ينتهي إليه، و تجلى هذا اللطف الإلهي في أن النخل قد أثمر كله، سوى هذه، حتى أعاد رسول الله «صلى الله عليه وآله» غرسها بيده الشريفة من جديد، فظهرت البركات، و تجلت الكرامة الإلهية.

دور خليسة في عتق سلمان:

و قد جاء في بعض روايات عتق سلمان: أنه كان لامرأة اسمها خليسة، كانت قد اشترته، ثم بعد أن أسلم سلمان أرسل إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» عليا «عليه السلام»، يقول لها: إما أن تعتقي سلمان و إما أن أعتقه، فإن الحكمة تحرمه عليك.

فقالت له: قل له: إن شئت أعتقه، و إن شئت فهو لك.

قال رسول الله: أعتقيه أنت؛ فأعتقته.

ص: 25

قال: فغرس لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث مئة فسيلة.

وفي لفظ آخر قالت: ما شئت.

فقال: أعتقته(1).

ونقول:

1 - إن الرواية التي قدمناها في مكاتبتة لمولاه على غرس النخل، حتى تطعم، و على أربعين أوقية، و غير ذلك مما دل على أن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه، و أعتقه، ينافي ذلك.

2 - إن كتاب المفاداة المتقدم ينافي ذلك أيضا، لأنه كتب باسم عثمان بن الأشهل القرظي:

إلا أن يدعى: أن خليصة كانت زوجة لعثمان هذا، أو من أقاربه أو غير ذلك، فلا مانع من كتب الكتاب باسمه نيابة عنها.

ولكن ذلك مجرد احتمال، يحتاج إلى شاهد وعاضد، و هو مفقود.

3 - لماذا يأمرها النبي «صلى الله عليه وآله» بعتق سلمان، و لم يأمر غيرها، من الذين كانوا يملكون أرقاء مسلمين؟! (2).

4 - ما معنى قوله: إما أن تعتقيه أنت، أو أعتقه أنا، فهل يريد الرسول

ص: 26

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و أسد الغابة ج 5 ص 440 و الإصابة ج 4 ص 286 عن ابن مندة، وقالوا أخرجه أبو موسى في الأحاديث الطوال و نفس الرحمن ص 22 عن المنتقى وأشار إلى ذلك في تهذيب التهذيب ج 4 ص 138 - 139 عن العسكري.

2- قد يقال بعدم وجود أرقاء مسلمين في أيدي غير مسلمين، و لكن يرد عليه: أن خليصة قد أسلمت حسب نص الرواية فلماذا يوجب عتقه عليها؟!

«صلى الله عليه وآله» استعمال ولايته في هذا المجال؟!

5 - وإذا كانت قد أسلمت قبل أن يرسل إليها هذا الأمر(1)؛ فما معنى قوله: «صلى الله عليه وآله»: فإن الحكمة تحرمه عليك؟!

فهل كانت قد تزوجته، وهل يصح تملك المرأة لزوجها؟

أم أنه كان أبا لها؟ أم ماذا؟!

هذا مع أنه حتى لو فرض ذلك، فإنه يعتق عليها قهرا في الفرض الثاني، وينفسخ النكاح في الفرض الأول.

6 - وإذا كانت لم تملكه لأنه كان حرا، وقد ظلموه، فباعوه لها؛ فإن ذلك لو صح أنه كاف في ذلك؛ لمنع من أصل عبوديته؛ فلا حاجة بعد ذلك لعتقه، لا من قبله «صلى الله عليه وآله» ولا من قبلها.

7 - وإذا كانت تملكه، ولا بد من عتقه؛ فلماذا لا يشتريه منها؟!

أو لماذا لم تكاتبه هي؟! ولماذا تؤمر بعتقه من الأساس، إلا على سبيل الحث والترغيب في الأجر، لا على سبيل التهديد، وبأسلوب القهر؟!

8 - وما معنى التناقض في رواية عتقها له تارة، وعتق النبي «صلى الله عليه وآله» له تارة أخرى؟! بقي علينا أن نعرف:

من الذي حرر سلمان؟

هناك نصوص كثيرة تفيد: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي حرر سلمان من الرق.

ص: 27

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 469.

1 - فقد عده كثير من العلماء و المؤرخين من موالى رسول الله «صلى الله عليه وآله»(1).

2 - وعن بريدة: «كان لليهود؛ فاشتره رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكذا و كذا درهما، و على أن يغرس له نخلا، و يعمل فيها سلمان حتى تطعم، فغرس رسول الله «صلى الله عليه وآله» النخل»(2).

3 - و سئل الشعبي: هل كان سلمان من موالى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

قال: نعم، أفضلهم. كان مكاتبا؛ فاشتره، فأعتقه(3).

4 - و قال الخطيب البغدادي: «أدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتابته، فهو إلى بني هاشم»(4).

ص: 28

1- رجال ابن داود ص 175 و خلاصة الأقوال للعلامة الحلي ص 41 و الفهرست للشيخ الطوسي ص 158 و تاريخ الأمم و الملوك طبع الإستقامة ج 2 ص 419. و راجع المصادر التالية: ذكر أخبار إصبيان ج 1 ص 54 و شرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 34 و مصابيح الأنوار ج 1 ص 356 عن القرطبي، و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 57 و قاموس الرجال ج 4 ص 433 عنه، و البحار ج 22 ص 390 و حلية الأولياء ج 1 ص 195 و نفس الرحمن ص 20 و 21 عن بعض من تقدم، و المناقب لابن شهر آشوب ج 1 ص 171.

2- مجمع الزوائد ج 9 ص 337 عن أحمد و البزار، و رجاله رجال الصحيح، و شرح النهج للمعتزلي ج 18 ص 35. و شرح الشفاء لملا علي القاري ج 1 ص 384.

3- أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 487 و قاموس الرجال ج 4 ص 429 عنه.

4- تاريخ بغداد ج 1 ص 164 و 163.

5 - وقال المبرد: «وكان «صلى الله عليه وآله» أدى إلى بني قريظة مكاتبة سلمان، فكان سلمان مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال علي بن أبي طالب «عليه السلام»: سلمان منا أهل البيت»(1).

6 - وقال أبو عمر: «وقد روي من وجوه: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» اشتراه على العتق»(2).

7 - وتقدم كتاب المفداة، الذي ينص على أن ولاء سلمان هو لمحمد بن عبد الله رسول الله، وأهل بيته، فليس لأحد على سلمان سبيل.

8 - وفي مهج الدعوات، في حديث حور الجنة وتحفها، مسندا عن فاطمة عليها السلام: «فقلت للثالثة: ما اسمك؟ قالت: سلمى.

قلت: ولم سميت سلمى؟

قالت: خلقت أنا لسلمان الفارسي، مولى أبيك رسول الله»(3).

9 - وفي رسالة سلمان إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، كتب له سلمان: من سلمان مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»(4).

10 - وروى الحاكم أن علي بن عاصم ذكر في حديث إسلام سلمان:

أنه كان عبدا، فلما قدم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة، أتاه، فأسلم

ص: 29

1- الكامل ج 4 ص 14.

2- الاستيعاب، بهامش الإصابة ج 2 ص 57.

3- نفس الرحمن ص 21.

4- الإحتجاج ج 1 ص 185 ونفس الرحمن ص 21 عنه.

فابتاعه النبي «صلى الله عليه وآله» وأعتقه(1).

11 - وفي حديث سلام سلمان على أهل القبور، قال «رحمه الله»:

سألتكم بالله العظيم، و النبي الكريم إلا أجابني منكم مجيب، فأنا سلمان الفارسي: مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله»(2).

12 - وعن ابن عباس قال: رأيت سلمان الفارسي «رحمه الله» في منامي، فقلت له: يا سلمان، أأنت مولى النبي «صلى الله عليه وآله»؟

قال: بلى، فإذا عليه تاج من ياقوت الخ..(3).

13 - هذا بالإضافة إلى الحديث الذي يقول سلمان في آخره: فأعتقني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وسماني سلمانا(4).

أبو بكر و عتق سلمان:

وبعد كل ما تقدم، فإننا نعرف: أن دعوى: أن أبا بكر قد اشترى سلمان فأعتقه(5) لا يمكن أن تصح بأي وجه.

ص: 30

1- معرفة علوم الحديث ص 198.

2- نفس الرحمن ص 21 عن فضائل شاذان بن جبرائيل القمي.

3- روضة الواعظين ص 281 ونفس الرحمن ص 21 عنه.

4- روضة الواعظين ص 278 و البحار ج 22 ص 358 و الدرجات الرفيعة ص 203 وإكمال الدين ص 165. ورواه في نفس الرحمن ص

6 عن بعض من تقدم، وعن قصص الأنبياء للراوندي وعن الحسين بن حمدان وعن الدر النظيم.

5- تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 199 عن البيهقي ونفس الرحمن ص 21 عن المنتقى ومستدرك

الحاكم ج 3 ص 599-602.

و يكفي في ردها حديث كتاب المفاداة المتقدم، بالإضافة إلى النصوص الآتية الذكر، إلى جانب النصوص الأخرى، التي تدعي: أنه قد أعانه الصحابة و رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى أدى ما عليه من مال الكتابة، وإن كان سيتضح أنها غير خالية عن المناقشة.

لماذا يكذبون ؟

ولعل أهمية سلمان، وعظمته وجلالته في المسلمين، قد جعلت البعض يرغبون في أن يجعلوا للشخصيات التي يحترمونها، ويهتمون في حشد الفضائل لها، نصيبا في هذا الرجل الفذ، وفضلا لها عليه، حتى ولو كان ذلك على حساب كرامات و فضائل رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه، فإن الإغارة على بعض فضائله و كراماته «صلى الله عليه وآله»، ونسبتها إلى غيره، لا تنقص من شأنه - بزعمهم - شيئا، إذ يكفيه شرفا: أنه النبي الهادي لهذه الأمة، وأنه رسول الله «صلى الله عليه وآله».

كما أن ذلك يمكن أن يكون ردة فعل على تلك الرواية التي لا يجدون دليلا ملموسا على ردها و تكذيبها، والتي تقول:

إنه أسلم في مكة، و حسن إسلامه، و أن النبي «صلى الله عليه وآله» شاوره - امتحانا له - فيمن يبدأ بدعوته في مكة، فجال سلمان في أهل مكة يخبرهم، و يشيرهم، و يجتمع مع النبي «صلى الله عليه وآله» و أبي طالب لهذا الغرض، ثم أشار بدعوة أبي بكر؛ لأنه معروف بين العرب بتعبير الأحلام، و هم يرون فيه ضربا من علم الغيب، مع معرفته بتواريخ العرب و أنسابها بالإضافة إلى أنه معلم للصبيان، و يطيعه و يجله من أخذ عنه من فتيانهم،

ولكلامه تأثير فيهم؛ فإذا آمن فلسوف يكون لذلك أثره، ولسوف تلين قلوب كثيرة، لا سيما وأن معلمي الصبيان راغبون في الرئاسة، فاستصوب النبي «صلى الله عليه وآله» وأبو طالب ذلك، وشرع سلمان في دلالة الرجل، وإدخاله في الإسلام(1).

فلعل سلمان - كما تدل عليه هذه الرواية، ويظهر من غيرها - كان في بدء أمره في مكة وأسلم هناك، ثم انتقل إلى المدينة.

وعن تقدم إسلام سلمان، نجد عددا من الروايات تشير إلى ذلك(2) ومن ذلك: أن أعرابيا سأل النبي «صلى الله عليه وآله» عنه قال: أليس كان مجوسيا، ثم أسلم؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: يا أعرابي، أخاطبك عن ربي، وتناولني؟! إن سلمان ما كان مجوسيا، ولكنه كان مضمرا للإيمان، مظهرًا للشرك(3).

ص: 32

-
- 1- راجع: نفس الرحمن ص 48 عن بعض الكتب المعتبرة و ص 27 و 28 عن كتاب الكشكول فيما جرى على آل الرسول للعبيدلي.
 - 2- راجع: ذكر أخبار أصبهان ج 1 ص 51 و تهذيب تاريخ دمشق ج 6 ص 193 و البحار ج 22 ص 355-359، وإكمال الدين ص 162-165 و روضة الواعظين ص 275-278 و الدرجات الرفيعة ص 203 و نفس الرحمن ص 5-6 عن بعض من تقدم وعن غيرهم.
 - 3- الإختصاص ص 222 و البحار ج 22 ص 347 و قاموس الرجال ج 4 ص 429 و نفس الرحمن ص 4.

إشارة

ص: 33

إن الحديث عن ولادة سيد شباب أهل الجنة، الإمام الحسين «عليه السلام»، وما رافق ذلك من اهتمام ظاهر من قبل الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» بهذا الوليد المبارك، وأهداف ذلك، وأبعاده، ومراميه لهو حديث محبوب للنفوس المؤمنة وتطلبه عقول ذوي النهى، ما دام أن ذلك يجسد لنا المعاني الحقيقية التي تريد الأسوة والقُدوة لنا أن نتلمسها ونتحسسها ونتوصل إليها، ونعيشها.

ولكن بما أن هذا الكتاب قد اتخذ - عموماً - منحى يغلب عليه طابع التعامل مع النصوص تأكيداً، أو تفنيداً، فقد أصبح طرح حقائق كهذه لا يتلاءم مع أسلوب الكتاب، ولا يناسب توجهه العام.

ولأجل ذلك، فنحن نكتفي في طرحنا لقضية ولادة الحسين «عليه السلام» أيضاً ببعض ما لا يخرجنا عن هذا الاتجاه، ولا يضر بذلك المنحى؛ فنقول:

ولادة الإمام الحسين عليه السلام:

وفي السنة الرابعة للهجرة، في الخامس من شعبان، أو لثلاث، أو لأربع، خلون منه، كانت ولادة الإمام الحسين بن علي «عليهما السلام» في

وقيل: ولد في آخر شهر ربيع الأول، سنة ثلاث من الهجرة(2).

ص: 36

1- راجع: إعلام الوري ص 215 ونور الأبصار ص 125 و الفصول المهمة، لابن الصباغ ص 156 والإصابة ج 1 ص 332 والإستيعاب، بهامشه ج 1 ص 378، وأسد الغابة ج 2 ص 18 و ذخائر العقبى ص 118 و كفاية الطالب، و ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص 12 و 23 و 25 و 288 و 293 و 295، و تاريخ بغداد ج 1 ص 141، و صفة الصفوة ج 1 ص 762 و روضة الواعظين ص 153 و نظم درر السمطين ص 194 و تهذيب تاريخ دمشق ج 4 ص 316 و كشف الغمة ج 2 ص 215 و إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج 11 ص 256-259 و ج 19 ص 181 و 361-363 و مجمع الزوائد ج 9 ص 164 و تذكرة الخواص ص 232، و الإرشاد للمفيد ص 218، و الإتحاف بحب الأشراف ص 40 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 160 و إسعاف الراغبين، بهامش نور الأبصار ص 185 و البحار ج 43 ص 227 و 250 و 260 و سيرة المصطفى ص 149 و تهذيب الأسماء ج 1 ص 163 و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 76، و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 555 و التنبيه والإشراف ص 213 و بهجة المحافل ج 1 ص 230، و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و 464 و مقاتل الطالبين ص 78 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 345 و مروج الذهب ج 2 ص 289 و الجوهرة في نسب علي «عليه السلام» و آله ص 38 و نسب قریش لمصعب ص 40، و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 143 و نزل الأبرار ص 148 و عمدة الطالب ص 191 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 206 و الكامل لابن الأثير ج 2 ص 176.

2- راجع: الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 378 و إعلام الوري ص 215 و الكافي ج 2 ص 385 و تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و يفهم من قول ابن الخشاب، كما في كشف الغمة ج 2 ص 252.

وقال قتادة: إنه «عليه السلام» ولد بعد أخيه الحسن بسنة وعشرة أشهر، لخمس سنين وستة أشهر من التاريخ(1).

وقال الجزري تقريراً على قول قتادة: فولدته لست سنين، وخمسة أشهر ونصف(2).

وقال الدولابي: ولد لأربع سنين وستة أشهر من الهجرة(3).

وقيل: ولد سنة سبع، وليس بشيء(4).

ومن جهة أخرى؛ فقد قيل: لم يكن بينه وبين أخيه إلا الحمل، والحمل ستة أشهر(5).

وزاد في بعض الروايات قوله: وعشرا(6).

ص: 37

1- تهذيب تاريخ دمشق ج 4 ص 416 و ذخائر العقبي ص 118 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 378 و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و 464 وفيه: بعد الحسن بستة عشر شهراً، و ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص 14 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 177 و راجع: تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 233.

2- أسد الغابة ج 2 ص 18 و راجع: المعارف لابن قتيبة ص 158 و كشف الغمة ج 2 ص 266.

3- ذخائر العقبي ص 118.

4- الإصابة ج 1 ص 332.

5- إعلام الوري ص 215 و ذخائر العقبي ص 188 عن ابن الدارع، و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و إحقاق الحق ج 11 ص 259 و راجع: تفسير البرهان ج 4 ص 172 - 174 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 11-12 و في نزل الأبرار ص 148: وفي بعض الروايات ولد بعده بستة أشهر.

6- الكافي ج 1 ص 385، 386 و البحار ج 43 ص 247 و 258.

وقيل: كان أصغر من الحسن بسنة(1).

وقول آخر: يفيد أنه كان بين ولادة الحسن ولادة الحسين عشرة أشهر وعشرون يوماً(2).

وفي رواية أخرى: أنها حملت به بعد وضعها الحسن «عليه السلام» بخمسين يوماً(3).

وفي نص آخر: لم يكن بينهما إلا طهر واحد(4).

ص: 38

-
- 1- تهذيب تاريخ دمشق ج 4 ص 416 و ذخائر العقبي ص 120 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق ص 25 و إحقاق الحق ج 11 ص 502.
 - 2- البحار ج 43 ص 237.
 - 3- الكامل في التاريخ ج 2 ص 166 و تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 537 و الجوهرة في نسب علي و آله «عليهم السلام» ص 38 و نور الأبصار ص 125 و تذكرة الخواص ص 232 و الفصول المهمة لابن الصباغ ص 156 و راجع: بهجة المحافل ج 1 ص 230 و البدء و التاريخ ج 5 ص 75 و كشف الغمة ج 2 ص 215 و كفاية الطالب ص 416 و ذخائر العقبي ص 118 و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و 464 و إحقاق الحق ج 9 ص 362 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق ص 23 و 295 و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 143 و نزل الأبرار ص 148 و عمدة الطالب ص 191 و كتاب الجامع للقيرواني ص 276.
 - 4- تاريخ الخميس ج 1 ص 417، 464 و تهذيب دمشق ج 4 ص 416 و إحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 592 و ج 9 ص 361-363 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 345 و أسد الغابة ج 2 ص 18 و الإصابة ج 1 ص 332 و الاستيعاب بهامشه ج 1 ص 378 و البحار ج 43 ص 247 و 258، و ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص 13 و 295 و مجمع الزوائد ج 9 ص 185 و المناقب لابن شهر آشوب ج 3 ص 398 و الكافي ج 1 ص 385 و 386، و تهذيب الأسماء ج 1 ص 163 و كفاية الطالب ص 417 و نظم درر السمطين ص 194 و ذخائر العقبي ص 118 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 12 و عمدة الطالب ص 191 و كتاب الجامع للقيرواني ص 276.

وقال ابن قتيبة: «حملت به بعد أن وضعت الحسن بشهر واحد و اثنين وعشرين يوما، وأرضعته وهي حامل ثم أرضعتهما جميعا»(1).

ومن الواضح أنه لا منافاة بين النصوص الأربعة الأخيرة على تقدير كون الحمل به تسعة أشهر، ولكن العسقلاني يقول: «قلت: فإذا كان الحسن ولد في رمضان، و ولد الحسين في شعبان، احتمل أن يكون ولدته لتسعة أشهر، ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين»(2).

ونقول: إن في كلامه بعض المناقشة:

أولا: إنه مبني على ما يذهبون إليه، من أن النفاس يمكن أن يكون أربعين يوما، ويكون شهرين وأكثر وأقل وغير ذلك.

أما على ما هو الثابت من مذهب أهل البيت «عليهم السلام»، ويؤيده الواقع، من أن أكثر النفاس عشرة أيام ولا حد لأقله، فلا معنى لاستمرار نفاسها إلى شهرين.

ثانيا: إنه حتى على ما ذكره؛ فإن نفاسها يكون خمسين يوما، إذا كان حملها قد استمر تسعة أشهر، إلا أن يكون كلامه تقريبا، ولا تحديد فيه.

ثالثا: قد ورد في الروايات: أنها «صلوات الله وسلامه عليها» لم تر الدم

ص: 39

1- المعارف ص 158.

2- الإصابة ج 1 ص 332.

الحلق، والعقيقة، والتسمية:

«و لما ولد «عليه السلام»، أخبر النبي «صلى الله عليه وآله» به، فجاءه، وأخذه، و أذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، واستبشر به «صلى الله عليه وآله»، و سماه «حسيناً» وعق عنه كبشاً، وفي رواية كبشين، وقال لأمه:

احلقتي رأسه، و تصدقي بوزنه فضة، و افعلي به كما فعلت بأخيه الحسن».

وزاد البعض: و أعطى القابلة رجل العقيقة، و ختنه يوم السابع من ولادته.

وزاد آخرون: أنه «صلى الله عليه وآله» حنكه بريقه، و تقل في فمه، و دعا له، و سماه حسيناً، يوم السابع(2).

ص: 40

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 417، لكن الرواية عن أسماء بنت عميس، مع أنها كانت في الحبشة، فلا بد أن تكون هي الأنصارية، و زیدت كلمة «بنت عميس» من قبل الرواة جرياً على ما هو المألوف عندهم، و تبعاً لما ارتكز في أذهانهم.. و راجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 259 عن عمدة الأخبار ص 394.

2- راجع فيما تقدم كلا أو بعضاً المصادر التالية: الفصول المهمة لابن الصباغ ص 156 و البحار ج 43 ص 237-260 و أسد الغابة ج 2 ص 18 و روضة الواعظين ص 155 و مستدرک الحاكم ج 3 ص 179 و 180 و تلخيصه للذهبي بهامشه، و نور الأبصار ص 125 و تذكرة الخواص ص 232 و الإرشاد للمفيد ص 218 و الإستیعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 378 و نظم درر السمطين ص 208 و 194 و الإتحاف بحب الأشراف ص 40 و ذخائر العقبى ص 118 - 120 و كشف الغمة ج 2 ص 215 و 216 و إعلام الوری ص 215 و كفاية الطالب ص 417 و مجمع الزوائد ج 9 ص 185 عن الطبراني و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و 418 و تهذيب تاريخ دمشق ج 3 ص 316 و إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ص 185 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص 11 و نزل الأبرار ص 148 و ذكر في تاريخ بغداد ج 10 ص 151 حديث أنه عق عن الحسنين كبشاً كبشاً و كذا في حلية الأولياء. و راجع: سنن البيهقي ج 9 ص 299 و 300 و راجع مشكل الآثار ج 1 ص 456، و راجع بقية المصادر في إحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 260-264 و ج 19 ص 182 و ج 10 ص 490-530 فقد نقل ذلك عن مصادر كثيرة.

وعن عمران بن سليمان، قال: الحسن والحسين من أسماء أهل الجنة، لم يكونا في الجاهلية⁽¹⁾.

لا منافاة بين الروايات:

وفي حين نجد بعض الروايات تقول: إن فاطمة «عليها السلام» قد عقت عن الحسين «عليهما السلام»⁽²⁾.

فإننا نجد الروايات المتضادة الأخرى تفيد: أنه «صلى الله عليه وآله»

ص: 41

-
- 1- الصواعق المحرقة ص 190 و تاريخ الخلفاء ص 188 و البحار ج 43 ص 252 عن المناقب، و بهجة المحافل ج 1 ص 196 و أسد الغابة ج 1 ص 18 و ذخائر العقبى ص 119 عن الدولابي، و تاريخ الخميس ج 1 ص 418 و إحقاق الحق ج 10 ص 488-491 و ج 19 ص 183 عن شرح ثلاثيات مسند أحمد ج 2 ص 557 و عن حلى الأيام ص 218 و مصادر كثيرة أخرى.
 - 2- راجع المصادر المتقدمة في الهامشين السابقين وغيرهما، و ذخائر العقبى ص 118 و تاريخ الخميس ج 1 ص 418 و البحار ج 43 ص 240 و 257.

هو الذي علق عنهما «عليهما السلام»⁽¹⁾.

كما أن بعض الروايات تفيد: أن فاطمة «عليها السلام» هي التي حلقت رأسيهما يوم سابعهما، و تصدقت بوزن شعرهما فضة⁽²⁾.

بينما غيرها يقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه هو الذي تولى ذلك منهما⁽³⁾.

ولعله لا منافاة بين جميع ما ذكر، إذ إن الرسول «صلى الله عليه وآله» أمرها بذلك، حسبما صرحت به الروايات، فهي «عليها السلام» قد تولت أمر العقيقة والحلق، والنبي «صلى الله عليه وآله» يكون هو الذي اشترى العقيقة، ودفع الفضة التي تصدقت بها «عليها السلام».

ويمكن أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد شارك الصديقة الطاهرة «عليها السلام» في ذبح الكباش وتوزيعها، كما وشاركها في أمر الحلق أيضا، فصح نسبة الفعل إليه «صلى الله عليه وآله» تارة، وإليها «صلوات الله وسلامه عليها» أخرى⁽⁴⁾ والله العالم.

ص: 42

1- راجع جميع المصادر في الهوامش المتقدمة و ذخائر العقبى ص 119 و البحار ج 43 ص 439 و 257 و إحقاق الحق (الملحقات) ج 11 ص 261، 262.

2- راجع المصادر في الهوامش المتقدمة، و ذخائر العقبى ص 119 و البحار ج 43 ص 340 و 256 و 257. و إحقاق الحق (الملحقات) ج 10 ص 507-510 و سنن البيهقي ج 9 ص 299، و صرح في بعض رواياته بأمر النبي «صلى الله عليه وآله» لفاطمة بالحلق و مسند أحمد ج 6 ص 292 و 290 و 291.

3- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 418 و سنن البيهقي ج 9 ص 299.

4- راجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج 10 ص 510 و 508.

قال اليافعي: «في رمضان منها (أي سنة ثلاث) ولد الحسن رضوان الله عليه.

قلت: ولم أرهم ذكروا تاريخ ولادة أخيه الحسين رضي الله تعالى عنه، والذي يقتضيه ما ذكروا من تاريخ مدة عمرهما، وزمان وفاتهما: أن يكون ولادة الحسين في السنة الخامسة، والله تعالى أعلم.

ثم وقفت على كلام للإمام القرطبي المالكي يذكر فيه: أنه ولد في شهر شعبان في السنة الرابعة.

فعلى هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن، ومثل هذا غريب في العادة، نادر الوقوع.

ويؤيد هذا ما وقفت عليه بعد ذلك، ومن نقل الواحدي: أن فاطمة رضي الله تعالى عنها علقت بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة و الله أعلم»⁽¹⁾.

وإنما ذكرنا كلام اليافعي - وهو من أعلام القرن الثامن الهجري ويعبر عنه بـ «الإمام» - بطوله، ليقف القارئ على سعة اطلاع هذا الرجل، ومعرفته بتاريخ حفيد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأحد سبطيه، وسيد شباب أهل الجنة «صلوات الله وسلامه عليه»، مع أنه هو نفسه يذكر تواريخ دقيقة لكثير من الناس الذين لا شأن ولا منزلة لهم إلا من خلال مواقفهم وعداوتهم لأهل البيت «عليهم السلام».

ص: 43

و جاء في رواية عن أبي عبد الله «عليه السلام»: أنه لما أعلم جبرئيل النبي «صلى الله عليه وآله» بأن أمته ستقتل الحسين «عليه السلام» - وذلك قبل أن يولد «عليه السلام» - كرهت فاطمة «عليها السلام» حمله. و حينما وضعت كرهت وضعه، لأنها علمت أنه سيقتل وفيه نزلت:

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا (1).

زاد في المناقب: و لم يولد مولود لستة أشهر عاش غير عيسى والحسين.

وفي نصوص أخرى: أنها «عليها السلام» رضيت لما أخبرها بأن الإمامة والولاية في ذريته (2).

و أقول:

1 - لا أستطيع أن أؤكد صحة هذا الخبر، ما دمت أرى أنه لا يناسب فاطمة «عليها السلام» أن تفكر بهذه الطريقة التي تصب في الاتجاه الشخصي، و أقول: إن فاطمة ترضى ما يرضاه الله سبحانه لها، و لم تكن لتكره عطيته سبحانه، و لا سيما إذا كانت هذه العطية هي الحسين «عليه السلام» سيد شباب أهل الجنة.

ص: 44

1- الآية 15 من سورة الأحقاف.

2- الكافي ج 1 ص 386 و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 50 عن كتاب الأنوار و تفسير البرهان ج 4 ص 172 و 173 و 174 و البحار ج 43 ص 246 و 453 و كامل الزيارات ص 55-57 و نور الثقلين ج 5 ص 11-14 عن عدة مصادر.

2 - كما أنني أريد أن أحتمل هنا: أن المقصود أيضا هو التقليل من كرامة الحسين «عليه السلام» نفسه، حتى إن أقرب الناس إليه وهو أمه لم ترض بحمله، ولا بوضعه، وكان وجوده ثقيلا عليها.

3 - ويمكن أن يناقش في هذه الرواية بأن الآية قد وردت في سورة الأحقاف، وهي مكية(1)، والحسين «عليه السلام» إنما ولد في المدينة.

وقد يمكن دفع ذلك بأمرين:

الأول: بما ورد في بعض الروايات من أنه «صلى الله عليه وآله» كان إذا نزلت آية يقول لهم ضعوها في المكان الفلاني(2) ويمكن أن تكون هذه الآية نزلت في المدينة، ووضعها الرسول «صلى الله عليه وآله» في سورة مكية، تقدم نزولها، وقد ورد الاستثناء لهذه الآية بخصوصها فراجع المصاحف المطبوعة.

الثاني: إنه يمكن أن يكون قد تكرر نزول هذه الآية بهذه المناسبة، ولذلك نظائر كثيرة(3) فلا إشكال.

رواية أسماء:

و أما بالنسبة لرواية أسماء بنت عميس لما جرى حين ولادته وأخيه الحسن «عليهما السلام» و حكم بعض المحققين عليها بأنها غير مستقيمة

ص: 45

1- الدر المنثور ج 6 ص 37 عن ابن مردويه.

2- مسند أحمد ج 1 ص 57 والإتقان ج 1 ص 61 و 62 و راجع كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم».

3- راجع: الإتقان ج 1 ص 35 و 36.

فقد تقدم في المجلد السادس: أن سبب ذلك هو الاشتباه في قراءة كلماتها.

وإن كان في بعض نصوصها شيء من التهافت الناشئ من خلط الرواة بين بنت عميس وغيرها(1).

و ملخص هذه الرواية حسبما جاء في روضة الواعظين:

قالت أسماء بنت عميس: قبلت فاطمة بالحسن والحسين «عليهم السلام»، فلما ولد الحسن «عليه السلام» جاء النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا أسماء (أي وهي غير بنت عميس) هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي «صلى الله عليه وآله» وقال: يا أسماء، ألم أعهد إليكم أن لا تلفوا المولود في خرقة صفراء؟ فلفته في خرقة بيضاء، ودفعته إليه، فأذن في أذنه اليمنى.

ثم تذكر الرواية تسمية النبي «صلى الله عليه وآله» له، و حلقه رأسه، و تصدقه بزنته ورقا، و عقه عنه، و طلي رأسه بالخلوق، ثم قال: يا أسماء الدم فعل الجاهلية.

«ولعله لأنهم كانوا في الجاهلية يطلون رأس المولود بالدم، فغير «صلى الله عليه وآله» هذه السنة السيئة».

فلما ولد الحسين، جاء «صلى الله عليه وآله» وقال: يا أسماء «أي وهي

ص: 46

1- و الرواية موجودة أيضا في روضة الواعظين ص 153 و 154 و النص فيه ظاهر فيما نقول؛ لأن ظاهرها أن بنت عميس تحدث عن امرأة أخرى اسمها أسماء. و راجع: إعلام الوری ص 218 و ذخائر العقبی ص 120 و تاریخ الخميس ج 1 ص 418 و إحقاق الحق (قسم الملحقات) ج 10 ص 502 و البحار ج 43 ص 239 و عیون أخبار الرضا ج 2 ص 26.

غير بنت عميس» هاتي ابني، فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعته في حجره، وبكى، فقالت أسماء: قلت فداك أبي وأمي مم بكاؤك؟

فقال: على ابني هذا.

قلت: إنه ولد الساعة.

قال: يا أسماء، تقتله الفئة الباغية إلى آخر الرواية (1).

فأسماء بنت عميس فيها تروي عن أسماء أخرى، ولعلها بنت يزيد الأنصارية.

أما ما روي عن السجاد «عليه السلام»، من أنه قال: لما حان وقت ولادة فاطمة بعث إليها رسول الله «صلى الله عليه وآله» أسماء بنت عميس وأم أيمن، حتى قرأتا؟ عليها آية الكرسي والمعوذتين (2).

فهو أيضا موضع إشكال، لأن بنت عميس كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب في الحبشة، ولم تقدم إلى المدينة إلا عام خيبر.

و الظاهر - أيضا - أن كلمة «بنت عميس» مقحمة في هذه الرواية من قبل الرواة أو المؤلفين جريا على عادتهم وما هو المألوف عندهم، و تكون أسماء هي واحدة أخرى من النساء الصحابيات، بنت يزيد، أو غيرها.

و مما يدل على هذا الإقحام: أننا نجد الديار بكرى، راوي الرواية السابقة عن علي بن الحسين «عليه السلام» يروي رواية أخرى عن المحب

ص: 47

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 417.

2- روضة الواعظين ص 153 وراجع البحار ج 43 ص 239.

الطبري، فيقحم فيها من عند نفسه كلمة «بنت عميس» فيقول:

«عن أسماء بنت عميس، قالت: قبلت فاطمة بالحسن؛ فلم أر لها دماً؛ فقلت: يا رسول الله إني لم أر لفاطمة دماً في حيض ولا نفاس؟! فقال «صلى الله عليه وآله»: «أما علمت أن ابنتي طاهرة مطهرة، لا يرى لها دم في طمث، ولا ولادة أخرجه الإمام علي بن موسى الرضا»(1).

فراجعت ذخائر العقبى ص 44 فرأيت الرواية نفسها، ولكنها عن أسماء من دون ذكر لعبارة «بنت عميس» فيها.

وهذه هي الرواية الصحيحة، لأن بنت عميس كانت حين ولادة الإمام الحسن «عليه السلام» في الحبشة، لا في المدينة حسبما ألمحنا إليه آنفاً.

وثمة روايات أخرى عن أسماء بنت عميس(2)، والكلام فيها هو الكلام.

أي أننا نحتمل أن يكون لفظ: «بنت عميس» من إقحام الرواة، انطلاقاً مما هو مرتكز في أذهانهم، دون أن يلتفتوا إلى المفارقة المذكورة.

التشريف و التكريم:

هذا وقد روي عن أبي جعفر «عليه السلام»، قال: لما عرج برسول الله «صلى الله عليه وآله»، نزل بالصلاة عشر ركعات: ركعتين، ركعتين، فلما ولد الحسن والحسين، زاد رسول الله سبع ركعات شكراً لله؛ فأجاز الله

ص: 48

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 417.

2- البحار ج 43 ص 255 عن كشف الغمة.

ذلك(1).

وقال ابن شهر آشوب: «من كثرة فضلهم، و محبة النبي إياهما: أنه جعل نوافل المغرب، و هي أربع ركعات، كل ركعتين منهما عند ولادة كل واحد منهما»(2).

هذا وقد أشرنا في المجلد الرابع من هذا الكتاب في فصل: قضايا و أحداث غير عسكرية إلى موضوع الزيادة في الصلاة فلا نعيد.

ولكننا نشير هنا: إلى أن بعض الروايات تشير إلى أن سبب زيادة الركعتين أمر آخر، و هو إرادة الحفاظ على إتيان الصلاة من قبل المكلفين بصورة معقولة.

وقيل: غير ذلك، فليراجع كتاب الوسائل ج 3 باب عدد الفرائض اليومية و نوافلها و جملة من أحكامها.

ولا- مانع من كون الداعي إلى ذلك هو كلا الأمرين، كما أن رواية ابن شهر آشوب(3) لا- تنافي الرواية التي قبلها، كما لا تنافي سائر الروايات المبينة لسبب جعل النوافل؛ فإن جعل النافلة عند ولادتهما تشريفا لهما، لا ينافي أن تكون علة هذا الجعل شيئا آخر، و ذلك ظاهر.

إرضاع الحسين عليه السلام بلبن قثم لا يصح:

عن أم الفضل بنت الحارث قالت: رأيت فيما يرى النائم: أن عضوا من

ص: 49

1- البحار ج 43 ص 258 عن الكافي و الوسائل ج 3 ص 35 و ليلا حظ هامشه.

2- مناقب آل أبي طالب ج 3 ص 164.

3- راجع: المناقب ج 3 ص 395.

أعضاء النبي «صلى الله عليه وآله» في بيتي، فقصصتها على النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: خيرا رأيت، تلد فاطمة غلاما، فترضعه بلبن قثم، فولدت فاطمة غلاما، فسماه حسينا، فدفعه إلى أم الفضل، فكانت ترضعه بلبن قثم(1).

وفي نص آخر: لم يذكر إرضاعها له بلبن قثم، بل اكتفى بأنه «صلى الله عليه وآله» أخبرها بأنه يكون في حجرها، فكان كذلك، و تفصيل القصة يراجع في مصادرها(2).

ولكننا قد قدمنا في هذا الكتاب، في فصل: شخصيات وأحداث، حينما

ص: 50

1- راجع: تهذيب تاريخ دمشق ج 4 ص 316 و تاريخ الخميس ج 1 ص 418، 419 عن الدولابي، و البغوي في معجمه و تذكرة الخواص ص 232 و ينابيع المودة ص 221 و 318 و سنن ابن ماجة ج 2 ص 1293 مع التريديد في الاسم و كفاية الطالب ص 419 و ذخائر العقبى ص 121 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص 10 و مستدرك الحاكم ج 3 ص 180 و تلخيصه للذهبي و البداية و النهاية ج 6 ص 230 و مسند أحمد ج 6 ص 339 و فيه أنها كانت ترضع الحسن و الحسين «عليهما السلام»، و الإصابة ج 4 ص 484 و عمدة الطالب ص 191.

2- مستدرك الحاكم ج 3 ص 176 و كشف الغمة ج 2 ص 219 و إعلام الوری ص 218 و نور الأبصار ص 126 و الفصول المهمة لابن الصباغ ص 158 و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 159 و البداية و النهاية ج 6 ص 230 و مشكاة المصابيح ص 572، و راجع: إحقاق الحق (الملحقات) ج 10 ص 397-204 و ج 19 ص 373 و 374 ففيه مصادر أخرى و الإرشاد للمفيد ص 281 و كفاية الطالب ص 418 و الفتوح لابن أعثم ج 4 ص 211.

تحدثنا عن ولادة الإمام الحسن «عليه السلام» ما يلي:

1 - إن العباس لم يكن قد هاجر حينئذ إلى المدينة، وقد كانت زوجته عنده في مكة، كما هو الظاهر.

2 - إننا نجد البعض ينكر أن يكون لقثم صحبة أصلا.

وأخيرا، فيحتمل أن تكون رواية أم الفضل هذه هي نفس الرواية التي تقدمت في هذا الكتاب في آخر فصل شخصيات وأحداث.

لكن الرواة بسبب عدم نقط الكلمات و تقارب كلمتي الحسن و الحسين، قد صحفوا أحدهما بالآخر، و نضيف هنا:

3 - إنه قد ورد في بعض الروايات - والنص للبحراني - أنه: «لم يرضع الحسين «عليه السلام» من فاطمة «عليها السلام»، ولا من أنثى، كان يؤتى به النبي «صلى الله عليه وآله» فيضع إبهامه فيه، فيمص منها ما يكفيه، اليومين، و الثلاثة، فنبت لحم الحسين من لحم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و دمه من دمه»⁽¹⁾.

و في نص آخر: أنه كان يؤتى بالحسين؛ فيلقمه لسانه؛ فيمصه؛ فيجتزئ به، و لم يرتضع من أنثى⁽²⁾.

ص: 51

-
- 1- راجع: الكافي ج 1 ص 386، و المناقب لابن شهر آشوب ج 3 ص 50 و تفسير البرهان ج 4 ص 173 و 174 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 14 و راجع: البحار ج 43 ص 254.
- 2- راجع: الكافي ج 1 ص 387، و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 50 و البحار ج 43 ص 245 و 254 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 12 و تفسير البرهان ج 4 ص 173 و علل الشرايع ص 206.

وروي عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يأتي مراضع فاطمة؛ فيتفل في أفواههم، ويقول لفاطمة: لا ترضعيهم⁽¹⁾.

وإن كان ربما يقال: إن هذا لا يدل على أنه لم يرضع من أخريات.

وبعد، فقد تقدم: أن الظاهر هو: أن صاحبة القضية المذكورة، وصاحبة المنام المشار إليه، ليست هي أم الفضل، وإنما هي أم أيمن⁽²⁾، حسبما جاء في بعض الروايات، وأشرنا إليه في جزء سابق حين الكلام حول ولادة الحسن «عليه السلام».

أوهام لأبي نعيم:

عن هارون عن عبد الله قال: سمعت أبا نعيم يقول: «قتل الحسين على رأس سنة ستين، يوم السبت؛ يوم عاشوراء، وقتل وهو ابن خمس و ستين، أو ست و ستين».

وفي هذه الرواية وهم من جهتين؛ في القتل، والمولد.

فأما مولد الحسين؛ فإنه كان بينه وبين أخيه الحسن طهر. وولد الحسن للنصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة.

وأما الوهم في تاريخ موته، فأجمع أهل التاريخ: أنه قتل في المحرم، سنة إحدى و ستين، إلا هشام ابن الكلبي، فإنه قال: سنة اثنتين و ستين، وهو

ص: 52

1- البحار ج 43 ص 250.

2- راجع بالإضافة إلى ما قدمناه في المجلد السادس: روضة الواعظين ص 154 و المناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 70.

و هم أيضا»(1).

ونزيد نحن في توضيح ذلك: أن معنى كلام أبي نعيم هو: أن الإمام الحسين «عليه السلام»، قد ولد قبل الهجرة بست سنين، مع أن عليا قد تزوج بالزهراء «عليهما السلام» بعد الهجرة، وولدت له الحسن «عليه السلام» في سنة ثلاث.

أضف إلى ذلك: أن أبا الفرج يقول: «إن الأصح هو: أنه «عليه السلام» قد استشهد يوم الجمعة، لا يوم السبت»(2).

ويقول عن القول بأنه استشهد يوم الإثنين: إنه: «لا أصل له، ولا حقيقة، ولا وردت فيه رواية»(3).

رواية أخرى لا تصح:

قال أبو الفرج: «وروى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد: أن الحسين بن علي قتل وله ثمان وخمسون سنة، وأن الحسن كذلك كانت سنّوه يوم مات، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي»(4).

ص: 53

1- راجع فيما تقدم: تاريخ بغداد ج 1 ص 142 و ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق، بتحقيق المحمودي ص 282.

2- مقاتل الطالبين ص 78.

3- مقاتل الطالبين ص 79 و راجع ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص 281.

4- مقاتل الطالبين ص 79 و راجع الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 382 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص 279 وفي هامشه عن الطبراني في المعجم الكبير وليس في رواية الطبراني ذكر للإمام الحسن «عليه السلام» و كذا في مجمع الزوائد ج 9 ص 198 عن الطبراني أيضا.

قال سفيان: «وقال لي جعفر بن محمد: وأنا بهذا السن في ثمان وخمسين سنة، فتوفي فيها رحمة الله عليه»⁽¹⁾.

قال أبو الفرج: «وهذا وهم، لأن الحسن ولد سنة ثلاث من الهجرة، وتوفي في سنة إحدى وخمسين، ولا خلاف في ذلك، وسنه على هذا ثمان وأربعون سنة، أو نحوها»⁽²⁾.

ونقول:

أولاً: قول أبي الفرج عن الإمام الحسن «عليه السلام»: إنه «توفي سنة إحدى وخمسين، ولا خلاف في ذلك» محل نظر، إذ إن كثيرين يقولون: إنه «عليه السلام» قد توفي في سنة تسع وأربعين، وقيل: في سنة خمسين، وقيل:

في سنة ثمان وأربعين، وقيل: غير ذلك⁽³⁾.

ص: 54

1- الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 382.

2- مقاتل الطيبين ص 79.

3- راجع: المستدرک للحاکم ج 3 ص 169 والإصابة ج 1 ص 331 والاستيعاب بهامشها ج 1 ص 374 والبدء والتاريخ ج 5 ص 74 ونظم درر السمطين ص 204 و 205 وإعلام الوری ص 206 والفصول المهمة لابن الصباغ ص 151 ونور الأبصار ص 123 والإرشاد للمفيد ص 211 وروضة الواعظین ص 168 والمناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 29 والمعارف لابن قتيبة ص 212 وكفاية الطالب ص 415 وأسد الغابة ج 2 ص 14 وذخائر العقبی ص 141 و 142 وتذكرة الخواص ص 211 والكافي ج 1 ص 383 و 384 وغير ذلك كثير، والبحار ج 44 ص 132-164 ومجمع الزوائد ج 9 ص 179.

و بالنسبة لسن السجاد و الباقر «عليهما السلام»، فهو أيضا ليس على حسب ما جاء في الرواية، فليراجع البحار و الكافي، و غير ذلك من المصادر المشار إليها في الهامش على الفقرة السابقة.

ثانيا: بالنسبة للمدة التي عاشها الإمام الصادق «عليه السلام»، فالمقل يقول: إنه «عليه السلام» قد عاش ثلاثا و ستين سنة، و الأكثر على أنه عاش خمسا و ستين، و قيل أكثر من ذلك(1).

اشتباكات حسائية:

و هذه الاشتباكات كثيرة، نذكر منها ما يلي:

1 - قال المقدسي: «قتل الحسين «عليه السلام» سنة إحدى و ستين من الهجرة، يوم عاشوراء، و هو يوم الجمعة، و كان قد بلغ من السن ثمانيا و خمسين سنة»(2).

و قال في موضع آخر: «قتل يوم عاشوراء سنة اثنتين و ستين»(3).

و التنافي بين هذين القولين ظاهر.

كما أنه بعد ذكره: أن الحسن «عليه السلام» قد توفي سنة سبع و أربعين(4) ذكر: «أن الحسين «عليه السلام» قد قتل سنة اثنتين و ستين، بعد

ص: 55

1- راجع: البحار ج 47 ص 1 حتى ص 11.

2- البدء و التاريخ ج 6 ص 12.

3- المصدر السابق ج 5 ص 75.

4- المصدر السابق ج 5 ص 74.

الحسن بسبع عشرة سنة»⁽¹⁾، مع أن ما بين سبع وأربعين واثنين وستين هو خمس عشرة سنة لا أكثر.

وفي مورد آخر يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الحسن بعشرة أشهر أي في السنة الرابعة⁽²⁾، ثم يذكر: أنه استشهد سنة إحدى وستين وعمره ثمان وخمسون سنة. مع أن عمره يكون سبعا وخمسين سنة.

إلا أن يكون قد أضاف أشهراً يسيرة على العمر الصحيح، الذي هو سبع وخمسون سنة وأشهر.

كما أنه تارة يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الحسن «عليه السلام» بعشرة أشهر وعشرين يوماً، وأن الحسن قد ولد في السنة الثالثة.

وتارة يذكر: أن الحسين «عليه السلام» قد ولد بعد الهجرة بسنتين⁽³⁾.

2- ويصرح ابن الوردي، وغيره: بأن الحسين «عليه السلام» قد ولد سنة أربع⁽⁴⁾ وتوفي سنة إحدى وستين.

ولكنه يغلط بالحساب، فيقول: «والصحيح: أن عمره رضي الله عنه وعنا بهم: خمس وخمسون سنة وأشهر»⁽⁵⁾.

ص: 56

1- المصدر السابق ج 5 ص 75.

2- المصدر السابق ج 5 ص 75.

3- البدء والتاريخ ج 6 ص 20.

4- تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 160 و ترجمة الإمام الحسين «عليه السلام» من تاريخ دمشق بتحقيق المحمودي ص 293.

5- تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 233 و ترجمة الإمام الحسين من تاريخ دمشق ص 293.

3 - وقال الحافظ عبد العزيز: ولد في شعبان سنة أربع، وقتل يوم عاشوراء، سنة إحدى وستين، وهو ابن خمس وخمسين سنة وستة أشهر(1).

والخطأ في حساب سني عمره الشريف واضح، والصحيح: أن عمره سبع وخمسون سنة وأشهر.

4 - أما الشيخ المفيد «رحمه الله» تعالى، فإنه ذكر أن ولادته «عليه السلام» كانت في شعبان سنة أربع ووفاته في يوم عاشوراء سنة إحدى وستين، وعمره ثمان وخمسون سنة(2).

وقد قدمنا: أن الصواب هو أن عمره سبع وخمسون سنة وأشهر، ولعله «رحمه الله» لم يعتن بهذه الأشهر الباقية، فأطلق حكمه ذاك على سبيل التسامح.

ص: 57

1- كشف الغمة ج 2 ص 252.

2- الإرشاد ص 218 و 283.

بداية:

نتحدث في هذا الفصل عن وفيات بعض الأشخاص الذين عاشوا في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، وذلك انطلاقاً من المبررات التي ألمحنا إليها في بداية الفصل السابق.

ولكننا نشير هنا إلى أننا سوف نجعل ذلك أيضاً ذريعة إلى التعرض لأمر آخرى ترتبط بهؤلاء الأشخاص من قريب أو من بعيد، من أجل أن نسجل تحفظاً، أو ننوه بما ينبغي التنويه به، و التنبيه إليه، فنقول:

1 - عبد الله بن عثمان:

إشارة

فإنهم يقولون: إن عبد الله بن عثمان بن عفان، سبط رسول الله، حيث إن أمه هي رقية بنت النبي «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾، قد توفي في جمادى

ص: 61

1- الإصابة ج 3 ص 67 وراجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 464، وأسد الغابة ج 3 ص 244 و البداية و النهاية ج 4 ص 89 و أنساب الأشراف ج 1 ص 401 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 172 و الكامل لابن الأثير ج 2 ص 176 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 555.

الأولى، من السنة الرابعة(1).

وكان قد ولد في الإسلام في الحبشة؛ فبلغ ست سنين؛ فنقره ديك في عينه؛ فمرض فمات(2).

و حين دفن دخل رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبره(3).

ونحن نشك في أكثر ما تقدم، ونذكر ذلك ضمن النقاط التالية:

عبد الله بن عثمان سبط الرسول صلى الله عليه وآله!!

في قولهم: إن عبد الله بن عثمان كان سبط رسول الله «صلى الله عليه وآله».

نقول: قد تقدم في الجزء الثاني من هذا الكتاب شكنا في كون زوجتي عثمان كانتا بنتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقلنا: إن الظاهر هو أنهما كانتا ربييتيه؛ فراجع.

سماه النبي صلى الله عليه وآله!

إننا لا ننكر أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» كان يؤتى بأولاد

ص: 62

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 وأسد الغابة ج 5 ص 456 والإستيعاب بهامش الإصابة ج 4 ص 300 و البداية و النهاية ج 4 ص 89 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 172 وراجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 206 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 176.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 464 و 275 وأسد الغابة ج 5 ص 456 و الإصابة ج 4 ص 304 و الإستيعاب بهامشه ج 4 ص 300 و بهجة المحافل ج 1 ص 231.

3- أسد الغابة ج 3 ص 224 عن ابن مندة وأبي نعيم.

الصحابة يسميهم، ويبرّك عليهم حين ولادتهم، وقد حفظ التاريخ لنا وقائع كثيرة من هذا القبيل(1).

ولكن قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي سمى ابن عثمان ب «عبد الله»(2) غير ظاهر الوجه، بعد أن كان قد ولد في الحبشة، فهل يعقل أن يبقى طفل هذه المدة الطويلة، التي تصل إلى سنوات من دون تسمية!!

أضف إلى ذلك: أن ظاهر بل صريح كلام مصعب الزبيري، والزهري، وأم عباس «أو عياش» التي يقال: إنها مولاة رقية هو: أن عثمان نفسه هو الذي سمى ولده(3).

إلا أن يدعى: أنهم قد سموه أولاً، ثم لما قدموا المدينة، وراه رسول الله «صلى الله عليه وآله» جدد له التسمية.

ولكن ذلك يبقى مجرد احتمال لا دليل عليه، وليس ثمة ما يؤيده.

ولعل الهدف هو جعله في مستوى سيدي شباب أهل الجنة، اللذين سماهما النبي «صلى الله عليه وآله»، ولا أقل من أن لا يكون ذلك مختصاً بهما «عليهما السلام».

وفاة عبد الله:

قولهم: إن عبد الله قد توفي في السنة الرابعة، يقابله قول أبي سعد

ص: 63

1- راجع كتاب: تبرك الصحابة و التابعين للعلامة الشيخ علي الأحمدى.

2- أسد الغابة ج 3 ص 224 عن ابن مندة وأبي نعيم.

3- راجع: الإصابة ج 3 ص 67 و الإستيعاب بهامشه ج 4 ص 299 و تاريخ الخميس ج 1 ص 275 و أسد الغابة ج 3 ص 224 و ج 5 ص 456.

النيسابوري في كتاب شرف المصطفى: أنه مات قبل أمه بسنة، فيكون قد مات في أول سني الهجرة(1).

و ذكر الدولابي: «أنه مات و هو رضيع»(2).

دخول النبي صلى الله عليه وآله قبر ابن عثمان:

قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دخل قبره ينفيه قولهم: إن عثمان هو الذي دخل قبره(3).

إلا أن يقال: يمكن أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» و عثمان أيضا قد دخلا حفرة.

ولكنه احتمال بعيد، إذ قد كان على ناقل دخول عثمان أن ينبه على دخول النبي أيضا، لأن ذلك شرف عظيم لا يهمل ذكره ليذكر ما لا شرف فيه، مع توفر الدواعي على تكريس الفضائل والكرامات لعثمان، و كل من يلوذ به.

بل قولهم: «صلى عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و نزل في حفرة أبوه عثمان»(4) يأبى عن هذا التوجيه إن لم يكن ظاهرا في ضده و تقيضه.

ص: 64

1- الإصابة ج 3 ص 67.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 275 و الإصابة ج 4 ص 304.

3- تاريخ الخميس ج 1 ص 464.

4- الإصابة ج 4 ص 304 و الإستيعاب بهامشها ج 4 ص 400 و أسد الغابة ج 5 ص 456 و تاريخ الخميس ج 1 ص 275 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 226 ط الإستقامة و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 401 و البداية و النهاية ج 4 ص 89 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 172.

وأخيراً، فنحن نشك في أصل وجود هذا الطفل، فضلاً عن كل تلك الادعاءات.

قال قتادة: «لم تلد رقية لعثمان»⁽¹⁾.

وعلقوا على ذلك بقولهم: «وهو غلط، والأصح ما تقدم وإنما أختها أم كلثوم لم تلد له»⁽²⁾.

لكن الحقيقة هي: أن قتادة التابعي القريب العهد من عصر النبوة، والذي يأخذ علمه عن الصحابة الشاهدين للأحداث مباشرة، قتادة هذا لا بد أن يكون أعرف بهذا الأمر من الدياربكري وغيره.

ويكفي أن يكون قول قتادة هذا موجبا للشك و الشبهة في هذا الأمر الخطير، لا سيما ونحن نعلم: أن هناك من يهتم بصياغة الفضائل و المناقب لعثمان، كما أشرنا إليه غير مرة.

التناقض و الاختلاف:

هذا كله، بالإضافة إلى ما تقدم من الاختلاف الفاحش في المدة التي عاشها بين أن تكون ست سنين، ثم مات، أو أنه مات وهو رضيع.

ص: 65

-
- 1- تاريخ الخميس ج 1 ص 275 و الإصابة ج 4 ص 304 و أسد الغابة ج 5 ص 256 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 4 ص 300.
 - 2- تاريخ الخميس ج 1 ص 275 و الإصابة ج 4 ص 304 و أسد الغابة ج 5 ص 256 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 4 ص 300.

إشارة

قد أشرنا فيما سبق: إلى وفاة زينب بنت خزيمة، وذلك حين الكلام عن زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بها، ولكنها كانت إشارة عابرة و سريعة، فآثرنا هنا أن نذكر ذلك بنحو أكمل وأتم، فنقول:

إنهم يقولون: إن زينب بنت خزيمة، بنت الحارث الهلالية، قد تزوجها النبي «صلى الله عليه وآله» في سنة ثلاث، فلبثت عنده «صلى الله عليه وآله» شهرين، أو ثلاثة، ثم توفيت، ودفنت في البقيع، ذكره الفضائلي، والذهبي.

وعند الدياربكري: أنها مكثت عنده «صلى الله عليه وآله» ثمانية أشهر، ذكره الفضائلي.

وقال البلاذري: أقامت عند النبي «صلى الله عليه وآله» ثمانية أشهر، تزوجها في شهر رمضان سنة ثلاث، وماتت في آخر ربيع الأول سنة أربع:

ودفنها في البقيع.

وكانت أولا تحت عبد الله بن جحش، قتل عنها يوم أحد، كما قال ابن شهاب، قال في المواهب: وهو أصح.

وقال قتادة: كانت قبله «صلى الله عليه وآله» عند الطفيل بن الحارث.

وقال أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني النسابة: كانت عند الطفيل بن الحارث، ثم خلف عليها عبيدة بن الحارث.

قال: وكانت زينب أخت ميمونة، لأُمها.

قال أبو عمر: ولم أر ذلك لغيره.

ويقال: إنها كانت تدعى في الجاهلية بأم المساكين، ونزل في قبرها إخوتها.

وكان سنّها يوم ماتت ثلاثين سنة، أو نحوها(1).

تأييد قول الجرجاني:

ونقول: إن الظاهر: أن الصحيح هو قول الجرجاني النسابة، ويؤيده ما ذكره ابن سعد وغيره، من أن الطفيل بن الحارث طلقها، فخلف عليها أخوه عبيدة بن الحارث بن عبد المطلب فقتل عنها يوم بدر(2).

من اشتباه الأسماء:

و أما ما قاله الزهري، و تبعه غيره، من أنها كانت تحت عبد الله بن

ص: 67

1- راجع في ما تقدم كلا أو بعضا: الإصابة ج 4 ص 315 و 316 و الإستيعاب بهامشه ج 4 ص 312 و البداية و النهاية ج 4 ص 90 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 173 و 174 و قاموس الرجال ج 10 ص 445 و أسد الغابة ج 5 ص 466 و 467 و تاريخ الخميس ج 1 ص 463 و طبقات ابن سعد ج 8 ص 82 و الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص 232 و أنساب الأشراف قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله» ص 429، و السيرة الحلبية ج 3 ص 318 و 319 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208 و مرآة الجنان ج 1 ص 7 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 545.

2- طبقات ابن سعد ج 8 ص 82 و قاموس الرجال ج 10 ص 445 عن البلاذري و السيرة الحلبية ج 3 ص 319 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 429 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 173 و البداية و النهاية ج 4 ص 90 و تاريخ الخميس ج 1 ص 417 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208.

جحش، فقد قال المستري:

«لعل الأصل في قول كونها عند عبد الله بن جحش، خلطها بأم حبيبة، فإنها كانت قبل النبي «صلى الله عليه وآله» عند عبد الله بن جحش، والله العالم»⁽¹⁾.

ولكننا لم نفهم المبرر لهذا الخلط، ولا سيما من الزهري، فهل هو اشتباه نسخ الكتاب الذي قرأ ذلك فيه، أم أن الرواة خلطوا في سماعهم لفظ: أم حبيبة، فسموه: بنت خزيمة!!.

كل ذلك بعيد عن الاحتمال المقبول، والمرضي، ولعل دعوى الخلط بين عبد الله بن جحش، وعبد الله بن الحارث أقرب إلى الاعتبار، بملاحظة ما بينهما من الاتفاق والتقارب في اللفظ لو كان ثمة خلط حقيقة.

أسرعن لحوقا بي:

قال ابن الأثير: «ذكر ابن مندة في ترجمتها قول النبي «صلى الله عليه وآله»: «أسرعن لحوقا بي أطولكن يدا» فكان نساء النبي «صلى الله عليه وآله» يتذارعن، أيتهن أطول يدا، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير».

قال: «وهذا عندي وهم، فإنه «صلى الله عليه وآله» قال: أسرعن لحوقا بي، وهذه سبقتة، إنما أراد: أول نسائه تموت بعد وفاته، وقد تقدم في زينب بنت جحش، وهو بها أشبه، لأنها كانت أيضا كثيرة الصدقة من عمل

ص: 68

يدها، وهي أول نسائه توفيت بعده»(1).

ونضيف نحن إلى ذلك: أن من غير المعقول أن يقول النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» كلاما مبهما لا يفهم المقصود منه، حتى لقد صدر منهن ما يوجب الضحك والسخرية، وهو أنهن صرن يتدارعن ليرين أيهن أطول يدا؛ لأنه «صلى الله عليه وآله» حين قال لهن ذلك، إنما أراد به حثهن على المسابقة في الصدقات وعمل الخير، وهذا هو اللائق بشأنه «صلى الله عليه وآله»، والمتوافق مع أهدافه ومراميه.

فالحق هو أنها زينب بنت جحش، كما قالوا.

ولا نرى أن قولهم: كان نساء النبي «صلى الله عليه وآله» يتدارعن، يصح بوجه، ولا مبرر له.

3 - فاطمة بنت أسد:

إشارة

وقد كانت فاطمة بنت أسد امرأة صالحة، وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يزورها، ويقيل في بيتها(2).

وهي أول امرأة بايعت النبي «صلى الله عليه وآله» بمكة بعد خديجة(3).

قال ابن عباس: «و فيها نزلت: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

ص: 69

1- أسد الغابة ج 5 ص 466 و 467 والإصابة ج 4 ص 415 و 416 و الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص 232.

2- طبقات ابن سعد ج 8 ص 161 والإصابة ج 4 ص 380.

3- تذكرة الخواص ص 10 وقاموس الرجال ج 11 ص 7 عنه وراجع: تفسير البرهان ج 4 ص 326 و 327 ومقاتل الطالبين ص 10.

و أول امرأة هاجرت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» من مكة إلى المدينة على قدميها ماشية حافية(2).

و كانت حادية عشرة، يعني في السابقة إلى الإسلام، و كانت بدرية(3).

و حينما حضرتها الوفاة أوصت إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقبل وصيتها(4).

و توفيت في السنة الرابعة من الهجرة، و صلى عليها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و تولى دفنها، و نزع قميصه و ألبسها إياه، و اضطجع معها في قبرها، و قرأ فيه القرآن، و أحسن الثناء عليها.

فلما سوى عليها التراب سئل عن سبب فعله ذلك، فقال: ألبستها لتلبس من ثياب الجنة، و اضطجعت معها في قبرها لأخفف عنها ضغطة القبر، إنها كانت أحسن خلق الله صنعا بي بعد أبي طالب.

و عند السهمودي أنه «صلى الله عليه وآله» نزع قميصه و أمر أن تكفن فيه، و أنه «صلى الله عليه وآله» صلى عليها عند قبرها و كبر عليها تسعا و أنه «صلى الله عليه وآله» حفر اللحد بيده و أخرج ترابه بيده.

ص: 70

1- تذكرة الخواص ص 10.

2- راجع: تفسير البرهان ج 4 ص 326 و 327 و تذكرة الخواص ص 10 و الكافي ج 1 ص 377.

3- مقاتل الطالبين ص 9 و تفسير البرهان ج 4 ص 327 و شرح النهج للمعتزلي ج 1 ص 14.

4- مقاتل الطالبين ص 8 و الكافي ج 1 ص 377.

وأضاف السلفي: أنه «صلى الله عليه وآله» تمرغ في قبرها وبكى، وقال:

جزاك الله من أم خيرا، لقد كانت خير أم، وكانت ربت النبي «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

وأضاف الكليني: أنه «صلى الله عليه وآله» حمل جنازتها على عاتقه، فلم يزل حتى أوردتها قبرها، وأخذها على يديه، ووضعها فيه، و
انكب عليها طويلا يناجيها ولقنها ما تسأل عنه، حتى إمامة ولدها علي «عليه السلام».

وحينما سئل عن ذلك قال: «اليوم فقدت بر أبي طالب، إن كانت لتكون عندها الشيء؛ فتؤثرني به على نفسها ولدها إلى آخر ما قال
«صلى الله عليه وآله وسلم»⁽²⁾.

وعند الكليني: أنه هو نفسه «صلى الله عليه وآله» قد قال للمسلمين:

ص: 71

-
- 1- راجع ما تقدم في المصادر التالية: مقاتل الطالبين ص 8 و 9 وقاموس الرجال ج 11 ص 6 و 7 والإستيعاب بهامش الإصابة ج 4 ص 382 والإصابة ج 4 ص 380 والدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص 358، 359 وأسد الغابة ج 5 ص 517 وتذكرة الخواص ص 10 والكافي ج 1 ص 377 والإرشاد للمفيد ص 10 وإعلام الوري ص 153 وتاريخ الخميس ج 1 ص 468 ووفاء الوفاء المجلد الثاني ص 897 و 898 و 899 وبهجة المحافل ج 1 ص 231 و 232 وراجع: الفصول المهمة للمالكي ص 13 و 14.
 - 2- راجع: الكافي ج 1 ص 377 وقاموس الرجال ج 11 ص 6 عنه وراجع: وفاء الوفاء المجلد الثاني ص 898.

«إذا رأيتموني قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذلك؛ فسلوني: لم فعلته»(1).

وعند السمهودي: أن قبرها حفر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة(2).

ودفنت رحمها الله تعالى في البقيع، ودفن الحسن عندها كما نص عليه المفيد وغيره(3).

ولكن أبا الفرج يقول: إنها دفنت في الروحاء مقابل حمام أبي قطفة(4)، ولم نفهم المبرر لدفنها هناك، لو صح ذلك.

وصية الإمام الحسن «عليه السلام» بدفنه عندها، ثم دفنه في البقيع تدل على خلاف ذلك، والحسنان «عليهما السلام» أعرف بقبر جدتهما من غيرهما.

وأخيراً، فقد قيل: إنها توفيت في مكة قبل الهجرة، قالوا: وليس بشيء، واستدلوا على ذلك بأن علياً «عليه السلام» قال لها: إكف فاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» سقاية الماء و تكفيك الداخل و الطحن و العجن(5).

ص: 72

1- المصدران السابقان.

2- وفاء الوفاء المجلد الثاني ص 897.

3- الإرشاد ص 211 وراجع: ص 213 وإعلام الوری ص 206 وراجع: ص 212.

4- مقاتل الطالبیین ص 10 و البرهان ج 4 ص 327 عنه.

5- راجع: أسد الغابة ج 5 ص 517 و الإصابة ج 4 ص 380 وراجع الإستيعاب بهامشها ج 4 ص 382 و تاريخ الخميس ج 1 ص 468 و الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص 358.

ما روي عن علي «عليه السلام» أنه قال: إنه أهدي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» حلة استبرق، فقال: اجعلها خمرا بين الفواطم، فشققته أربعة أخمرة، خمرا لفاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و خمرا لفاطمة بنت أسد، و خمرا لفاطمة بنت حمزة، و لم يذكر الرابعة، قال ابن حجر «قلت» و لعلها امرأة عقيل الآية(1).

التوازن و التكريم:

وقد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» حينما أراد أن يقوم ببعض الأعمال، و يتخذ بعض المواقف تجاه فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين عليه الصلاة و السلام، يقول للمسلمين: «إذا رأيتموني قد فعلت شيئا لم أفعله قبل ذلك؛ فسلوني: لم فعلته»؟.

و نرى: أنه «صلى الله عليه وآله» يهدف من وراء ذلك إلى تركيز أمرين اثنين لهما أهمية فائقة:

أولهما: الإشارة إلى أن أهم شيء تقوم عليه التربية الإلهية لهذا الإنسان هو: إقرار حالة من التوازن بين ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان المسلم من لزوم التعبد و التسليم و الانقياد لله و للرسول «صلى الله عليه وآله» و لكل ما هو شرع و دين، عملا بقوله تعالى: وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا(2).

ص: 73

1- الإصابة ج 4 ص 481 و أسد الغابة ص 519.

2- الآية 7 من سورة الحشر.

وقوله تعالى: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (1).

والآيات الآمرة بهذه الإطاعة كثيرة.

وبين أن يبقى العقل والفكر طليقا يمارس حقه الطبيعي في التأمل، والتدبير والاستنتاج، وإصدار الأحكام، وفقا للمعايير الصحيحة و السليمة، التي يقبلها العقل وأقرها الشرع حتى إذا ما واجه هذا الإنسان أحيانا مشكلة على مستوى الفهم والنظر والتأمل، فإن عليه أن يبحث، و من حقه أن يسأل ويستوضح.

ذلك: أن التسليم والتعبد والانقياد لا يتنافى مع هذا الفكر والعقل والفهم، والإدراك الوجداني. وإنما هو ملازم له، وبحاجة إليه في نظر الإسلام.

فالإسلام لا يريد لهذا الإنسان أن يعيش حالة الكبت والقهر، وسلب الاختيار ثم الجمود، ليكون - من ثم - آلة بلهاء، لا حياة فيها، ولا حركة.

وإنما يريد حرا، مختارا طليقا، يزخر بالحيوية، ويجيش بالحركة والتطلع والتوثب، يتفاعل مع ما يحيط به، ويعي ما يدور حوله، ويفهمه، ويعيشه بروحه، وعقله، وبوجدانه، وعاطفته، وبكل وجوده.

وذلك من أجل أن يجد السبيل إلى أن يتكامل به و معه، ويستوعب خصائصه الإنسانية و لينسجم - من ثم - مع نفسه، وفكره، و مع وجدانه وفطرته.

و الإسلام يرى في الفكر والعقل، وفي الفطرة أيضا خير نصير و معين له في مجال تحقيق أهدافه، حيث إن ذلك يسهم في تجلي عظمته، و يظهر مزاياه الفريدة، و خصائصه الكريمة و المجيدة.

ص: 74

وقد اهتم القرآن والحديث عن النبي «صلى الله عليه وآله» وعن المعصومين من أهل بيته الطاهرين «صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين» كثيرا في التركيز على الدور الطبيعي والرائد للعقل والفكر، وللنظر والتدبر، ودم التقليد والانقياد الأعمى، ولا نرى حاجة لإيراد الشواهد على ذلك؛ فإن ذلك أظهر من النار على المنار، وأجلى من الشمس في رابعة النهار.

والعبارة المتقدمة عنه «صلى الله عليه وآله» ليست إلا واحدا من الشواهد الكثيرة على اهتمام النبي «صلى الله عليه وآله» بإثارة دفائن العقول، وتحريكها نحو الفهم والفكر، والتعقل والتدبر، ليصبح التعبد والانقياد مرتكزا على أساسه القوي المتين، ومستندا إلى ركنه الشديد الوثيق.

ويشبه ما نقرؤه عن النبي «صلى الله عليه وآله» هنا ما نقرؤه عن سبطه وصيه ووارثه الإمام الرضا «عليه السلام»، حينما سأله الحسين بن خالد عن نقش خاتم جده أمير المؤمنين علي «عليه السلام» فقال له: «و لم لم تسألني عما كان قبله؟!»

ثم يذكر له خواتيم الأنبياء السابقين «عليهم الصلاة والسلام»⁽¹⁾.

وفي مورد آخر، نجد الأصبغ بن نباتة يروي عن علي أمير المؤمنين «عليه السلام»، أنه قال: «ما من شيء تطلبونه إلا وهو في القرآن؛ فمن أراد ذلك؛ فليسألني عنه»⁽²⁾.

نعم، وقد أثرت هذه التربية الإلهية في شيعة أهل البيت «عليهم

ص: 75

1- راجع: نقش الخواتيم لدى الأئمة الاثني عشر ص 10 و 11 للمؤلف.

2- الكافي ج 2 ص 457 والوسائل ج 18 ص 135.

السلام» وبلغت حداً فريداً من نوعه، حتى لنجد زرارة ذلك الرجل العالم التقي يواجه إمامه الإمام الباقر «عليه السلام» الذي يعتقد عصمته، وأن قوله قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» يواجهه بسؤال: «من أين علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس، وبعض الرجلين؟ فضحك، ثم قال: يا زرارة، قاله رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ونزل به الكتاب من الله (ثم يذكر له آية الوضوء وغير ذلك من استدالات لا مجال لذكرها هنا)»(1).

وكتاب علل الشرايع للشيخ الصدوق لخير دليل على مدى اهتمامهم «عليهم السلام» بإيراد علل الأحكام للسائلين عنها، وتفهيمهم إياها بالصورة المقبولة والمعقولة، وذلك لما أشرنا إليه.

أضف إلى ذلك: أنهم «عليهم السلام» كانوا يعلمون شيعتهم كيفية استنباط المعاني والأحكام من أدلتها ومصادرها، وذكر شواهد ذلك له مجال آخر(2).

ثانيهما: إنه «صلى الله عليه وآله» قد أراد بوصيته للمسلمين بسؤاله عما يفعل في هذه المناسبة أن يفهمهم، وكل من يصل إليه نبأ هذه الواقعة: أن الإسلام يحفظ للمحسن إحسانه، ولا يبخسه منه شيئاً، حيث لا يضيع عند الله عمل عامل من ذكر أو أنثى.

ولكنه في حين يريد: أن يعلن أن هذه المرأة الصالحة قد أعطت وقدمت

ص: 76

1- علل الشرايع ص 279 ومن لا يحضره الفقيه ج 1 ص 103 والإستبصار ج 1 ص 62، 63 والتهذيب ج 1 ص 61 والكافي ج 1 ص 30 والوسائل ج 1 ص 391 وج 2 ص 980.

2- راجع: الكافي ج 1 ص 33 والتهذيب ج 1 ص 363 والإستبصار ج 1 ص 77، 78 وأطائب الكلم في بيان صلة الرحم للكركي ص 20 والوسائل ج 1 ص 327.

من التضحيات في سبيل الله سبحانه وتعالى ما يجعلها مؤهلة للتكريم والتقدير، والمعاملة المتميزة وعلى المستوى الأعلى، وبالذات من قبل أفضل الخلق، وخاتم الأنبياء محمد «صلى الله عليه وآله»،

إنه في حين يريد أن يعلن ذلك لسبب أو لآخر نجده يختار لهذا التكريم والتقدير، ولهذه المعاملة المتميزة اتجاهها لم نعهده من غيره في مجالات كهذه على الإطلاق.

فلقد كان هذا التكريم لا يهدف إلى المكافأة الدنيوية، التي ليس فقط يكون مصيرها - كسائر حالات الدنيا وشؤونها - إلى الزوال والفناء.

وإنما هي قد تضر بحال من تكون له أو لأجله، نفسيا وروحيا - على الأقل، حينما يأخذ العجب والغرور، والإحساس بالتميز بالنسبة لغيره من إخوانه وأقرانه - وأقل ما يقال في ذلك: إنه من الأدواء الخطيرة والمرعبة، ولا أخطر من ذلك ولا أدهى.

وإنما اتخذت تلك المكافأة وذلك التكريم منحى أكثر واقعية، وأعظم نفعاً، وأبعد عن مزالق الخطر، ومخاطر الأدواء، حيث ألبسها قميصه لتكسى من حلل الجنة، واضطجع في قبرها لتهون عليها ضغطة القبر.

وهذا في الحقيقة هو محض الخير، ومنتهى الإحسان، وغاية النعمة حيث تحس به الروح الإنسانية إحساساً حقيقياً وواقعياً، وعميقاً، حينما يمكن للروح أن تتلقاه عن طريق العقل بكل ما له من شفافية وطهر وصفاء لم يتكدر صفاؤه، ولا تأثر طهره بأعراض الحياة الدنيا و زخارفها، ولا خفف من درجة الإحساس به حجب الشهوات والأهواء، ولا الانصراف ولا الانشغال بشواغل و صوارف اللهو واللعب. كما قال تعالى: **إِعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ**

وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيْجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (1).

وما ذلك إلا لأن الدار الآخرة هي التي يتاح للإنسان فيها: أن يعيشها بكل خصائصه الإنسانية، وبكامل قدراته الحياتية، وهي التي يجد الإنسان فيها حقيقته، ويدرك واقعه كنسان، وكنسان فقط.

وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كُنَّا يَعْلَمُونَ (2).

4 - وفاة عمرة بنت مسعود (أم سعد):

وفي السنة الخامسة في ربيع الأول منها، في غياب النبي «صلى الله عليه وآله» إلى غزوة دومة الجندل توفيت عمرة بنت مسعود، أم سعد بن عبادة، وكان ولدها سعد غائبا مع النبي «صلى الله عليه وآله» أيضا وكانت من المبايعات.

وقالوا: إنه لما رجع النبي «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة أتى قبرها، فصلى عليها وذلك بعد أشهر من موتها (3). وقد تقدم الحديث عن ذلك فلا نعيد.

5 - وفاة أبي سلمة:

إشارة

ويقال: إن أبا سلمة، عبد الله بن عبد الأسد المخزومي، ابن عمه

ص: 78

1- الآية 20 من سورة الحديد.

2- الآية 64 من سورة العنكبوت.

3- راجع: طبقات ابن سعد ج 8 ص 330 و 331 والإصابة ج 4 ص 367 و تاريخ الخميس ج 1 ص 469 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 210.

رسول الله «صلى الله عليه وآله» - لأن أمه هي: برة بنت عبد المطلب(1) - إن أبا سلمة هذا - قد توفي في السنة الرابعة كما سيأتي.

وكان قد أسلم «رحمه الله»، بعد عشرة أنفس، وكان الحادي عشر، قاله ابن إسحاق(2).

وكان قد شهد «بدرًا، وأحدًا، وجرح فيها، جرحه أبو أسامة الجشمي، رماه بمعبله(3) في عضده؛ فمكث شهرًا يداوي جرحه فبرئ فيما يرى، وقد اندمل الجرح على بغي لا يعرفه؛ فبعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على رأس خمسة وثلاثين شهرًا من الهجرة في سرية إلى بني أسد، بقطن، فغاب بضعة عشرة ليلة، ثم قدم المدينة، فانتفض به الجرح، فاشتكى ثم مات لثلاث ليال بقين من جمادى الآخرة(4).

ص: 79

1- راجع: أسد الغابة ج 3 ص 195 والإصابة ج 2 ص 335 والإستيعاب بهامشها ج 2 ص 338 و البداية و النهاية ج 4 ص 90 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 172 و ذخائر العقبى و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 209.

2- الإصابة ج 2 ص 335 و الإستيعاب بهامشها ج 2 ص 138، 338 و أسد الغابة ج 3 ص 196 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 209.

3- المعبل بكسر الميم: نصل طويل عريض.

4- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 171 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 450 و تهذيب الأسماء و اللغات قسم اللغات ج 2 ص 240 و ذخائر العقبى ص 253، 254 و الإصابة ج 2 ص 335 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 174 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و 90 و راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 209.

وإذا.. فقد كانت وفاته في أوائل السنة الرابعة(1)، ونسب ذلك إلى الجمهور.

وقيل: توفي «رحمه الله» في سنة ثلاث، في جمادى الآخرة ونقل هذا عن أبي عمر أيضا(2).

وفي نقل آخر عن أبي عمر، وابن مندة: أنه توفي سنة اثنتين(3).

فيقع التنافي بين كلامي أبي عمر في نفس الكتاب.

وقد قدمنا في الجزء السادس: أن الأقرب هو أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد تزوج بأم سلمة في السنة الثانية، ومعنى ذلك أن زوجها الأول، وهو أبو سلمة كان قد مات قبل ذلك.

وذلك يدل على: أن سرية قطن قد كانت في السنة الثانية أيضا.

ومهما يكن من أمر، فقد حضر النبي «صلى الله عليه وآله» موت أبي

ص: 80

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 350 عن المنتقى، والمواهب اللدنية وأسد الغابة ج 3 ص 196 عن مصعب الزبيري وأسباب الأشراف ج 1 (سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 429 و البداية والنهاية ج 4 ص 90 و 62 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 174 و 122 و المغازي للواقدي ج 1 ص 343 و الإصابة ج 2 ص 335 عن ابن سعد وأبي بكر، زنجويه، ثم قال: «.. وبه قال الجمهور، كابن أبي خيثمة، ويعقوب بن سفيان، وابن البرقي، والطبري وآخرون».

2- أسد الغابة ج 3 ص 196 و تاريخ الخميس ج 1 ص 450 عن الصفوة، و الإصابة ج 2 ص 335 عن أبي عمر، و الإستيعاب بهامشه ج 4 ص 82 و ج 2 ص 338.

3- أسد الغابة ج 3 ص 196 و 197 و الإصابة ج 2 ص 335 و الإستيعاب بهامشه ج 4 ص 421 و 422 ذكر زواج النبي «صلى الله عليه وآله» بأم سلمة في شوال في السنة الثانية.

سلمة، وأغمضه بيده(1)، كان قد أتاه ليعوده، فصادف خروج نفسه(2) فضج ناس من أهله، فقال «صلى الله عليه وآله»: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون.

ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا، وله يا رب العالمين(3).

«فغسل من (اليسيرة)، بثر بني أمية بن زيد بالعالية، وكان ينزل هناك حين تحول من قباء، غسل بين قرني البئر. وكان اسمها في الجاهلية «العبير» فسمها رسول الله «صلى الله عليه وآله»: (اليسيرة) ثم حمل من بني أمية بن زيد، فدفن في المدينة»(4).

من حياة أبي سلمة:

وأخيراً.. فإنهم يقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان قد آخى بين أبي سلمة وبين سعد بن خيثمة(5).

ولما أقطع رسول الله «صلى الله عليه وآله» الدور في المدينة، جعل لأبي

ص: 81

-
- 1- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 172 و تاريخ الخميس ج 1 ص 450 وأسد الغابة ج 3 ص 196 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 209.
 - 2- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 172.
 - 3- أسد الغابة ج 3 ص 196 و راجع: ذخائر العقبى ص 254 و طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 172.
 - 4- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 172 و المغازي للواقدي ج 1 ص 343.
 - 5- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 171.

سلمة موضع داره، عند دار بني عبد العزيز الزهرين اليوم، وكانت معه أم سلمة، فباعوه بعد ذلك، و تحولوا إلى بني كعب(1).

واستخلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا سلمة على المدينة، لما سار إلى غزوة العشيرة، سنة اثنتين من الهجرة(2).

وسياتي حين الكلام على سرية قطن بعض ما يذكرونه عنه: أنه فعله في هذه السرية.

ورغم: أن الكثير مما تقدم يحتاج إلى بحث وتحقيق، ولكننا سوف نعتبره من الأمور التي لا نجد ضرورة ملحة لمعالجتها في الوقت الحاضر، ولأجل ذلك، فنحن نرجئ الحديث عنها إلى فرصة أخرى، ووقت آخر، و نكتفي بتسجيل ملاحظات يسيرة، رأينا في الإشارة إليها بعض الفائدة، أو هكذا خيل لنا، والملاحظات هي التالية.

هجرة أبي سلمة إلى الحبشة وإلى المدينة:

ويقولون: إن أبا سلمة كان قد: «هاجر إلى الحبشة، وكان أول من هاجر إليها.

وقال ابن مندة: هو أول من هاجر بطعنيته إلى الحبشة، وإلى المدينة»(3)فهو إذا قد كان الأول في الهجرتين معا.

وكان أبو سلمة قد التجأ - في أول الأمر - إلى خاله أبي طالب، شيخ

ص: 82

1- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 171.

2- أسد الغابة ج 3 ص 196 والإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 338.

3- ذخائر العقبى ص 253 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 209 وثمة مصادر كثيرة أخرى تقدمت طائفة منها في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

الأبطح «رحمه الله» حينما اشتد البلاء على المسلمين؛ فمنعه أبو طالب، ورفض تسليمه إلى بني مخزوم(1) ثم كانت الهجرة إلى الحبشة، فكان أول من هاجر إليها.

وأما بالنسبة إلى هجرته إلى المدينة، فإنه حينما قدم من الحبشة إلى مكة وآذته قريش، وقد بلغه إسلام من أسلم من الأنصار، خرج إليها، و ذلك قبل بيعة العقبة(2).

وكان قدومه إلى المدينة لعشر خلون من المحرم، ونزل على مبشر بن عبد المنذر(3).

ومما تقدم يظهر: أن قولهم: إن عثمان كان أول من هاجر إلى الحبشة بأهله لا يصح؛ ولا أقل من أنه يصير محل شك وريب، وقد ألمحنا إلى ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب في فصل: الهجرة إلى الحبشة.

أبو سلمة في حنين (!!)

قال ابن مندة: شهد أبو سلمة بدرًا، وأحدا، وحنينا والمشاهد ومات بالمدينة، لما رجع من بدر(4).

ونقول:

أولاً: إن غزوة حنين قد كانت سنة ثمان، فمن مات بعد رجوعه من بدر،

ص: 83

1- أسد الغابة ج 3 ص 196.

2- ذخائر العقبى ص 253.

3- طبقات ابن سعد ج 3 قسم 1 ص 171.

4- أسد الغابة ج 3 ص 196 و 197.

التي كانت في شهر رمضان المبارك، في السنة الثانية كيف يشهد حرب حنين؟!

ثانيا(1): قد تقدم أنه مات في السنة الرابعة على ما قاله الجمهور، أو في الثالثة، ونحن قد قوينّا: أن وفاته كانت في الثانية، ونسب ذلك إلى أبي عمر، ولكن في كلام أبي عمر تناقض حسبما ألمحنا إليه.

نزول آية في أبي سلمة:

ويقولون: إن قوله تعالى: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَفْرُوا كِتَابِيَّة (2). قد نزل في أبي سلمة «رحمه الله» تعالى(3).

ولكن قد ورد أن هذه الآية قد نزلت في أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام، روي ذلك عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الصادق، وابن عباس، فراجع(4).

ص: 84

1- أشار إلى هذين الإيرادين على ابن مندة في أسد الغابة ج 3 ص 197.

2- الآية 19 من سورة الحاقة.

3- راجع: أسد الغابة ج 3 ص 196، و التبيان ج 10 ص 100 وفيه: أبو سلمة بن عبد الأسود، و روى ذلك عن الفراء، و الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 270، عن الضحاك، و مقاتل، و الإصابة ج 2 ص 335 عن الأوائل لابن أبي عاصم، عن ابن عباس.

4- تفسير البرهان ج 4 ص 377 و 378 و راجع: تفسير الميزان ج 19 ص 402.

الفصل الخامس: رجم اليهوديين حقيقة أم خيال ؟!

إشارة

ص: 85

ويقولون: إن بعض الآيات القرآنية قد نزلت في مناسبة ترتبط باليهود، و موقفهم من الرجم في الزنى، و الآيات في سورة المائدة، و هي التالية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِلشَّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُدُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّائِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنَ اللَّهَ لَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ * وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (1) إلى آخر الآيات رقم 50.

و أما القصة التي يقال: إن الآيات نزلت من أجلها؛ فإن نصوصها شديدة الاختلاف، بينة التهافت، ونحن نذكر خلاصات عنها على النحو التالي.

نص الرواية:

ذكروا: أنه في ذي القعدة من السنة الرابعة رجم رسول الله «صلى الله عليه وآله» يهوديا ويهودية زنيا، ونزل في هذه المناسبة قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (2).

وقيل: بل كان ذلك في شوال من السنة الرابعة (3).

وعن أبي هريرة: أن ذلك كان حين قدوم النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة (4) وللرواية نصوص متعددة و مختلفة نذكر منها:

ص: 88

1- الآيات 41-45 من سورة المائدة.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 467 وراجع: عون المعبود ج 12 ص 131 عن القسطلاني، و شرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 80 و السيرة الحلبية ج 2 ص 117 أما الذهبي، فذكر ذلك في السنة الرابعة من دون تحديد الشهر فراجع: تاريخ الإسلام (المغازي) ص 210.

3- التنبيه والإشراف ص 223.

4- نصب الراية ج 3 ص 326 و سنن أبي داود ج 4 ص 156 وعمدة القاري ج 18 147 وفتح الباري ج 12 ص 151 و 152.

1 - عن ابن عمر: إن اليهود أتوا النبي «صلى الله عليه وآله» برجل وامرأة منهم قد زنيا؛ فقال: ما تجدون في كتابكم؟. «و حسب نص آخر عنه:

كيف تفعلون بمن زنى منكم؟».

فقالوا: نسخّم وجوههما، ويخزيان..

وفي نص آخر عنه: «نفضحهم، ويجلدون، وفي نص ثالث أيضا:

نحممهما، ونضربهما»، فسألهم: إن كانوا يجدون الرجم في التوراة، فأنكروا.

فقال «صلى الله عليه وآله»: كذبتُم، إن فيها الرجم؛ فأتوا بالتوراة؛ فاتلوها إن كنتم صادقين.

وفي نص آخر: عن ابن عمر أيضا: «أن ابن سلام قال لهم ذلك».

فجاؤوا بالتوراة، و جاؤوا بقارئ لهم أعور، يقال له: ابن صوريا.

وفي نص آخر عنه: «فدعا - أي النبي «صلى الله عليه وآله» - ابن صوريا».

فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه؛ فقبل له: وفي نص آخر «فقال له ابن سلام» ارفع يدك، فرفع يده، فإذا هي تلوح؛ فقال: أو قالوا: إن فيها الرجم، و لكننا كنا نتكاته بيننا، فأمر بهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرجما.

وفي نص آخر عنه: «فرجما رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بالبلاط».

وفي نص ثالث عنه أيضا: «أنهما رجما قريبا من حيث توضع الجنائز في المسجد».

قال: فلقد رأيته يجانئ عليها، يقيها الحجارة بنفسه(1).

2 - وفي نص آخر: إن اليهود دعوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى القف(2)، فأتاهم في بيت المدارس فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة فاحكم. فوضعوا للرسول «صلى الله عليه وآله» وسادة فجلس

ص: 90

1- راجع في النصوص المختلفة لرواية ابن عمر، المصادر التالية: منحة المعبود ج 1 ص 301 و مسند الطيالسي ص 253 و 254 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 854 و مسند أحمد ج 2 ص 5 و أشار إلى ذلك بصورة مجملّة أو مفصلة في ص 7 و 62 و 63 و 76 و 126 و 280 و ج 4 ص 355 و ج 5 ص 91 و 97 و 94 و 104 و راجع: المسند للحميدي ج 2 ص 306 و الجامع الصحيح ج 4 ص 43 و المنتقى ج 2 ص 706 و كنز العمال ج 5 ص 244 و 245 و عمدة القاري ج 24 ص 19 و 18 و ج 23 ص 294 و المصنف للصنعاني ج 7 ص 318 و 319 و جامع البيان ج 6 ص 103 و 163 و 152 و 156 و 157 و المغني ج 10 ص 129 و 130 و الشرح الكبير بهامشه ج 10 ص 162 و عون المعبود ج 12 ص 138-145 و السيرة الحلبية ج 2 ص 116 و 117 و الدر المنثور ج 2 ص 282 و نصب الراية ج 3 ص 326 عن الستة و عن ابن حبان في صحيحه و صحيح البخاري ج 4 ص 117 و راجع ص 114 و ج 3 ص 74 و تاريخ الخميس ج 1 ص 467 و سنن الدارمي ج 2 ص 178 و 179 و السنن الكبرى ج 8 ص 246 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 58 و راجع: فتح الباري ج 12 ص 114 و 115 و 148-153 و الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج 3 ص 38 و سنن أبي داود ج 4 ص 153 و راجع: صحيح مسلم ج 5 ص 122 و أعلام الموقعين ج 4 ص 467 و 368 و فتح القدير ج 2 ص 44 و تفسير الخازن ج 1 ص 464 و في ظلال القرآن ج 2 ص 894.

2- القف - بالضم -: اسم واد بالمدينة. وفي بعض المصادر: الأسقف: بدل القف.

عليها، ثم قال: ائتوني بالتوراة.

فأتي بها.

فنزع الوسادة من تحته، فوضع التوراة عليها، ثم قال: آمنت بك، وبمن أنزلك.

ثم قال: ائتوني بأعلمكم.

فأتي بفتى شاب.

ثم ذكر قصة الرجم (1).

3 - في نص آخر: عن البراء بن عازب قال: مر النبي «صلى الله عليه وآله» بيهودي محمم مجلود (2) فدعاهم؛ فقال: هكذا تجدون في كتابكم حد الزاني؟

قالوا: نعم.

فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني؟

قال: لا، ولو لا أنك نشدتني لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الوضيع أقمنا عليه الحد.

ثم تذكر الرواية اختيارهم هذا الحل.

ص: 91

1- سنن أبي داود ج 4 ص 155 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 58، و الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 178 و عمدة القاري ج 23 ص 294 و فتح الباري ج 12 ص 149.

2- محمم، أي مسود الوجه بالحمم، وهو ما أحرق من خشب ونحوه.

إلى أن تقول الرواية: وأمر به فرجم فأنزل الله: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ.. إلى قوله: يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيَتْكُمْ هَذَا فَخَذُوهُ إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

قال: في اليهود، إلى قوله: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

قال: في اليهود وإلى قوله: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ..(1).

4 - وفي رواية عن جابر: جاءت اليهود برجل منهم وامرأة زنيا؛ فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: انتوني بأعلم رجلين فيكم؛ فأتوه بابني سوريا.

ثم تذكر الرواية مناشدته «صلى الله عليه وآله» لهما، وإقرارهما بالرجم في التوراة، إذا شهد أربعة أنهم نظروا إليه مثل الميل في المكحلة.

ص: 92

1- راجع الآيات 40 إلى 47 من سورة المائدة. وراجع في الحديث: سنن البيهقي ج 8 ص 246 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 855 والنص لهما و صحيح مسلم ج 5 ص 122 و 123 و سنن أبي داود ج 4 ص 154 و المنتقى من أخبار المصطفى ج 2 ص 706 و 707 و مسند أحمد ج 4 ص 286 و جامع البيان للطبري ج 6 ص 150 و 164. و راجع: تفسير النيسابوري بهامشه ج 6 ص 141 و تفسير القرآن ج 2 ص 59 و الدر المنثور ج 2 ص 282 و 285 عن أحمد و مسلم و ابن داود و النسائي، و النحاس في ناسخه و ابن جرير و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و أبي الشيخ، و ابن مردويه و الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 177 و راجع: فتح الباري ج 12 ص 150.

إلى أن قالت الرواية: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالشهود فجاء أربعة فشهدوا، فأمر برجمهما(1).

5 - وفي نص آخر، عن الإمام الباقر «عليه السلام» ما ملخصه: أن المرأة كانت من خير، وكانت ذات شرف، زنت مع آخر من أشرافهم، و كانا محصنين، فكرهوا رجمهما؛ فأرسلوا إلى يهود المدينة ليسألوا النبي «صلى الله عليه وآله» طمعا في أن يأتيهم برخصة؛ فانطلق قوم منهم كعب بن الأشرف، وكعب بن أسيد بن عمرو، وشعبة و مالك بن الصيف، و كنانة بن أبي الحقيق، وغيرهم، فسألوه، فنزل جبرئيل بالرحم، فأخبرهم، فأبوا، فقال له جبرئيل: اجعل بينك وبينهم ابن صوريا. وهو شاب أمرد أبيض أعور يسكن بفدك، فناشده «صلى الله عليه وآله» أن يخبره عن الرجم في التوراة، فاعترف به، إذا شهد أربعة شهداء بالرؤية المباشرة، ثم كان سؤال و جواب.

ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بهما فرجما عند باب مسجده.

فأنزل الله: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ

ص: 93

1- راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 271 و 272 و كشف الأستار ج 2 ص 219 و سنن أبي داود ج 4 ص 156 و تفسير الخازن ج 1 ص 464 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 59 و الدر المنثور ج 2 ص 282 و 283 عن ابن جرير، و ابن أبي حاتم و أبي الشيخ، و ابن المنذر و الحميدي في مسنده، و أبي داود و ابن ماجه، و ابن مردويه و تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 6 ص 177 و فتح الباري ج 12 ص 150.

تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (1).

ثم تذكر الرواية طلب ابن سوريا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يذكر الكثير الذي عفا عنه في الآية، فاستجاب لطلبهم، ثم سأله ابن سوريا بعض الأسئلة، ثم أسلم، ف وقعت فيه اليهود، و شتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا تعلقت بنو قريظة ببني النضير.

ثم تذكر الرواية ما سيأتي من قضية القود و الدية و التحميم و التجبيه عند قتل واحد من هذه القبيلة أو تلك، فانتظر (2).

6 - وعن ابن عباس: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أمر برجمهما عند باب المسجد؛ فلما وجد اليهودي مس الحجارة أقام على صاحبه، فحنى عليها يقيها الحجارة حتى قتلا جميعا؛ فكان مما صنع الله لرسوله «صلى الله عليه وآله» في تحقيق الزنى منهما.

و عند الطبراني: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أتى يهودي و يهودية قد

ص: 94

1- الآية 15 من سورة المائدة.

2- راجع: تفسير البرهان ج 1 ص 472 و 473 و تفسير نور الثقلين ج 1 ص 522 و مجمع البيان ج 3 ص 193 و روي عن غيره نظيره فراجع: تفسير الخازن ج 1 ص 463 و 464 و السيرة الحلبيه ج 2 ص 116 و 117 و 118. و راجع: شرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 80 و 83 و التفسير الكبير ج 11 ص 232 و 233 و فتح القدير ج 2 ص 23 و تفسير النسفي بهامش الخازن ج 1 ص 465 و تفسير الطبري ج 6 ص 103 و 104 و 157 و تفسير النيسابوري بهامشه ج 6 ص 142 و تفسير التبيان ج 3 ص 520.

أحصنا، فسألوه أن يحكم بينهما بالرجم، فرجمهما في فناء المسجد(1).

7 - وفي نص آخر عنه: أن رهطاً أتوا النبي «صلى الله عليه وآله»، جاؤوا معهم بامرأة، فقالوا: يا محمد، ما أنزل عليك بالزنى؟

فقال: اذهبوا فانتوني برجلين من علماء بني إسرائيل، فذهبوا فأتوه برجلين أحدهما شاب فصيح، والآخر شيخ قد سقط حاجبه على عينيه، حتى يرفعهما بعصابه، فناشدهما أن يخبراه بما أنزل الله على موسى في الزاني، فأخبراه بنزول الرجم..

إلى أن تقول الرواية:

فقال: اذهبوا بصاحبكم؛ فإذا وضعت ما في بطنها فارجموها(2).

8 - وعن أبي هريرة رواية طويلة مفصلة، و ملخصها: أن يهوديين زنيا، فقرر علماؤهم رفع أمرهما إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، فإن حكم بالرجم كما في التوراة خالفوه، كما لم يزالوا يخالفونها في ذلك، وإن حكم بما هو أخف من ذلك أخذوا به، واعتذروا إلى الله بأنهم عملوا بفتيا نبي من أنبيائه.

فأتوه إلى المسجد، فسألوه؛ فلم يجبههم، بل قام ومعه بعض المسلمين حتى أتى مدارس اليهود، وهم يدرسون التوراة، فقام «صلى الله عليه وآله» على الباب، وناشدهم أن يخبروه بحكم التوراة في الزاني المحصن قالوا:

ص: 95

1- مجمع الزوائد ج 6 ص 271 عن أحمد و الطبراني و مسند أحمد ج 1 ص 261 و راجع: فتح الباري ج 12 ص 151.

2- راجع: مجمع الزوائد ج 6 ص 271 عن الطبراني و راجع تفسير جامع البيان للطبري ج 6 ص 153 و راجع الدر المنثور ج 2 ص 282 عن ابن جرير، و الطبري، و ابن مردويه، و راجع فتح الباري ج 12 ص 149.

يحمم ويحبّه (والتحميم تسويد الوجه، والتجبيه: أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أفقيتهما، ويطاف بهما).

وسكت خبرهم الشاب. ثم اعترف للنبي بالرجم في التوراة، ثم أمر النبي «صلى الله عليه وآله» بـرجمهما.

«فبلغنا: أن هذه الآية أنزلت فيه: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ آتَوْا لِلَّذِينَ هَادُوا(1) و كان النبي «صلى الله عليه وآله» منهم(2).

9- وفي رواية أخرى عنه، جاء في آخرها: فخير في ذلك، قال: فَإِنْ جَاؤُكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ(3).

ص: 96

1- الآية 44 من سورة المائدة.

2- الآية 41 من سورة المائدة. راجع: كنز العمال ج 5 ص 245-247 والمصنف ج 7 ص 316-318 وليراجع: سنن أبي داود ج 4 ص 155 و 156 وأعلام الموقعين ج 4 ص 368 وفتح القدير ج 2 ص 43 وعن عبد الرزاق وأحمد، وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل والسنن وابن إسحاق وابن المنذر وتفسير الطبري ج 6 ص 151 و 161. وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 81 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 58 و 59 والدر المنثور ج 2 ص 282 عن عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل وتفسير القرطبي ج 6 ص 178 وراجع: فتح الباري ج 12 ص 148.

3- راجع: كنز العمال ج 5 ص 245-247 والمصنف ج 7 ص 316-318 وليراجع سنن أبي داود ج 4 ص 155 و 156 وأعلام الموقعين ج 4 ص 368 وفتح القدير ج 2 ص 43 عن عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبي داود وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل والسنن وابن إسحاق وابن المنذر وتفسير الطبري ج 6 ص 151 و 161 وراجع: شرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 81 وتفسير ابن كثير ج 2 ص 58 و 59 والدر المنثور ج 2 ص 282 عن عبد الرزاق وأحمد، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الدلائل وتفسير القرطبي ج 6 ص 178 وراجع: فتح الباري ج 12 ص 156.

10 - وعند البيهقي عنه: أن أحبار يهود اجتمعوا في بيت المدارس حين قدم رسول الله «صلى الله عليه وآله» المدينة، وقد زنى منهم رجل بعد إحصائه بامرأة من اليهود قد أحصنت، فقالوا: انطلقوا بهذا الرجل وبهذه المرأة إلى محمد «صلى الله عليه وآله» فسلوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما، فإن عمل بعملكم فيهما من التجبيه..

إلى أن قال: فاتبعوه وصدقوه، فإنما هو ملك، وإن هو حكم فيهما بالرجم فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

إلى أن تقول الرواية: إنه طلب من اليهود أن يخرجوا إليه أعلمهم؛ فأخرجوا له ابن صوريا الأعور.

وقد روى بعض بني قريظة: أنهم أخرجوا إليه مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب، ووهب بن يهودا، فقالوا: هؤلاء علماؤنا.

إلى أن تقول الرواية: قالوا لابن صوريا: هذا أعلم من بقي بالتوراة؛ فخلا به رسول الله «صلى الله عليه وآله» وكان غلاما شابا، من أحدثهم سنا فألظ به المسألة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ثم تذكر الرواية: «مناشدة النبي «صلى الله عليه وآله» له، واعترافه بأن

التوراة جاءت بالرجم، فخرج «صلى الله عليه وآله» وأمر بهما، فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار، ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا، فأُنزل الله:

يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ.. إلى قوله:

سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ.. يعني الذين لم يأتوه وبعثوا و تخلفوا أو أمروهم بما أمروهم به من تحريف الكلم عن مواضعه، قال:

يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ - «للتجبيه» - وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ - «أي الرجم» - فَاحْذَرُوا..(1)«(2).

هذا.. وقد صحح القرطبي نزول الآيات بهذه المناسبة(3) وهو ما اعتمده كثير من المفسرين.

ولكن نصا آخر ذكر أنهم سألوا النبي «صلى الله عليه وآله» فأفتاهم بالرجم فأذكروه؛ فناشد أحبارهم فكتموا حكم الرجم إلا رجلا من أصاغرهم أعور، فقال: كذبوك يا رسول الله، إنه في التوراة(4).

ص: 98

1- الآيات 41 و 43 من سورة المائدة.

2- راجع: السنن الكبرى ج 8 ص 246 و 247، و تفسير جامع البيان ج 6 ص 150 و السيرة الحلبية ج 2 ص 117 و الدر المنثور ج 2 عن 281 عن ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي و راجع: فتح الباري ج 12 ص 150 و راجع في النصوص المتقدمة: عمدة القاري ج 23 و ج 24 و فتح الباري ج 12 ص 148 - 155 و إرشاد الساري، وغير ذلك.

3- الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 176.

4- فتح الباري ج 12 ص 150.

11 - وأخيرا.. فقد نقل ابن العربي، عن الطبري، و الثعلبي عن المفسرين، قالوا: انطلق قوم من قريظة و النصير، منهم كعب بن الأشرف، و كعب بن أسد، و سعيد بن عمرو، و مالك بن الصيف، و كنانة بن أبي الحقيق، و شاس بن قيس، و يوسف بن عازوراء، فسألوا النبي «صلى الله عليه و آله»، و كان رجل و امرأة من أشرف أهل خيبر زنيا، و اسم المرأة «بسرة» و كانت خيبر حينئذ حربا؛ فقال لهم: اسألوه، فنزل جبرئيل على النبي «صلى الله عليه و آله»؛ فقال: اجعل بينك و بينهم ابن صوريا الخ..(1).

مناقشة النص:

و بعد ما تقدم: فإننا نسجل على الروايات المتقدمة المؤاخذات التالية:

1 - إن مقارنة سريعة فيما بين هاتيك النصوص كافية للتدليل على مدى ما بينها من اختلاف و تناقض ظاهر و صريح حتى في روايات الراوي الواحد؛ حتى إنك لا تكاد تجد فقرة إلا و ثمة ما ينافرها و يناقضها، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك بأن التصرف و التغيير لم يكن عفويا، و إنما ثمة تعمد للتصرف و التزوير في هذه القضية.

فلا يمكن أن تكون الحقيقة هي كل ما تقدم على الإطلاق.

و لئن استطاعت بعض التمحلات للجمع - و بعضها ظاهر السخف و التفاهة - التخفيف من حدة التنافي في بعض الموارد؛ فإن ذلك إنما يأتي في

ص: 99

1- فتح الباري ج 12 ص 148 و تسمية المرأة ب «بسرة» ذكره السهيلي و غيره أيضا فراجع: عمدة القاري ج 18 ص 147 و عون المعبود ج 12 ص 131 و كذا في جامع البيان للطبري أيضا.

موارد محدودة، و تبقى عشرات الموارد الأخرى على حالها من الاختلاف و التنافر.

2 - ذكرت بعض الروايات نزول قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ⁽¹⁾.

في ابن صوريا الذي أسلم، ثم كفر بعد ذلك، أو في طائفة اليهود التي قامت بهذه اللعبة.

و تقول: إن ذلك لا يمكن أن يصح؛ فإنه عدا عن أن سورة المائدة قد نزلت قبيل وفاة الرسول «صلى الله عليه وآله»، فإن هاتين الآيتين لا تنطبقان على المورد، وذلك لأن مفادهما وجود فريقين:

أحدهما: يسارع في الكفر، ويظهر الإيمان و يبطن الكفر.

و الثاني: فريق يهودي سماع للكذب، سماع لقوم آخرين.

و يظهر أن الفريق الأول ليس من طائفة اليهود، وإنما هو من المنافقين بقرينة التنصيص على كون الفريق الثاني كان يهوديا، المشعر بأن الفريق الأول لم يكن من طائفة اليهود.

مع أن الرواية التي تذكر نزول الآيتين في ابن صوريا أو في طائفة اليهود تجعل الفريقين واحدا، و هو خلاف ظاهر الآيتين.

3 - قد جاء في رواية ابن عباس: أن اليهودي لما وجد مس الحجارة،

ص: 100

1- الآيات 41-43 من سورة المائدة.

«حتى على صاحبته يقيها الحجارة، حتى قتلا جميعا، فكان مما صنع الله لرسوله «صلى الله عليه وآله» في تحقيق الزنى منهما».

لم نفهم كيف يكون حنؤه عليها ليقىها الحجارة دليلا- على تحقيق الزنى منهما؛ فإن الإنسان قد يعطف حتى على الحيوان، فضلا عن الإنسان. فلا يمكن أن يكون حنؤه عليها ولا على غيرها دليلا على شيء من هذا القبيل.

4 - لقد نصت رواية أبي هريرة على أنهم يعتذرون إلى الله سبحانه عن ترك الرجم بأنهم قد عملوا بفتيا نبي من أنبيائه (يعني محمدا «صلى الله عليه وآله»).

و معنى ذلك هو: أنهم يعتقدون بنبوته «صلى الله عليه وآله» فلا يكونون من اليهود.

لكن نصا آخر عن أبي هريرة نفسه يقول: إنه إن أفتى بغير الرجم، فإنه يكون ملكا، وإن أفتى بالرجم، فاحذروا على ما في أيديكم أن يسلبكموه.

فنبوته إذا توجب لهم الحذر من أن يسلبهم ما في أيديهم، وليس ثمة اعتذار منهم إلى الله سبحانه وإن أفتاهم بغير الرجم، فذلك دليل على كونه ملكا.

و معنى ذلك هو ترددهم في نبوته وعدمها، وذلك بعكس النص السابق.

5 - إن الآيات التي في سورة المائدة، والتي يدعى نزولها في هذه المناسبة وهي الآيات 41-50 لم تتعرض لحكم التوراة في الزنى أصلا، وإنما تعرضت بالتفصيل لأحكام القتل والجروح ونحوها. مع أنها لو كانت نازلة في هذه المناسبة فإن المفروض هو أن تبين حكم الواقعة المختلف فيها

و التي أوجبت نزولها، و الذي يلاحظ الآيات المذكورة؛ فإنه يجدها مترابطة و منسجمة مع بعضها البعض، و يدرك: أنها نزلت في واقعة واحدة، لا أن كل واحدة منها نزلت في واقعة تختلف عن الواقعة التي نزلت فيها الآية الأخرى.

6 - إن بعض الروايات تفيد: أنه «صلى الله عليه و آله» هو الذي عرض نفسه للحكم في هذه المسألة، حينما رأهم يجرون أحكام دينهم على الزانيين، فتدخل هو نفسه متبرعا، و انجر الأمر إلى الحكم بالرجم.

مع أن الآيات المذكورة تقول: فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصُدُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ... (1).

إذا، فحكمه «صلى الله عليه و آله» بينهم معلق على مجيئهم إليه، و ترافعهم فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم...

أضف إلى ذلك: أن الآية تقول: فَاحْكُم بَيْنَهُم الظاهر بحدوث خلاف بين المترافعين و المتنازعين يحتاج إلى الحكم، و فصل الخصومة فيه، و ليس في النصوص المتقدمة ما يشير إلى حدوث خلاف في أمر الزانيين المرجومين، بل في بعضها تلويح، بل تصريح بعدمه.

7 - و يلاحظ على بعض الروايات أيضا: محاولة إظهار تعظيم النبي «صلى الله عليه و آله» للتوراة، التي كانت لديهم، و إيمانه «صلى الله عليه و آله» بما جاء فيها.

ص: 102

و هذا هو ما دعا البعض إلى القول بأن التوراة لم تتعرض للتحريف، حيث استدل بالروايات المتقدمة على ذلك(1).

و لعل مما يزيد في تأكيد ذلك و تثبيته قولهم بنزول آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا(2) في هذه المناسبة.

على أساس أن مراد الآية - و الحالة هذه - بالتوراة التي لها هذه المواصفات: هو نفس هذه التوراة التي عظمها رسول الله «صلى الله عليه و آله»، وقرأها ابن صوريا، و عليه فإن التوراة التي كانت بحوزة اليهود كانت سليمة عن التحريف، بنص الآية الشريفة. مع أن تحريف التوراة كالنار على المنار، و كالشمس في رابعة النهار.

و قد حاول العسقلاني دفع هذه الغائلة بطرح فكرة: أن المراد: أنه «صلى الله عليه و آله» مؤمن بما جاء في أصل التوراة، لا بهذه التوراة المحرفة(3).

و هو تمحل ظاهر؛ فإنه «صلى الله عليه و آله» إنما خاطب بكلامه هذا خصوص التوراة الموضوعة أمامه.

و احتمال أن تكون خصوص تلك النسخة غير محرفة، دون غيرها(4) يدفعه: أن من غير المعقول أن يأتيه بالتوراة الصحيحة، لأجل التحاكم إليها، و ليس من الممكن لهم تسجيل إدانة ضدهم، بأنهم يتعاملون بتوراتين:

ص: 103

1- راجع: فتح الباري ج 12 ص 153.

2- الآية 44 من سورة المائدة.

3- راجع: فتح الباري ج 12 ص 153.

4- راجع: فتح الباري ج 12 ص 153.

8 - و حين قال البعض: إن حكم الرجم لم يكن مشرعا في الإسلام، فإنه ادّعى أنه «صلى الله عليه وآله» إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه «صلى الله عليه وآله» كان أول قدومه إلى المدينة مأمورا باتباع التوراة والعمل بها حتى يأتي ناسخ، ثم نسخ حكم التوراة بالرجم بعد ذلك(1).

و أجابوا عن ذلك: بأن اليهود إنما جاؤوا يسألون النبي «صلى الله عليه وآله» عن الحكم الذي عنده، وقد قال سبحانه: وَأَن أُحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ...(2).

فمراجعته للتوراة إنما كانت من أجل أن يثبت لليهود أن حكم التوراة لا يخالف حكم القرآن(3).

هذا كله، عدا عن الأحاديث التي أشرنا إليها في عدة مواضع، من أنه «صلى الله عليه وآله» كان يخالف اليهود في كل مورد، حتى قالوا: «إن محمدا يريد أن لا يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه»(4).

9 - وأما أنه «صلى الله عليه وآله» قد رجم اليهوديين في أول قدومه المدينة، أو في السنة الرابعة، ويؤيد الأول ذكر كعب بن الأشرف في عدد من النصوص،

ص: 104

1- فتح الباري ج 12 ص 151 وراجع المصادر الآتية في الهامش التالي أيضا.

2- الآية 49 من سورة المائدة.

3- فتح الباري ج 12 ص 152 وراجع: المغني لابن قدامة ج 10 ص 130 و الشرح الكبير بهامشه ج 10 ص 162 و 163، وراجع أيضا: عون المعبود ج 12 ص 133.

4- قد تحدثنا عن إصرار النبي «صلى الله عليه وآله» على مخالفة اليهود في الجزء الخامس من هذا الكتاب فراجع.

مع أن كعباً قد قتل قبل السنة الرابعة بمدة طويلة، أما ذلك فيرد عليه:

ألف: إنهم يقولون: إن عبد الله بن الحرث بن جزء قد حضر ذلك، وعبد الله إنما قدم المدينة مسلماً بعد فتح مكة.

ب: إنه يظهر من حديث ابن عباس: أنه هو أيضاً قد شاهد ذلك، وابن عباس إنما قدم المدينة مع أبيه بعد فتح مكة أيضاً.

ج: إن الآيات التي يدعى نزولها في هذه المناسبة قد جاءت في سورة المائدة، النازلة في أواخر أيام حياته «صلى الله عليه وآله»، وقد نزلت دفعة واحدة، كما سنشير إليه إن شاء الله تعالى.

د: قال العيني: «وقد وقع الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور، لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع، أو خمس، أو ست، و الرجم كان بعد ذلك، وقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع» (1).

وبعد ما تقدم، فكيف يكون رجم اليهوديين في السنة الرابعة، أو في أول الهجرة؟!

10 - و ترد هنا الأسئلة التالية:

لماذا عرف المؤرخون اسم المرأة المرحومة ولم يعرفوا اسم الرجل؟! (2)

ولماذا تعلق بنو قريظة ببني النضير حينما حكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالرجم؟

ص: 105

1- عمدة القاري ج 23 ص 291.

2- راجع: عون المعبود ج 12 ص 131.

ولماذا يستفتي اليهود النبي «صلى الله عليه وآله» حينما كرهوا رجم صاحبيهما؟

وكيف ذكرت رواية الإمام الباقر «عليه السلام» التحميم والتجبيه عند القتل، لا عند الزنى؟ ثم إننا لم نفهم المراد من كونه كان يجاني (أي ينحني) على المرأة، يقىها الحجارة بنفسه، فهل كانا في حفرة واحدة؟!

أضف إلى ذلك: أن الرواية عن الإمام الباقر «عليه السلام» تفيد: أن الرجم كان معمولاً به عند اليهود حتى ذلك الوقت، حيث تقول: إن اليهود كرهوا رجم صاحبيهما، ولذلك استفتوا النبي «صلى الله عليه وآله».

11 - إن نزول الآيات المتقدمة في أول البحث: فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ، وغير ذلك من آيات تقدمت، غير معقول، وذلك للأمر التالية:

ألف: لأن هذه الآيات في سورة المائدة: 41-47 وسورة المائدة كانت من آخر ما نزل؛ فلا يعقل أن يحتفظ بهذه الآيات من أول الهجرة إلى قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، ثم تنزل سورة المائدة، فيجعلها فيها (1).

ب: أضف إلى ذلك أنهم يقولون: إن سورة المائدة قد نزلت كلها، دفعة واحدة؛ فراجع (2).

ص: 106

1- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 252 عن أحمد، وأبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، والنسائي، وابن المنذر، والحاكم، وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، والترمذي، وحسنه، وسعيد بن منصور، وابن جرير.

2- الدر المنثور ج 2 ص 252 عن تقدم، حيث صرحوا بتاريخ نزول السورة، وصرح بأنها نزلت دفعة واحدة كل من: أحمد، وعبد بن حميد، والطبراني، وابن جرير، ومحمد بن نصر في الصلاة، وأبي نعيم في الدلائل، والبيهقي في شعب الإيمان.

ج: إنهم قد ذكروا سببا آخر لنزول الآيات في بني النضير وبني قريظة وهو: أن بني النضير كانوا أكثر مالا، وأحسن حالا من بني قريظة، و كانوا حلفاء لابن أبي، و كان من يقتل منهم لا يرضون من بني قريظة بالقود، بل يلزمونهم بالدية و بالقود من القاتل معا.

أما لو قتل نضيري قريظيا؛ فإن القاتل يحمم ويحبه، و يدفع نصف الدية، و لا يقاد به، و كتبوا بذلك كتابا في الجاهلية، فلما هاجر «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة، و ضعف أمر اليهود قتل قريظي نضيريا فطالبوهم بالدية و القود، فأبوا و طلبوا أن يحكم «صلى الله عليه وآله» بالأمر فطلب بنو النضير من حليفهم ابن أبي: أن يمنع النبي «صلى الله عليه وآله» بعدم نقض الشرط الذي بينهم و بين القريظيين، و قال لهم ابن أبي: إن حكم بنقض الشرط فلا تطيعوه في ذلك، فنزلت الآيات: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ... إلى قوله: وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

بل في بعض النصوص: أن الحرب كادت تقع بينهما، ثم ارتضوا بالنبي «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

ص: 107

1- إنتهى ملخصا عن: البرهان ج 1 ص 472 و ص 473 و 478 و تفسير نور الثقلين ج 1 ص 523 و 524 و عون المعبود ج 12، ص 136 و الدر المنثور ج 2 ص 281 و 283 و 284 و 285 و 287 و 288 و 290 عن أحمد، و أبي داود، و ابن المنذر، و الطبراني، و أبي الشيخ، و ابن مردويه و عبد بن حميد، و ابن إسحاق، و ابن أبي شيبه، و الحاكم و صححه، و ابن أبي حاتم، و البيهقي في سننه و فتح القدير ج 2 ص 43 و 44 و تفسير القرطبي ج 6 ص 176 و 187 و 191 و تفسير ابن كثير ج 2 ص 58 و 60 و 61 و تفسير القمي ج 1 ص 168 و 169 و تفسير التبيان ج 3 ص 521 و 524 و 525 و 518 و التفسير الحديث ج 11 ص 107 و 108 و مجمع البيان ج 3 ص 194 و 196 و في ظلال القرآن ج 2 ص 894 و تفسير الرازي ج 11 ص 235 و ج 12 ص 6 و تفسير الخازن ج 1 ص 468 و تفسير الطبري ج 6 ص 149 و 150 و 154 و 157 و 164 و 165 و 167 و تفسير النيسابوري بهامشه ج 6 ص 45 و الكشف ج 1 ص 633.

ولعل هذا أنسب بالآيات وسياقها، كما أنه هو الأنسب بالمعاهدة التي أبرمت بين المسلمين واليهود حين قدوم النبي «صلى الله عليه و آله» إلى المدينة (وتقدمت في الجزء الرابع من هذا الكتاب)؛ حيث قد نصت على:

«أن ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده؛ فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد «صلى الله عليه و آله».

فهذه القصة كاد أن يحدث فيها حدث أو اشتجار يخاف فساده، فالمرجع فيها إلى الله سبحانه وإلى محمد «صلى الله عليه و آله».

ويظهر من رواية ابن جريج وغيره: أن النبي «صلى الله عليه و آله» لما حكم بالرجم في الزنى، ورأت قريظة: أنه قد جاء بحكم التوراة، عرفت أن بإمكانها أن تطرح قضيتها عليه «صلى الله عليه و آله»، و تحصل على حقها، ففعلت ذلك؛ فلما حكم النبي «صلى الله عليه و آله» فيها، غضب بنو النضير، وقالوا: لا نطيعك بالرجم، ولكننا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها⁽¹⁾، وذلك من أجل أن يتخلصوا من حكمه «صلى الله عليه و آله».

ولكن يبقى في المقام إشكال، وهو: أن نزول الآيات قد كان بعد

ص: 108

1- راجع المصادر السابقة.

محاربته «صلى الله عليه وآله» لهاتين الطائفتين بمدة طويلة، فلا بد أن يكون سبب نزولها أمراً آخر.

إلا أن يدعى: أن بقايا هاتين الطائفتين كانت لا تزال في المنطقة، ولا سيما أولئك الذين لم يشاركوا في الحرب منهم - وإن كانوا - فلعل القصة قد حصلت بعد ذلك، أي في أواخر حياته «صلى الله عليه وآله».

وأما بالنسبة لعبد الله بن أبي، فإنهم يقولون: إنه قد توفي في سنة تسع من الهجرة، فلا إشكال من هذه الناحية.

سر الوضع و الاختلاق:

ويبقى أن نشير إلى أن سر وضع الرواية المتقدمة، التي عرفنا عدم إمكان صحتها بوجه، يمكن أن يكون حسبما يفهم من النصوص و من تصريحاتهم ما يلي:

1 - ما تقدم من إظهار تعظيم النبي «صلى الله عليه وآله» للتوراة حتى لينزع الوسادة من تحته ليضع التوراة عليها.

2 - النص على إيمانه «صلى الله عليه وآله» بما جاء فيها.

إذا، فيجب على كل مسلم أن يقتدي برسول الله «صلى الله عليه وآله» ويؤمن بها.

3 - إن ذلك يعني: أنها صحيحة، و غير محرفة، فلا يصح ما يدعيه المسلمون على اليهود من تحريفهم لها.

4 - إظهار: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يعمل بالتوراة في كل ما لم ينزل فيه عليه شيء، فلا مانع من العمل بها الآن في كل مورد لا يجد

المسلمون حكمه، أو يرون أنه لم ينزل فيه شيء.

5 - إظهار دور عبد الله بن سلام المتميز، في تحقيق الحق، وإظهاره، حتى إنه ليأتي بنفس التعبير القرآني: فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (1). ولا بد أن يكون هذا من شدة انسجامه مع القرآن، ومع آياته، وعمق إيمانه به، حتى أصبح كلامه عين الآيات القرآنية، ونفس عباراتها.

6 - إظهار ورع أحبار اليهود ورؤسائهم، حتى ليقروا للنبي «صلى الله عليه وآله» بالحقيقة بمجرد مناشداته لهم.

ولا ندري كيف يكون هذا الورع والتقوى من أناس يحرفون كتابهم ويستبدلون أحكامه، أو يسكتون على تبديلها، ويرضون به؟

7 - التأكيد، أو قفل الإلماح إلى جواز أن يفتي الرجل للآخرين بما يخالف دينه وشريعته، لأنهم يقولون: إن حكم الإسلام لم يكن هو الرجم، رغم أن الله سبحانه قد أمره «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بينهم بما أنزل الله.

8 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» يشارك اليهود في كتمان ما أنزل الله سبحانه، حيث طلب ابن سوريا من النبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يذكر الكثير مما حرفوه، فاستجاب «صلى الله عليه وآله» لطلبه.

9 - ولعل المقصود أيضا: إبعاد سورة المائدة عن أن تكون قد نزلت في أواخر أيام حياته «صلى الله عليه وآله»، وذلك لأن فيها آتي الولاية النازلتين يوم غدير خم، الذي كان قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، والآيتان هما، قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ

ص: 110

1- الآية 93 من سورة آل عمران.

تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ (1).

وقوله تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (2).

فإذا كانت سورة المائدة قد نزلت دفعة واحدة، وثبت نزول آيات في قضية رجم اليهوديين، التي يصرحون: أنها كانت في أول الهجرة، أو في السنة الرابعة،

فإن معنى ذلك هو أن الآيتين المتقدمتين لم تنزلا في مناسبة غدير خم قبيل وفاته «صلى الله عليه وآله»، فيتطرق الشك إلى أصل حديث الغدير.

اليهود في آيات سورة المائدة:

إننا إذا راجعنا الآيات الكريمة، الواردة في سورة المائدة، أعني قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَـمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَـمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرَفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، سَـمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْأَلُونَ لِّلشَّحْتِ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَصْرِوْكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا

ص: 111

1- الآية 67 من سورة المائدة.

2- الآية 3 من سورة المائدة.

حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (1).

إننا إذا راجعنا هذه الآيات، وتأملناها، فلسوف نجد فيها الكثير من الحقائق الهامة، والمطالب العالية، التي يهتم الإنسان المسلم الوقوف عليها، والتعرف إليها، وبما أن المجال لا يتسع لطرح كل ما نجده - بفهمنا القاصر - في ثنايا هذه الآيات، فلسوف نقتصر على الإلماح العابر لأمرين فقط، لربما نجد فيهما بعض الصلة فيما نحن بصدده، وهذان الأمران هما:

الأول: إننا نلاحظ: أن بعض الأمور تبدو لنا صغيرة وثانوية، وغير ذات أهمية كالحض على طعام المسكين، ثم إننا إذا رجعنا إلى القرآن الكريم نجده قد أولاهما المزيد من العناية، واهتم بها اهتماما بالغا، فنزلت بخصوصها الآيات الكثيرة، ذات الطابع القوي، والعنيف، والمركز، مع إظهار: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، الذي يتصرف من موقع الوالد الرحيم لكل أحد، والذي تذهب نفسه حسرات، من أجل هداية الناس، وإبعادهم عن مزالق الشر والجريمة - هذا كله عدا عن موقعه «صلى الله عليه وآله» كقائد مشرع وحكيم - نعم إن هذا النبي يهتم، ويغتم، ويحزن كثيرا لأجل هذه الأمور بالذات.

ولعل ذلك يرجع إلى أن هذا الذي رأيناه ثانويا، وغير ذي أهمية، بنظرنا القاصر، إنما يكشف عن خلفيات مرعبة، وبواعث ومنطلقات خطيرة، من شأنها أن تقوض كل بناء وتسف كل جهد، وتحبط كل مسعى في سبيل إقامة صرح العدل، وتثبيت الحق وترسيخه.

ولتصبح من ثم كل تلك الجهود، وهاتيك المنجزات مجرد ظواهر ومظاهر

ص: 112

لامعة، وشكليات خادعة، ليس لها من الثبات، والأصالة والرسوخ، ما يمكنها من الصمود والتصدي في مواقع التحدي، ولا من مواجهة المحن، والعوادي، والأخطار.

وواضح: أن كل جهد وبناء لا يقوم على الركائز العقيدية والإيمانية، والأخلاقية، والسلوكية الثابتة، لا يكون سوى جهد ضائع، وسراب خادع، لا حياة له ولا بقاء، ولسوف ينتهي إلى التلاشي والدمار والفناء.

وهذا هو القرآن نراه في هذا المناسبة يركز على الخصائص الإيمانية والعقيدية، بالنسبة إلى اليهود والمنافقين على حد سواء. فهو تعالى يقول عن اليهود: وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ .

ويقول عن المنافقين: الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَيُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ .

وعنهما معا يقول: وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ .

وعن خصائصهم السلوكية والأخلاقية يقول: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْالُونَ لِلشُّحِّ ، يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ ..(1).

أي أنهم رغم كل خبثهم وشيطنتهم، هم من الحمق، وقلة العقل إلى حد:

أنهم أصبحوا سماعين للكذب، الذي ينبت النفاق(2)، وهو فساد كل شيء(3).

ص: 113

1- كل ما تقدم ما هو إلا فقرات من الآيات 41-43 من سورة المائدة وقد سلفت.

2- راجع: ميزان الحكمة، حرف الكاف، مادة: كذب.

3- غرر الحكم ودرر الكلم.

و جعلت الخبائث في بيت، و جعل مفتاحه الكذب(1)، إلى غير ذلك مما يوضح: أن الكذب هو أم الخبائث، و أساس الموبقات.

نعم، لقد بلغ الحمق و قلة العقل بهم حدا، أصبحوا معه بحيث يستهويهم الكذب، و أصبح له دور رئيس في حياتهم و تعاملهم؛ فهم سمّاعون له، بملء إرادتهم، و مع مزيد من الأنس به، و الإلف له.

كما أنهم قد رضوا بأن يكونوا آلات و دمي طيعة بأيدي الآخرين، الذين يرون: أن الحفاظ على امتيازاتهم الظالمة لن يكون إلا في ظل مقاومة دعوة الإسلام، التي هي دعوة الحق و العدل و الخير و الأمن و السلام، و النعمة، و البركات.

و يلاحظ هنا: أنه سبحانه و تعالى قد كرر عبارة: **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**، و لعله ليشير بذلك إلى أن تعاملهم قائم على أساس مواصلة السماع للكذب، الذي هو أحد أهم مناشئ البلايا و المصائب، و النكبات، حينما يكون ثمة من يتخذ الكذب شعاره، و دثاره؛ فهو يتحرك، و يخطط، و يتعامل على أساسه، عن سابق إرادة و اختيار و سابق معرفة و تصميم، حيث رضي بأن يكون الكذب رائد انطلاقته في الحياة؛ بهدف الحصول على الامتيازات الظالمة و اللا مشروعة، و الحفاظ عليها.

نعم، لقد كرر سبحانه ذلك ليؤكد على مدى حمقهم و قلة عقلهم، حتى ليتلذذون بالكذب، و قد رضوا لأنفسهم أن يصبحوا دمي في أيدي الذين

ص: 114

1- راجع: بحار الأنوار للعلامة المجلسي ج 72 ص 263، و راجع ج 78 ص 377 و ميزان الحكمة حرف الكاف، مادة: كذب.

يتعاملون على أساس الكذب، والدجل فهم: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ، سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ من دون تعقل و تدبر، أو تفكير و تأمل.

والصفة الثانية، التي نعى سبحانه و تعالى عليهم اتصافهم بها هي:

حبهم للمال، و تقانيهم في سبيله، و لكنه المال الذي لا- يحصل عليه الإنسان بالطرق المشرفة و المشروعة، و إنما يرتكب من أجله ما يسحت دينه و مروءته، و يلزمه العار، ليكون «سحتاً» حسبما ورد في تفسير السحت(1).

و هذا يدل على مدى الانحطاط و المهانة و الرذالة في شخصيتهم، و في إنسانيتهم، حتى ليصح أن يقال: إنهم أصبحوا موجودات ممسوخة، لا تملك شيئاً من الميزات و الخصائص الإنسانية على الإطلاق.

فالمهم لدى هؤلاء هو الدنيا، و الحصول على زخرفها، من أي طريق كان، و بأية وسيلة كانت، حتى و لو كان ثمن ذلك هو دينهم، و مروءتهم و لزوم العار الدائم لهم.

و لعل هذا هو ما سهل على الآخرين أن يسخروهم لإرادتهم حتى ليصبحون أداوت طيعة في أيديهم، فإن حبهم العظيم للمال، و تقانيهم في سبيل الحصول عليه قد أعمى بصائرهم، و سلبهم عقولهم و أعمارهم و أصمهم، و أصبحوا حمقى و قليلي عقل، و دمي طيعة بأيدي الطامعين و المستغلين، إذ قد أصبح المال و الدنيا بالنسبة إليهم كل شيء، و ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، فهما المعيار لهم في كل موقف، و ليست هي المبادئ الإلهية، و المثل و القيم الإنسانية.

ص: 115

1- راجع: مفردات الراغب مادة السحت.

وإن هذين الأمرين أعني: قلة عقولهم، وصيرورتهم أدوات طيعة مسلوقة الاختيار بأيدي الطامعين والمفسدين،

وأيضا.. انسلاخهم عن الخصائص الإنسانية، وعن الالتزام بالمبادئ، بسبب حبهم للمال، حتى لو كان ثمنه هو أن يسحت دينهم و مروعتههم ويلزمهم العار،

إن ذلك من أهم العوامل لتبديد كل الجهود الخيرة، وإحباط كل الأعمال الجهادية و التضحيات الكبيرة في سبيل إعلاء كلمة الحق، و العدل، و تعميق جذور شجرة الإسلام المباركة، لتنمو باسقة وارفة الظلال، عزيزة الشموخ.

الثاني: إننا نلاحظ: أن القرآن الكريم حين يستنكر تحاكمهم للنبي «صلى الله عليه وآله»، إنما يستنكر أن يكون قصدهم من ذلك هو الوصول إلى الحق، و الحصول على الحكم العدل، إذ لو كان الأمر كذلك لما احتاجوا إلى التحاكم إليه «صلى الله عليه وآله»؛ لأن حكم هذه القضية - سواء أكانت هي قضية الرجم، أو هي قضية القود؛ التي نميل إلى أنها هي مورد نزول الآية - إن حكم هذه القضية واضح و جلي في التوراة التي عندهم، و هي واضحة الدلالة على هذا الحكم.

و هم إنما يقبلون بالتحاكم إليه «صلى الله عليه وآله» من أجل تحقيق مآربهم في الابتعاد عن حكم الله، حسب ظنهم، حتى إذا ما أحسوا بأن الحكم سوف يأتي موافقا لما عرفوه من حكم الله في التوراة نجد لديهم التصميم و التآمر و التمرد سلفا على هذا الحكم الإلهي، حتى قبل صدوره.

فتواجههم الإرادة الإلهية بالإصرار على إقامة حكم الله سبحانه، إن

كان لابد من الحكم، وإلا فإن الإعراض عنهم، حيث يكون هذا الحكم في معرض الاغتيال والتآمر هو أيضا لا حرج فيه، ما دام أنهم قد تأمروا على هذا الحكم سلفا؛ بهدف اغتياله، بل وحتى التمرد عليه بصورة علنية وفاضحة.

فيكون حكم النبي فيما بينهم خاضعا لما يراه مفيدا للإسلام، وللمسلمين، ويساهم بشكل أو بآخر في فضيحتهم وخزيهم، وإبطال تأمرهم في الدنيا، ثم لهم في الآخرة عذاب عظيم، تماما كما قال تعالى: **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (1)**.

وبعد كل ما تقدم فإن هذه الآيات تقيدها: أنه لا مجال للمهادنة ولا للمساومة مع أحد أيا كان على حساب الدين، والحق، وأنه لا يمكن التنازل عن الأحكام الإلهية في مجال التشريع، استجابة لحالات طارئة، ولضغوطات معينة. وإن كان قد الواقع يفرض عدم التوسل ببعض الوسائل العنيفة لفرض الحكم الإلهي وتطبيقه أو انتظار الفرصة المناسبة من أجل ذلك.

وقفنا الله للسير على هدى القرآن، والالتزام بتعاليمه، والاهتداء بنوره، إنه ولي قدير، وبالإجابة جدير.

ص: 117

يذكر المؤرخون هنا: قصة «سرقة طعمة»، ونحن نذكر أولاً النص التاريخي للرواية، ثم نشير إلى ما يرد عليها من مناقشات، بقدر ما يسمح لنا به المجال هنا، فنقول:

نص الرواية:

إنهم يقولون: إنه في شهر ربيع، سنة أربع من الهجرة، كانت قصة السرقة المعروفة عن بني أبيرق(1) و جعلها الدياربكري في السنة الثالثة(2).

فقد جاء في تفسير القمي: «أن قوما من الأنصار، من بني أبيرق(3)، أخوة ثلاثة، كانوا منافقين: بشير، و بشر، و مبشر. فنقبوا على عم قتادة بن النعمان - و كان قتادة بدر يا - و أخرجوا طعاما كان أعدده لعياله، و سيفاً و درعا.

فشكا قتادة ذلك إلى رسول الله «صلى الله عليه و آله»، فقال: يا رسول

ص: 121

1- الدر المنثور ج 2 ص 216، عن ابن سعد عن محمود بن لبيد.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 449.

3- الصحيح: بالراء لا بالزاي.

اللّٰهُ، إِن قوماً تقبوا على عمي، وأخذوا طعاماً كان أعدّه لعياله، وسيفاً ودرعاً، وهم أهل بيت سوء، وكان معهم في الرأي رجل مؤمن، يقال له:

ليبد بن سهل.

فقال بنو أبيرق لقتادة: هذا عمل ليبد بن سهل، فبلغ ذلك ليبد؛ فأخذ معه سيفه، وخرج عليهم، فقال: يا بني أبيرق، أترمونني بالسرقة وأنتم أولى بها مني؟! وأنتم المنافقون تهجون رسول الله، وتسبون إلى قريش، لتبينن ذلك، أو لأملأن سيفي منكم.

فداروه، فقالوا له: ارجع يرحمك الله، فإنك بريء من ذلك، فمشى بنو أبيرق إلى رجل من رهطهم، يقال له: أسيد بن عروة، وكان منطقاً بليغاً، فمشى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان عمد إلى أهل بيت منا، أهل شرف ونسب وحسب، فرماهم بالسرقة، واتهمهم بما ليس فيهم.

فاغتم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لذلك، وجاء إليه قتادة، فأقبل عليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقال له: عمدت إلى أهل بيت شرف، وحسب، ونسب، فرميتهم بالسرقة؟! فعاتبه عتاباً شديداً؛ فاغتم قتادة من ذلك، ورجع إلى عمه، وقال: يا ليتني مت ولم أكلم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد كلمني بما كرهته، فقال عمه: الله المستعان؛ فأنزل الله في ذلك على نبيه «صلى الله عليه وآله»: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً * وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً * يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ

ص: 122

إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (1). يعني الفعل، فوق القول مقام الفعل.

إلى أن قال في تفسير القمي: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر «عليه السلام»: أن أناسا من رهط بشر الأدينين، قالوا: انطلقوا بنا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقالوا: نكلمه في صاحبنا، أو نعذره أن صاحبنا بريء؛ فلما أنزل الله: يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ إِلَى قَوْلِهِ: وَكَيْلًا،

أقبل رهط بشر، فقالوا: «يا بشر استغفر الله و تب إليه من الذنوب، فقال: و الذي أحلف به، ما سرقها إلا لبيد؛ فنزلت وَ مَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (2).

ثم إن بشرا كفر، و لحق بمكة، و أنزل الله في النفر الذين أعذروا بشرا و أتوا النبي «صلى الله عليه وآله» ليعذروه قوله: وَ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ رَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ - إلى قوله: - وَ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (3) (4).

و ذكر الطبرسي وغيره: الرواية السابقة، مع بعض الاختلافات و الإيضاحات

ص: 123

1- الآيات 105-108 من سورة النساء.

2- الآية 112 من سورة النساء.

3- الآية 113 من سورة النساء.

4- تفسير القمي ج 1 ص 151-152 و عنه في تفسير الميزان ج 5 ص 89 و 90 و في تفسير البرهان ج 1 ص 414 و في تفسير نور الثقلين ج 1 ص 453 و 454 و راجع: مجمع البيان ج 3 ص 105 و لباب النقول ص 78 و 79 و المصادر الآتية في آخر نقل هذه الروايات.

فقالوا، والنص للطبرسي: «كان بشير (هكذا في نص الطبرسي) يكنى أبا طعمة، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ثم يقول: قاله فلان، وكانوا أهل حاجة في الجاهلية والإسلام، فنقب أبو طعمة على عليّة رفاعة بن زيد».

ثم يذكر شكواه لقتادة، ثم يقول: «فتجسسوا في الدار، وسألا أهل الدار في ذلك، فقال بنو أبيرق: والله ما صاحبكم إلا لبيد الخ...».

إلى أن قال: «فلما سمع بذلك رجل من بطنهم الذي هم منه يقال له:

أسير بن عروة، جمع رجالا من أهل الدار، ثم انطلق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله».

إلى أن قال: «فلما أتى قتادة رسول الله بعد ذلك ليكلمه، جبهه رسول الله جبهها شديدا، وقال: عمدت الخ...».

ثم يستمر في كلامه، إلى أن ذكر أخيرا ذهاب بشير إلى مكة: «فنزّل على سلافة بنت سعد بن شهيد، وكانت امرأة من الأوس، من بني عمرو بن عوف، نكحت في بني عبد الدار، فهجاها حسان، فقال:

فقد أنزلته بنت سعد فأصبحت *** ينازعها جلد أستها و تنازعه

ظننتم بأن يخفى الذي قد صنعتم *** وفينا نبي عند ذي الوحي واضعه

فحملت رحله على رأسها، فألقته بالأبطح، وقالت: ما كنت تأتيني بخير، أهديت إليّ شعر حسان.

هذا قول: «مجاهد، و قتادة بن النعمان، وعكرمة، وابن جريج»⁽¹⁾.

ص: 124

1- مجمع البيان ج 3 ص 105 وراجع: التبيان ج 3 ص 317 و تفسير الميزان ج 5 ص 90-92 وفتح القدير ج 1 ص 511-512 و الروض الأنف ج 2 ص 292 و 293 و الدر المنثور ج 2 ص 215-217 عن: الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن سعد و الحاكم، وصححه، عن قتادة بن النعمان، وعن محمود بن لبيد.

ثم أضاف الطبرسي «رحمه الله» قوله: إلا أن عكرمة قال: إن بني أبيرق طرحوا ذلك على يهودي، يقال له: زيد بن السهين(1)، فجاء اليهودي إلى رسول الله، و جاء بنو أبيرق إليه، و كلموه: أن يجادل عنهم؛ فهم رسول الله أن يفعل، و أن يعاقب اليهودي؛ فنزلت الآية. و به قال ابن عباس(2).

و قال الضحاك: نزلت في رجل من الأنصار، استودع درعا؛ فجحد صاحبها فخونه رجال من أصحاب النبي؛ فغضب له قومه، فقالوا: يا نبي الله، خوّن صاحبنا و هو مسلم أمين، فعذره النبي، و كذب عنه، و هو يرى: أنه بريء، مكذوب عليه فأُنزل الله الآيات(3).

و اختار الطبري هذا الوجه، قال: لأن الخيانة إنما تكون في الوديعة، لا في السرقة(4). إنتهى كلام الطبرسي.

و في رواية عن ابن عباس: أن طعمة سرق درع قتادة، و كانت الدرع في جراب فيه دقيق، فجعل الدقيق ينتثر من خرق الجراب، حتى انتهى إلى داره، ثم خبأها عند رجل من اليهود، يقال له: زيد بن السمين. ثم تذكر

ص: 125

1- لعل الصحيح: السمين.

2- راجع بالإضافة إلى مجمع البيان: الدر المنثور ج 2 ص 218 عن ابن جرير.

3- راجع: الدر المنثور ج 2 ص 218 عن ابن جرير، و ابن المنذر، و سنيد، عن عكرمة، هذا بالإضافة إلى مجمع البيان.

4- راجع ما تقدم في: مجمع البيان ج 3 ص 105 و التبيان ج 3 ص 318.

الرواية كيف اقتفوا أثر الدقيق، حتى انتهوا إلى دار طعمة؛ فحلف لهم، فتركوه. ثم اقتفوا أثر الدقيق إلى منزل اليهودي، ثم جاء قوم طعمة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» الخ..(1).

وقال الطبرسي أيضا: «يروي: أن أبا طعمة بن أبيرق سرق درعا من جار له اسمه قتادة بن النعمان، وخبأها عند رجل من اليهود؛ فأخذ الدرع من منزل اليهودي؛ فقال: دفعها إليّ أبو طعمة، فجاء بنو أبيرق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى آخر ما مر عن الضحاك(2).

وعن ابن زيد: «كان رجل سرق درعا من حديد في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» طرحه على يهودي.

فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت عليّ، وكان للرجل الذي سرق جيران يبرثونه، ويطرحونه على اليهودي، ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي خبيث، يكفر بالله وبما جئت به، حتى مال عليه النبي «صلى الله عليه وآله» ببعض القول.

فعاتبه الله في ذلك؛ فقال: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً(3). واستغفر الله مما قلت لليهودي الخ..(4).

وعند الطوسي: أنه بلغ بني أبيرق نزول الآيات فخرجوا من المدينة،

ص: 126

1- تفسير الخازن ج 1 ص 400.

2- جوامع الجامع ص 96.

3- الآية 105 من سورة النساء.

4- تفسير الميزان ج 5 ص 92 والدر المنثور ج 2 ص 217 عن ابن جرير.

ولحقوا بمكة، وارتدوا؛ فلم يزالوا بمكة مع قريش؛ فلما فتح مكة هربوا إلى الشام؛ فأنزل الله فيهم: و من يشاقق الرسول الخ..(1).

وفي رواية عن ابن عباس، بعد أن ذكر: أن صاحب الدرع أتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها، فألقاها في بيت بريء، وقال لرجل من عشيرته: إني غيبت الدرع، وألقيتها في بيت فلان، و ستوجد عنده؛ فانطلقوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

إلى أن قالت الرواية: فقام رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فبرأه، وعذره على رؤوس الناس؛ فأنزل الله: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ..(2)«(3). وقال الضحاك: أراد النبي «صلى الله عليه وآله» أن يقطع يده (أي يد اليهودي المتهم بالسرقة) وكان مطاعا، فجاءت اليهود شاكين في السلاح؛ فأخذوه؛ و هربوا؛ فنزل: ها أنتم هؤلاء، يعني: اليهود(4).

وقيل: إن زيد بن السمين أودع الدرع عند طعمة؛ فجحده طعمة، فأنزل الله تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ..(5).

و ذكر السدي: «أن الآية نزلت في طعمة بن أبيرق، استودعه رجل من اليهود درعا؛ فانطلق بها إلى داره؛ فحفر لها اليهودي، ثم دفنها، فخالف

ص: 127

1- التبيان ج 3 ص 317.

2- الآية 105 من سورة النساء.

3- الدر المنثور ج 2 ص 217 عن ابن جرير، وابن أبي حاتم.

4- تفسير القرطبي ج 5 ص 376 وراجع ص 379.

5- تفسير الخازن ج 1 ص 400.

إليها طعمة، فاحتفر عنها، فأخذها، فلما جاء اليهودي يطلب درعه كافر عنها؛ فانطلق إلى أناس من اليهود من عشيرته؛ فقال: انطلقوا معي؛ فإني أعرف موضع الدرع؛ فلما علم به طعمة أخذ الدرع، فألقاها في بيت أبي مليك الأنصاري، فلما جاءت اليهود تطلب الدرع فلم تقدر عليها، وقع به طعمة، و أناس من قومه، فسبوه.

قال: أتخونوني؟ فانطلقوا يطلبونها في داره؛ فأشرفوا على دار أبي مليك، فإذا هم بالدرع.

وقال طعمة: أخذها أبو مليك.

وجادلت الأنصار دون طعمة، وقال لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» و قولوا له: ينضح عني، و يكذب حجة اليهودي، فإني إن أكذب كذب على أهل المدينة اليهودي، فأتاه ناس من الأنصار؛ فقالوا:

يا رسول الله، جادل عن طعمة، و أكذب اليهودي، فهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يفعل؛ فأنزل الله عليه: لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا.. إلى قوله: أثيماً.

ثم ذكر الأنصار و مجادلتهم، فقال: يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ .. إلى قوله: وكيلاً.

ثم دعا إلى التوبة، فقال: وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ .. إلى قوله: رَحِيمًا.

ثم ذكر قوله حين قال: أخذها أبو مليك؛ فقال: وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا..

إلى قوله: مُبِينًا.

ثم ذكر الأنصار، وإتيانها إياه: أن ينضح عن صاحبهم، و يجادل عنه،

فقال: لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ، ثم ذكر مناجاتهم فيما يريدون أن يكذبوا عن طعمة، فقال: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ .

فلما فضح الله طعمة بالقرآن بالمدينة، هرب حتى أتى مكة، فكفر بعد إسلامه، ونزل على الحجاج بن علاط السلمي، فأراد أن يسرقه، فسمع الحجاج خشخشة في بيته، وقعقة جلود كانت عنده؛ فنظر فإذا هو بطعمة، فقال: ضيفي وابن عمي فأردت أن تسرقني؟! فأخرجه؛ فمات بحرة بني سليم كافرا، وأنزل الله فيه: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ .. إِلَى قَوْلِهِ: وَ سَاءَتْ مَصِيرًا⁽¹⁾.

ص: 129

1- الدر المنثور ج 2 ص 218 عن ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي، ومهما يكن من أمر فإنك تجد الروايات المتقدمة وغيرها مما يختلف عنها بعض الاختلاف في: الدر المنثور ج 2 ص 215-219 عن الترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، وابن أبي حاتم، وابن سعد، وأبي الشيخ وعبد بن حميد، وسنيد، وعبد الرزاق، وراجع: تنوير المقياس بهامش الدر المنثور ج 1 ص 289-293 وفيه: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هم بضرب اليهودي. وراجع: تفسير الكشاف ج 1 ص 561-565 وفيه: أنه هم بقطع يد اليهودي وفي هامشه عن تفسير الثعلبي وعن الواحدي، والترمذي والحاكم، والطبري وتفسير جامع البيان ج 5 ص 169-177 و غرائب القرآن بهامشه ج 5 ص 165 فما بعده، والجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 375 عن: الترمذي، وعن الليث، والطبري، وذكر قصة موته يحيى بن سلام في تفسيره والقشيري كذلك، وزاد ذكر الردة، ثم قيل: كان زيد بن السمين وليد بن سهل يهوديين، وقيل: كان وليد مسلما الخ.. و التفسير الكبير ج 11 ص 32-42 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 550 - 552 و لباب النقول ص 78-80 وفي ظلال القرآن ص 751 و 752 و 759 و التبيان ج 3 ص 316 و تفسير الخازن ج 1 ص 400-402 عن البغوي وغيره، وبهجة المحافل ج 1 ص 230 و 231 و شرحه بهامشه، و تفسير النسفي، بهامش الخازن ج 1 ص 400-402 و أسباب النزول ص 103 و جوامع الجامع ص 96 و فتح القدير ج 1 ص 512 و التفسير الحديث ج 9 ص 161 و تاريخ الخميس ج 1 ص 449 و أنساب الأشراف ج 1 (قسم سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 277 و 278 و السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 171 و هامشها، والروض الأنف عن الطبري، والترمذي والكشي ويحيى بن سلام في تفسيره وأكثر التفاسير، وابن إسحاق وفيه إشارة إلى بعض وجوه الاختلاف عند ابن إسحاق وغيره.

ولكن لنا شكوك كبيرة في كثير من الجهات و الأمور التي أثارته النصوص المقدمة، و نكتفي هنا بتسجيل النقاط التالية:

أولاً: إن ملاحظة النصوص المقدمة، و مقارنتها فيما بينها، و كذلك مقارنتها مع غيرها من الروايات التي لم نذكرها، و إنما اكتفينا بالإشارة إلى مصادرها في الهامش،

إن هذه الملاحظة و المقارنة توضح لنا مدى التفاوت، و الاختلاف، الذي قد يصل إلى درجة التناقض الواضح و الفاضح فيما بينها، و لا نريد أن نذكر النصوص المتخالفة هنا، ما دام أن بوسع القارئ الكريم أن يلحظ ذلك بأدنى تأمل و مراجعة.

ثانياً: لقد ادّعت تلك النصوص: أن قوله تعالى: **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً** قد نزل بهذه المناسبة.

وقد أريد به: أن استغفر الله يا محمد «صلى الله عليه وآله» مما هممت به من معاقبة اليهودي.

وقيل: من جدالك عن طعمة.

وقد تمسك بهذه الآية من يرى جواز صدور الذنب من الأنبياء، وقالوا: لو لم يقع من الرسول «صلى الله عليه وآله» ذنب لما أمر بالاستغفار(1).

وقد صرحت بعض الروايات المتقدمة: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عمل أو همّ بعمل كان في غير محله على الأقل.

ففي بعضها: أنه «صلى الله عليه وآله» قد لام قتادة لوما شديدا.

وفي أخرى: جبهه رسول الله «صلى الله عليه وآله» جبهها شديدا.

وفي ثالثة: أنه «صلى الله عليه وآله» مال على اليهودي ببعض القول.

ورابعة تقول: فعذر النبي «صلى الله عليه وآله»، وكذب عنه وهو يرى أنه بريء مكذوب عليه، فنزلت الآيات.

وفي خامسة: أنه «صلى الله عليه وآله» برأ السارق، وعذره على رؤوس الناس، فأنزل الله إنا أنزلنا الخ..

ولعل كلمة «الخصام» تشير إلى الشدة في ذلك؛ فإن المخاصمة:

«المنازعة، بالمخالفة بين اثنين، على وجه الغلظة»(2).

ص: 131

-
- 1- تفسير الخازن ج 1 ص 401 و التفسير الكبير ج 11 ص 34 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 377 و التفسير الحديث ج 9 ص 163 و غرائب القرآن (مطبوع بهامش الطبري) ج 5 ص 167 و راجع: جامع البيان ج 5 ص 169.
 - 2- مجمع البيان ج 3 ص 106.

إلى غير ذلك من النصوص المختلفة، التي تقيد: أنه «صلى الله عليه وآله» قد عذر السارق، وسأهم في تبرئته فعلا، أو أنه هم بذلك.

أما نحن فنقول: إن ذلك لا يصح؛ وذلك للأمور التالية:

1 - إن النبي «صلى الله عليه وآله» إما أن يكون قد قصر في تحريه للحقيقة فانخدع، فذلك لا يصح؛ لأن النبي «صلى الله عليه وآله»، لم يكن ليقدّم على إدانة شخص، والدفاع عن آخر؛ ما لم يثبت له بعد التحري والتحقيق الدقيق براءته، وصدقه.

و أما الإقدام على تبرئة شخص، والدفاع عنه، من دون تحر ولا تحقيق، فهو لا يصدر عن أي إنسان عادي آخر، فكيف بالنبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» الذي هو عقل الكل، ومدبر الكل، ورئيس الكل، وقد تلقى «صلى الله عليه وآله» الحكمة عن الله سبحانه، فلا يعقل أن يتصرف تصرفا غير معقول كهذا.

و إما أن يكون قد حكم وفق الضوابط الظاهرية، التي جعلها الله سبحانه في موارد كهذه؛ فلا معنى لاعتبار ذلك من الذنوب التي لا بد أن يستغفر منها.

و إما أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد حكم وفق هواه، وعلى خلاف ما يريده الله سبحانه، حتى صح أن يعد الله ذلك ذنبا يستوجب الاستغفار.

فمعنى ذلك: أن لا يكون «صلى الله عليه وآله» معصوما، وهذا خلاف ما ثبت بالدليل القاطع، والبرهان الناصع، من عصمته «صلى الله عليه وآله»، وخلاف الآيات التي ألزمت الناس بالرجوع إليه ليحكم بينهم، واعتبار حكمه حكما إلهيا، لا بد من قبولهم به وانتهائهم إليه.

2 - إن قوله تعالى في بقية هذه الآيات التي يقال: إنها نزلت في هذه المناسبة: وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِفُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا(1).

ثم قوله: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ .

و كذا قوله: إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ(2).

إن هذه الآيات تفيد: أنهم كانوا قد تناجوا في هذا الأمر، وبيّنوا ما لا يرضى الله من القول، بهدف الذب عن صاحبهم، وإبعاد الشبهة عنه. و لكن لم يصل ذلك إلى درجة إقدامهم على تضليل النبي «صلى الله عليه وآله»، فلم يقدموا على ذلك أصلاً بصريح الآية التي تقول: وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ(3)، فقد دلت الآية: على أنهم لم يهملوا بإضلال النبي «صلى الله عليه وآله»، لا أنهم هموا بذلك وفعلوه ووقع النبي «صلى الله عليه وآله» والعياذ بالله في حبال مكرهم، وهم بمعاذ السارق، أو بقطع يده، أو أنه برأه على رؤوس الأشهاد، وجبه قتادة جبهها شديداً!!

و بتعبير أوضح: إن هؤلاء الناس قد يحاولون إضلال النبي «صلى الله عليه وآله»، زاعمين: أن ذلك ممكن لهم..

و لكن بما أن هذا الأمر يستحيل حصوله.. فلا يصل سعيهم إلى نتيجة،

ص: 133

1- الآيتان 112 و 113 من سورة النساء.

2- الآية 108 من سورة النساء.

3- الآية 113 من سورة النساء.

و يكون همهم به بمنزلة العدم من حيث إنه من قبيل الهم بالمستحيل.

فيصح القول: بأنهم لم يهتموا بذلك تنزيلا له بمنزلة العدم.. بسبب استحالة تحقق مقتضاه، لأجل فضل الله على رسوله «صلى الله عليه و آله». فيصح القول: بأنهم لم يهتموا بذلك تنزيلا له بمنزلة العدم.. بسبب استحالة تحقق مقتضاه، لأجل فضل الله على رسوله «صلى الله عليه و آله».

3 - إن نفس الآية الأنفة الذكر تدل على: أنهم حتى لو أنهم حاولوا إضلال النبي «صلى الله عليه و آله» في هذا، فإنهم سوف يفشلون في ذلك قطعا و سوف لن يؤثر ذلك في النبي «صلى الله عليه و آله»، و ذلك لقوله تعالى: وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ فَإِنَّ بَقَرِينَ قَوْلَهُ بَعْدَهُ: وَمَا يَصُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ، يفيد: أن إضلال هؤلاء لا يتعدى أنفسهم و لا يتجاوزهم إليك.

و يفيد: نفي إضرارهم بالنبي «صلى الله عليه و آله» نفيا مطلقا، و ذلك بسبب أن الله قد: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ.

فنفس هذه الآية تقيده: أنه «صلى الله عليه و آله» لم يرتكب ذنبا في حق أحد يجب أن يستغفر الله منه.

و بعد كل ما تقدم فإن الظاهر هو: أن الآية الشريفة: وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيْمًا * وَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ،

إن كل ذلك لا بد أن يكون واردا مورد التأديب و التعليم له و لأمتة في أن لا يبادروا بالخصام إلا بعد تبين الحق لهم، و ليس يريد إثبات أنه «صلى الله عليه و آله» قد خاصم فعلا عن الخائنين و جادل عنهم، فأذن بذلك، فوجب أن يستغفر الله سبحانه، فإن ذلك ليس مرادا قطعا؛ و ذلك لما قدمناه

من القرائن والأدلة، وهو من قبيل قوله تعالى: لَيْتُنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ (1) فإنه لا يدل على وقوع الشرك منه «صلى الله عليه وآله».

أضف إلى ذلك كله: أن الشيخ الطوسي «رحمه الله تعالى» يقول: «على أننا لا نعلم: أن ما روي في هذا الباب وقع من النبي «صلى الله عليه وآله» لأن طريقه الآحاد، وليس توجه النهي إليه بدال على أنه وقع منه ذلك المنهي» (2).

ثالثا: وقالوا حول آية: لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ: احتج به من ذهب من علماء الأصول: إلى أن له «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بالاجتهاد، بهذه الآية (3).

ونقول: إن الآية على خلاف ذلك أدل، حيث إن مفادها: أن الله سبحانه يريه الحق من الكتاب، فيحكم به.

وإلا فلو كان مراد الآية: أن له «صلى الله عليه وآله» أن يحكم بالاجتهاد، لكان ذكر إنزال الكتاب، ثم تعليل ذلك بقوله: لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ.

أضف إلى ذلك: أن الله سبحانه إذا أراه شيئا فإنما يريه الحق، ولا يريه ما ليس بحق، ولو كان من قبيل الاجتهاد، الذي قد يخطئ ويصيب، لكان ينبغي أن يقول: بما تراه أنت ليشمل ما كان حقا وما لم يكن كذلك.

ص: 135

1- الآية 65 من سورة الزمر.

2- التبيان ج 3 ص 316.

3- تفسير ابن كثير ج 1 ص 550 وراجع: تفسير النسفي بهامش الخازن ج 1 ص 400.

وقد قال عمر بن الخطاب: «لا يقولن أحدكم: قضيت بما أراني الله، فإن الله لم يجعل ذلك إلا لنبيه «صلى الله عليه وآله»، ولكن ليجتهد رأيه، فإن الرأي من الرسول «صلى الله عليه وآله» كان مصيباً، لأن الله كان يريه إياه، وهو ممّا الظن والتكلف» (1).

وروي عن الإمام الصادق عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كان الرأي من رسول الله «صلى الله عليه وآله» صواباً، ومن دونه خطأ؛ لأن الله تعالى قال: فاحكم بينهم بما أراك الله، ولم يقل ذلك لغيره» (2).

ويلاحظ هنا: أن الآية منقولة في هذه الرواية بالمعنى، لا بنصها الحرفي.

والآية هي: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ

رابعاً: أما ما ورد في رواية الضحاك؛ من أن اليهود جاؤوا شاكين السلاح، فخلصوا صاحبهم، وهربوا به، فهو موضع شك كبير، إذ لم يكن اليهود ليخرجوا على ذلك بعد أن رأوا ما جرى لبني قينقاع من قبل، ثم لبني النضير.

وسياتي بعض ما يرتبط بهذا الموضوع إن شاء الله تعالى.

كما ويرد هنا سؤال: إنه لماذا لم يتعقبهم المسلمون؟! وإلى أين هربوا؟ فهل إنهم خرجوا من البلاد التي تدين بالولاء لرسول الله «صلى الله عليه وآله»؟ ولماذا لم يذكر التاريخ لنا ذلك؟!

ص: 136

1- الكشف ج 1 ص 562 وتفسير النسفي ج 1 ص 400 والتفسير الكبير للرازي ج 11 ص 33 وتفسير النيسابوري، بهامش جامع البيان ج 5 ص 166 وراجع: الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 376.

2- تفسير نور الثقلين ج 1 ص 453 والإحتجاج ج 2 ص 117.

هذا كله، عدا عن أن ذلك يعتبر نقضا للوثيقة التي كتبت في مطلع الهجرة فيما بين اليهود والمسلمين، والتي تنص على أن كل حدث و اشتجار يخاف فساد: فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

خامسا: إن الظاهر هو: أن سورة النساء قد نزلت بعد السنة السادسة للهجرة، لأنهم يقولون: إنها نزلت بعد سورتي الأحزاب والممتحنة⁽²⁾ وهي قد نزلت بعد السنة الرابعة ولا سيما سورة الممتحنة، فإن قصة حاطب بن أبي بلتعة و كتابته لقريش، وانكشف ذلك قد كان في قصة الحديدية⁽³⁾.

وثمة شواهد أخرى على ذلك في السورة مثل مجيء النساء المؤمنات في الحديدية، ونزول آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ⁽⁴⁾.

و صرح في رواية ابن عباس: بأن سورة الممتحنة نزلت بعد صلح الحديدية⁽⁵⁾.

كما أنها قد نزلت بعد سورة: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا⁽⁶⁾ ولا شك في

ص: 137

1- السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 147-150 و البداية و النهاية ج 3 ص 224 - 226 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 241-263 و راجع في الأقوال: ص 184 و سنن البيهقي ج 8 ص 106.

2- الإتيان ج 1 ص 11.

3- راجع: الدر المنثور ج 6 ص 203 عن ابن مردويه وأبي يعلى، وابن المنذر.

4- الدر المنثور ج 6 ص 205 و 206 و 207 و 208 عن البخاري، وأبي داود في ناسخة و البيهقي في السنن و الطبراني، و ابن مردويه، و ابن دريد في أماليه، و ابن سعد، و ابن إسحاق، و ابن المنذر، و ابن جرير، و الفريابي، و عبد بن حميد، و ابن أبي حاتم.

5- الدر المنثور ج 6 ص 208 عن ابن مردويه.

6- تاريخ يعقوبي ج 2 ص 43.

أن هذه السورة قد نزلت في شأن الحديبية وصرح الرواة في آية بيعة النساء بأنها نزلت عام الفتح(1).

(و ليراجع بقية تفسير سورة الممتحنة و تفسير سورة الأحزاب في الدر المنثور للوقوف على موارد أخرى تدل على ذلك).

أضف إلى ذلك: أنهم يقولون: إن قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا الواردة في سورة النساء قد نزلت يوم فتح مكة، حيث رد الرسول مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن أبي طلحة، حسبما يقولون(2).

بل لقد زعم النحاس: الاتفاق على نزول هذه الآية في مكة، حتى ادعى أن سورة النساء مكية(3).

وفيها أيضا: آية التيمم، التي يقول أبو هريرة و هو قد أسلم سنة سبع(4): إنها لما نزلت لم يدر كيف يصنع(5).

و تتبع الموارد الأخرى يترك لمن أراد ذلك.

سادسا: تقدم: أن الطبري قد استظهر أن تكون القضية واردة في

ص: 138

1- الدر المنثور ج 6 ص 209 عن ابن أبي حاتم.

2- الدر المنثور ج 2 ص 174 و 175 عن ابن مردويه، وابن جرير، وابن المنذر.

3- الإتيان ج 1 ص 12.

4- راجع: أسد الغابة ج 5 ص 316 والإصابة ج 4 ص 206 و 207 والإستيعاب بهامشها ج 4 ص 208 و البداية و النهاية ج 8 ص 102

و فتح الباري ج 6 ص 31 و ج 7 ص 377 و 378 و شيخ المضيئة أبو هريرة و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 589 و مسند أحمد ج 2 ص

475 و عمدة القاري ج 23 ص 291.

5- الدر المنثور ج 2 ص 167 عن المصنف لابن أبي شيبة.

الخيانة في الودعة لأن الخيانة إنما تقال في هذا المجال.

سابعاً: لقد روي في تفسير قوله تعالى: إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ مَا يفيد: أن هذه الآيات قد نزلت في مورد آخر فراجع (1).

ولم نفهم لماذا لم يشتك نفس صاحب الدرع إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأرسل شخصاً آخر لهذا الغرض؟!

وأخيراً فإننا نلاحظ: أن بعض الروايات تهدف إلى الطعن بالأنصار، والخط من قدرهم.

الكلمة الأخيرة:

ولكننا مع كل ما تقدم، فإننا لا نستبعد أن يكون لهذه الرواية أصل، وإن لم نستطع أن نحدده بدقة، فربما يكون ثمة شخص قد سرق درعاً لأحدهم، فلما خاف أن تقطع يده هرب وارتد.

الارتداد لماذا؟!!

ليس عجيباً أن يسرق الإنسان شيئاً ما، بدافع الحاجة أحياناً، أو بدافع الإضرار بخصمه أحياناً أخرى، أو لاقتضاء عادته وظروفه النفسية وغيرها وخصوصاً مع عدم بنائه نفسه، وأخلاقه، وعاداته، وسلوكه بصورة عامة، وفق المبادئ والمثل العليا التي يؤمن بها.

ولكن العجيب حقاً أن يتخلى هذا الإنسان عن عقيدته، وفكره، وقناعاته

ص: 139

1- تفسير نور الثقلين ج 1 ص 454 و 455 عن روضة الكافي، والاحتجاج، وتفسير العياشي وتفسير البرهان ج 1 ص 414 و تفسير العياشي ج 1 ص 275.

بسبب أمر تافه كهذا؟! وهذا إن دل على شيء؛ فإنما يدل على: أن هذه العقيدة لم تتخذ من نفسه صفة الأصالة والرسوخ الكامل، ولا اتصلت بعقله وبروحه، ولا هو تفاعل معها وعاشها فكرا وعقيدة وسلوكا، وإنما كانت بالنسبة إليه نوعا من الترف الفكري، أو انسياقا في جو معين لم ير بأسا من الانسياق معه، ولا ضرورة للتخلف عنه.

ماذا يقطع في حد السرقة؟!

إن حد السرقة هو قطع اليد، و اختلفوا فيما يقطع منها، فقال قوم: بأن القطع للأصابع فقط. وإن كان الجمهور على أن القطع من الكوع(1) على حد تعبير ابن رشد، و اتفق على ذلك الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، و مالك، و الشافعي، و ابن حنبل(2).

ولكن قد خالف الشيعة في ذلك، و ذهبوا تبعا لأئمتهم إلى أن القطع يجب أن يكون من أصول الأصابع. و يدل على ذلك من النصوص الواردة عن أمير المؤمنين «عليه السلام» وغيره:

1 - إن الجاحظ يذكر: أن أمير المؤمنين «عليه السلام» كان يقطع اليد من أصول الأصابع، حتى عد الجاحظ ذلك من المطاعن عليه(3). و ذلك يدل على شهرة ذلك عنه.

ص: 140

1- بداية المجتهد ج 2 ص 447. و الكوع: هو طرف الزند الذي يلي الإبهام، و منه المثل: أحرق يمتخط بكوعه.

2- راجع: الفقه على المذاهب الأربعة ج 5 ص 159.

3- العثمانية ص 91.

2 - روى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة: أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع، والرجل من نصف الكف(1).

3 - ويشير إلى ذلك: أنهم يروون: أنه «عليه السلام» قد جيء بسارق، فقال لقنبر: اذهب به يا قنبر، فشد إصبعه، وأوقد النار، وادع الجزار ليقطع الخ..(2).

فإن الظاهر: أنه أمره بشد إصبعه، ليكون القطع من أصول الأصابع.

4 - ويؤيد ذلك: قول عمر: لا تقطع الخمس «أي الأصابع» إلا في خمس(3) أي دراهم.

5 - «وكان علي بن أصمع على البارجاه، ولاء علي بن أبي طالب «صلوات الله عليه»، فظهرت منه خيانة، فقطع أصابع يده، ثم عاش حتى أدرك الحجاج؛ فاعترضه يوما، فقال: أيها الأمير، إن أهلي عقوني.

قال: بم ذاك؟

قال: سموني عليا.

قال: ما أحسن ما لطف. ثم ولاء ولاية، ثم قال: والله لئن بلغتني عنك خيانة لأقطعن ما أبقي علي من يدك(4).

ص: 141

1- مصنف الحافظ عبد الرزاق ج 10 ص 185.

2- كنز العمال ج 5 ص 316 عن مسند أبي يعلى، و حياة الصحابة ج 2 ص 464 عنه.

3- سنن الدارقطني ج 3 ص 186، وأخرجه ابن المنذر والنسائي. وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وأبي سعيد. وفي هامش سنن الدارقطني عن: ابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن البصري.

4- الإشتقاق ص 272 ووفيات الأعيان (ط دار صادر) ج 3 ص 175.

6 - بل الظاهر: أن قطع الأصابع قد كان شائعاً قبل زمان عطاء، أي في الصدر الأول، كما يفهم من تساؤل ابن جريج، و جواب عطاء له، فقد قال ابن جريج لعطاء: سرق الأولى.

فقال: يقطع كفه.

قلت: فما قولهم: أصابعه؟!؟

قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها(1).

خسوف القمر:

و يقولون: إنه في السنة الخامسة من الهجرة في جمادى الآخرة انخسف القمر، و جعل اليهود يضربون بالطساس (جمع طاس) و يقولون: سحر القمر.

فصلى بهم النبي «صلى الله عليه وآله» صلاة الخسوف، حتى انجلى القمر(2).

و نقول:

إن من الواضح: أن اليهود لم يكونوا سليمي النوايا حينما ضربوا بالطساس، و قالوا: سحر القمر.

و ذلك لأن خسوف القمر أمر عادي يحدث كثيراً، و يعرفه كل أحد.

فهل أراد اليهود بعملهم هذا التلاعب بأفكار الناس، و إيهامهم بأن هذا من فعل محمد «صلى الله عليه وآله»، و أنه ساحر، و ليس بنبي؟!؟

إن تاريخ اليهود، و نشاطاتهم الماكرة و الهدامة، لا تأبى عن تقوية هذا الاحتمال، و تأكيده.

ص: 142

1- مصنف عبد الرزاق ج 10 ص 185.

2- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 469 عن ابن حبان.

النبي «صلى الله عليه وآله» يبعث بالأموال إلى مكة:

وفي السنة الخامسة كما يقولون: أصابت قريشا شدة، فبعث إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بفضة، يتألفهم بها⁽¹⁾.

وفي بعض النصوص: أنه أرسل إليهم بخمس مئة دينار⁽²⁾.

عن عبد الله بن علقمة الخزاعي، عن أبيه، قال: بعثني النبي «صلى الله عليه وآله» بمال لأبي سفيان بن حرب، يفرق في فقراء قريش، وهم مشركون يتألفهم. فقدمت مكة ودفعت المال إلى أبي سفيان فجعل أبو سفيان يقول: من رأى أبرّ من هذا ولا أوصل - يعني: النبي «صلى الله عليه وآله» - إنا نجاهد ونطلب دمه وهو يبعث إلينا بالصلوات يبرنا بها⁽³⁾.

أما ما ذكره ابن سعد: من أنه «صلى الله عليه وآله» أرسل إلى أبي سفيان بمال يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح⁽⁴⁾ فلعلها كانت مرة أخرى غير التي كانت في السنة الخامسة. ولعل الرسول في كلا الحادثتين رجل واحد أيضا.

ونقول:

إن هذا الموقف للرسول «صلى الله عليه وآله» من مشركي مكة لا يجوز

ص: 143

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 470.

2- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 522 و المبسوط للسرخسي ج 10 ص 92 و راجع: الثقات ج 1 ص 261 عن شرح السير الكبير ج 1 ص 70.

3- التراتيب الإدارية ج 1 ص 390، 391 عن كنز العمال ج 5 ص 42 عن ابن عساكر.

4- الطبقات الكبرى (ط صادر) ج 4 ص 296 و التراتيب الإدارية ج 1 ص 225 و راجع: ص 390، 391 عن ابن عساكر و عن كنز العمال ج 5 ص 42.

تفسيره على أنه محاولة منه لشراء ولائهم، عن طريق استغلال ضعفهم الناشئ عن مكابدة الحاجة، و مكافحة الجوع، و معاناة البلاء و الالام؛ لأن معنى ذلك هو أن موقفه «صلى الله عليه و آله» و تصرفاته كانت تملئها عليه الروح التجارية، و الشعور الانتهازي و أهداف لا إنسانية بصورة عامة.

و إنما عكس ذلك هو الصحيح. فإن مواقف المشركين معه «صلى الله عليه و آله»، و جرائمهم تجاهه، و تجاه أهل بيته و أصحابه و التي كانت قد بلغت الغاية، و أوفت على النهاية، لو فرض أنها قد كان لها دور في ما يتخذه من مواقف و يقوم به من أعمال، فقد كان اللازم هو أن يجد في معاناة أهل مكة أنواع البلاء ما يشفي غليل صدره و متنفسا لحقده و وجده.

و لكننا نجده يعلن بفرحه و سروره، و يعرب عن تمنياته بزيادة النكبات، و توالي المصاعب و المتاعب و بمضاعفة البلايا و المآسي على أولئك الذين لم يألوا جهدا و لم يدخروا وسعا في حربه، و قهره، و إلحاق مختلف أنواع الأذى به و بكل من يلوذ به.

نعم، إن هذا هو الذي كان يمكن أن نتوقعه منه «صلى الله عليه و آله» في ظروف كهذه و لكن من يراجع حياة النبي «صلى الله عليه و آله» و مواقفه من أهل مكة قبل و بعد هذه القضية، فإنه يجده ذلك الرجل المشفق، و الوالد الرحيم لهم حتى و هم يتخذون ضده و ضد أهل بيته و أصحابه أعتى المواقف، و يرتكبون في حقهم أبشع الجرائم و أفظعها، فهو القاتل في حرب أحد، التي قتل فيها عمه أسد الله و أسد رسوله حمزة بن عبد المطلب: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

و هو الذي قال لأهل مكة، حينما دخلها بعد ذلك في سنة ثمان للهجرة:

اذهبوا؛ فأنتم الطلقاء.

مع أنهم قد حاربوه، و نابذوه على مدى سنوات طويلة، وقتلوا، أو تسبوا في قتل الكثيرين من الخيرة من أهل بيته وأصحابه.

وقد وصف القرآن الكريم حالته ومشاعره هذه بأنه: عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (1).

بل لقد كانت نفسه تذهب حسرات عليهم، حتى لقد قال الله تعالى له:

فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ (2) .

وقال مخاطباً إياه: فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسِكَ عَلَى آثَارِهِمْ إِنَّ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا (3).

نعم.. وهو شأن المسلم الأول، و تلك هي تعاليم الإسلام و التربية الإلهية الخالصة، التي تسمو بالإنسان عن أن يكون أسير انفعالاته و أحقادها، و تفتح أمامه الآفاق الرحبة، ليعيش الحياة بكل صفاتها و نبلها، و بكل كمالاتها و مواهبها، لا تقيدته قيود، و لا تحده حدود.

أول وافد على رسول الله صلى الله عليه وآله:

ويقولون: إنه في السنة الخامسة قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بلال بن الحارث، في أربعة عشر رجلاً من مزينة، فأسلموا. و كان أول وافد مسلم بالمدينة.

ص: 145

1- الآية 128 من سورة التوبة.

2- الآية 8 من سورة فاطر.

3- الآية 6 من سورة الكهف.

فقال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ارجعوا، فأينما تكونوا فأنتم من المهاجرين. فرجعوا إلى بلادهم(1).

ونقول: إننا نسجل هنا ما يلي:

1 - إن اعتبار النبي «صلى الله عليه وآله» هؤلاء من المهاجرين أينما كانوا وحيثما وجدوا يشير إلى:

ألف: إن المهاجر لا ينحصر بمن قدم من مكة إلى المدينة، بل يعم كل من هاجر من بلاده إلى الله ورسوله، كما أشارت إليه الآية بل الآيات القرآنية.

إذا: فلا يحق لأهل مكة أن يعتبروا أنفسهم «المهاجرين» دون غيرهم.

فالا امتيازات التي حاولوا أن يختصوا بها لأنفسهم دون غيرهم على هذا الأساس تصبح بلا مبرر مهما كان ضعيفا وغير معقول.

ب: إن اعتبارهم من قبل النبي «صلى الله عليه وآله» مهاجرين، حتى مع بقائهم في بلادهم هو بدوره أيضا توضيح و معيار آخر لمفهوم المهاجر الذي يعترف به الإسلام ويتعامل على أساسه.

ج: إننا نلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» قد ركز على كونهم من المهاجرين، ولم يعتبرهم من الأنصار، ولا ندري إن كان ذلك منه «صلى الله عليه وآله» وهو الذي كان ينظر إلى الغيب من ستر رقيق المأحة إلى سياسة الاستشارة والتجني التي سوف ينتهجها الحكام تجاه الأنصار، لصالح المهاجرين، وهو بذلك يبذل محاولة لإعطاء المبررات المنطقية لإدانة تلك

ص: 146

السياسة الظالمة وإظهار بعدها عن النزاهة، وعن العدالة.

وقد رأيناه «صلى الله عليه وآله» قد اعتبر: أن كل من دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري (1) حسبما روي عنه.

وهذا بدوره إدانة أخرى لتلك السياسات التي انتهجها الخليفة الثاني بعده لصالح المهاجرين ضد الأنصار، بهدف تكريس الحكم في هذا الفريق الذي يهتم الخليفة الثاني بأمره، ويرسم لذلك الخطط، ويضع له المناهج.

وقد أشرنا إلى شيء مما حاق بالأنصار في الجزء الخامس من هذا الكتاب فليراجعه من أراد، وتحدثنا عن جانب من هذه السياسات في كتابنا «الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام».

2 - إننا نلاحظ: أن هذه الوفود قد بدأت في السنة الخامسة، وذلك يدل على: أن الناس قد بدأوا يشعرون بقوة الإسلام، وشوكته، وأصبح واضحاً لديهم: أن قريشاً، بكل جيروتها وقوتها ونفوذها قد باتت عاجزة عن تسديد ضربة قاضية لهذا الدين الجديد رغم أنها قد ألحقت بالمسلمين خسائر كبيرة في حرب أحد، ولكن تحرك النبي «صلى الله عليه وآله» في غزوة حمراء الأسد وفي غيرها وحتى في حرب أحد بالذات قد ضيع عليها فرص تكريس النصر لها كما هو معلوم.

إذا، فقد كان من الطبيعي أن يظهر من يرغب بالإسلام إسلامه، دونما خوف أو وجل.

ص: 147

1- راجع: الجعفریات ص 185 و جامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 207 عنه و مستدرک الوسائل ج 2 ص 268 عن روضة الكافي.

كما أن من الطبيعي أن يخطب أولئك الذي يعيشون في المنطقة ود المسلمين، وأن يعقدوا معهم معاهدات وإتفاقات توضح نوع و مستوى و منطلقات العلاقة بهم.

و هذه الوفود، وإن كانت قد ظهرت على نطاق واسع في سنة تسع من الهجرة أي بعد فتح مكة، و كسر شوكة قريش و القضاء على جبروتها، و لكن بدء هذه الوفود و لو بصورة محدودة في السنة الخامسة، يدل على وجود تحول حقيقي في ميزان القوى في المنطقة، ثم في نظرة الناس للإسلام، و المسلمين، و حساباتهم الدقيقة و تصوراتهم فيما يختص بالتعامل معه كقوة جديدة في المنطقة، و كدين جديد أيضا.

3 - قولهم: إن وفد بلال بن الحارث كان أول وفد مسلم إلى المدينة قد يكون موضع ريب و شك إذا أردنا أن نبحث هذا الموضوع بدقة و أناة، فلعل وفد ضممام بن ثعلبة كان قبله.

إلا أن يدعى: أن ضممام لم يكن قد أسلم حينئذ.

و مهما يكن من أمر: فإن موضوع الوفود و سائر ما يتعلق به موكل إلى ما يأتي إن شاء الله تعالى.

4 - و إذا كان بلال بن الحارث شابا في مقتبل العمر، لم يتجاوز الخمس و عشرين سنة⁽¹⁾ فإن نسبة هذا الوفد إليه، من بين سائر الرجال الذين رافقوه، و لعل الكثيرين منهم كانوا أسن منه، و قد يكون فيهم من هو من ذوي الشرف و الرياسة في تلك القبيلة،

ص: 148

نعم.. إن نسبة الوفد إلى هذا الشاب دون أي منهم يصبح بحاجة إلى مزيد من التأمل والتحقيق والتدبر.

5 - إن بلالا كان يسكن وراء المدينة(1) - كما يقولون - فلا بد من التأمل أيضا في سبب اعتبار قدومه إلى النبي «صلى الله عليه وآله» وفادة عليه.

نسأل الله التوفيق لمزيد من البحث في ذلك في الوقت المناسب.

وفد ضمام بن ثعلبة:

قال الدياربكري: «وفي هذه السنة قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» ضمام بن ثعلبة، من بني سعد بن بكر، وعليه جمع كثير من أكابر أهل السير.

لكن الحافظ ابن حجر، قال في فتح الباري: إن قدوم ضمام كان في السنة التاسعة، كما ذهب إليه محمد بن إسحاق، وسيجيء في الخاتمة»(2).

ونحن نوكل الحديث والتحقيق في ذلك إلى الحديث عن سنة تسع، وهي سنة الوفود إن شاء الله تعالى.

وإنما ذكرنا ذلك هنا متابعة لهم، وللإشارة إلى الموضوع الذي نفضل إرجاء طرح هذه المسائل إلى حين بلوغه.

غدر مقيس بن حبابه:

قالوا: وفي السنة الخامسة، قدم مقيس بن حبابه من مكة، متظاهرا

ص: 149

1- الإصابة ج 1 ص 164.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 470 وراجع: الإصابة ج 2 ص 211.

بالإسلام، فقال: يا رسول الله، جئتكم مسلماً، و جئتكم أطلب دية أخي، قتل خطأ، فأمر له رسول الله بدية أخيه هشام بن حباب، فأقام عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير كثير، ثم اعتدى على قاتل أخيه، فقتله، ثم رجع إلى مكة مرتداً(1).

وذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على: عدل الإسلام، و سماحته و تسامحه، و يظهر زيف و سقوط مناوئيه، و غدرهم.

و هو يعطي الصورة العملية عن أخلاقيات الإسلام و مناقبيته، و وفائه بالتزاماته.

و إلى جانب ذلك تظهر اللاأخلاقية و الفلتان و اللامبدئية الجاهلية.

أعاذنا الله من شرور أنفسنا، و هداانا إلى سواء السبيل.

ص: 150

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 473، و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 609 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 194 و 92 و 250.

الفصل الأول: سريتان ناجحتان

الفصل الثاني: مأساة الرجيع: نصوص وآثار

الفصل الثالث: حدث ونقد

الفصل الرابع: جثة خبيب

ص: 151

هذا.. وقد كانت فيما بين أحد و الخندق العديد من السرايا و الغزوات و كانت لها نتائج إيجابية، على الصعيد السياسي العام و كذلك على الصعيد الاجتماعي، و العسكري و غير ذلك كما سنرى.

و حيث إن السرايا لم يكن النبي «صلى الله عليه و آله» يشارك فيها، و إنما كان يشارك في الغزوات فقط، فليسوف نحاول الفصل فيما بينهما في الحديث، و لسوف نهتم بالغزوات التي يشارك فيها النبي «صلى الله عليه و آله» بنفسه أكثر، لنستفيد من أقواله و مواقفه «صلى الله عليه و آله» الدروس و العظات و العبر، و لتكون لنا نهج حياة، و منار هداية، و دليل خير و فلاح.

و ليعلم: أن كثيرا مما يذكر في هذه الغزوات و السرايا، يحتاج إلى بحث و تمحيص، و قد لا نرى ضرورة كبيرة للمبادرة لتحقيقه و معالجته في هذه العجالة، توفيراً للفرصة لما هو أهم و أكثر ضرورة و إلحاحا.

فما نذكره هنا لا يدل على أننا نقطع بصحته، و إنما نذكره متابعة للمؤرخين، فليعلم ذلك.

و نذكر هذه السرايا حسب الترتيب الزمني، فيما ظهر لدينا، أو حسب ما نص عليه المؤرخون فنقول:

ويقولون: إنه في هلال المحرم، على رأس خمسة و ثلاثين شهرا من الهجرة،

وقيل: في آخر سنة ثلاث، على رأس أربعة و ثلاثين شهرا كانت سرية أبي سلمة، عبد الله بن عبد الأسد، إلى قطن(1)، وكان معه مئة و خمسون رجلا من الأنصار و المهاجرين، منهم: أبو عبيدة بن الجراح، و سعد بن أبي وقاص، و أسيد بن حضير، و سالم مولى أبي حذيفة، و غيرهم.

فإن رجلا من طيء، و قيل: من نفس الذين توجه أبو سلمة لغزوهم - و اسمه الوليد بن زهير بن طريف - و قيل: الوليد بن الزيه الطائي، و لعله تصحيف زهير، أو العكس - كان قد قدم المدينة لزيارة زينب الطائية ابنة أخيه، و زوجة طليب بن عمير - فأخبر صهره أن طليحة و سلمة ابني خويلد قد سارا في قومهما و من أطاعهما يريدون أن يدنوا من المدينة لحرب رسول الله «صلى الله عليه و آله».

وقالوا: نسير إلى محمد في عقر داره، و نصيب من أطرافه؛ فإن لهم سرحا يرعى جوانب المدينة، و نخرج على متون الخيل، فقد أربعنا خيلنا - أي أرعيناها الربيع - و نخرج على النجائب المخبورة؛ فإن أصبنا نهبا لم

ص: 156

1- قطن: جبل بناحية فيد كذا في المواهب اللدنية و في غيره: ببلاد بني أسد على يمينك إذا فارقت الحجاز، و أنت صادر من النقرة، قال إسحاق: قطن: ماء من مياه بني أسد بنجد. راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 450 و عددا من المصادر الآتية في الهامش التالي.

ندرك، وإن لاقينا جمعهم كنا قد أخذنا للحرب عدتها؛ معنا خيل ولا خيل معهم، ومعنا نجائب أمثال الخيل، والقوم منكوبون قد أوقعت بهم قريش، فهم لا يستبلون دهرًا ولا يثوب لهم جمع.

فقال رجل منهم اسمه: قيس بن الحارث: يا قوم، والله ما هذا برأي، ما لنا قبلهم وتر، ولا هم نهبة لمنتهب، إن دارنا لبعيدة من يثرب، ما لنا جمع كجمع قريش، مكثت قريش دهرًا تسير في العرب تستنصرها، ولهم وتر يطلبونه، ثم ساروا وقد امتطوا الإبل، وقادوا الخيل، وحملوا السلاح، مع العدد الكثير، ثلاثة آلاف مقاتل سوى أتباعهم، وإنما جهدكم أن تخرجوا في ثلاث مئة رجل، إن كملوا، فتغرون بأنفسكم، وتخرجون من بلدكم، ولا آمن أن تكون الدائرة عليكم.

فكاد ذلك أن يشككهم في المسير، وهم على ما هم عليه بعد، فذهب به صهره إلى النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فأخبره كما أخبره.

وفي رواية: أنهم كانوا قد جمعوا، وتوجهوا إلى المدينة، ثم بدا لهم الرجوع، فرجعوا إلى منازلهم.

وعند البلاذري: كانوا قد جمعوا جمعًا عظيمًا.

فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبا سلمة، وأرسل معه نفس ذلك الرجل الذي أخبره بجمعهم، وقال «صلى الله عليه وآله» لأبي سلمة:

سر حتى تنزل أرض بني أسد، فأغر عليهم، قبل أن تلاقى عليك جموعهم.

فخرج، وكان الطائي دليلاً خريتا - أي ماهرًا - فأغذ السير فصار بهم أربعاً إلى قطن، وسلك بهم غير الطريق وعارض الطريق، وسار بهم ليلاً ونهاراً.

وفي رواية أخرى: أنهم كانوا يسيرون في الليل ويكمنون في النهار

ليعمي عليهم الأخبار، فسبقوا الأخبار، و انتهوا إلى أدنى قطن، ماء من مياه بني أسد.

فتذكر رواية: أن أبا سلمة أغار على سرحهم ودوابهم وأصابوا ثلاثة أعبد، كانوا رعاة، و هرب الباقون، وأخبروا قومهم بمجيء أبي سلمة، و كثرة جيشه - و بتعبير الواقدي: و كثروه عندهم -.

فخافوا، و هربوا عن منازلهم في كل وجه، ثم ورد أبو سلمة، فوجد الجمع قد تفرق، و جعل أصحابه ثلاث فرق، فرقة أقامت، و فرقتان أغارتا في ناحيتين شتى، و أوعز إليهم ألا يمعنوا في طلب أحد، و ألا يفترقوا، و ألا يبيتوا إلا عنده، و استعمل على كل فرقة عاملا منهم؛ فآبوا إليه جميعا سالمين، و لم يلقوا أحدا، و جمعوا ما قدروا عليه من الأموال و رجعوا إلى المدينة.

و في رواية أخرى: أنه لقيهم فقاتلهم، فظفر و غنم، و أنه قتل عروة بن مسعود (الصحيح: مسعود بن عروة) في هذه الغزوة على ما قاله أبو عبيدة البكري.

و أن أبا سلمة لما ورد قطن، و جدتهم قد جمعوا جمعا، فأحاط بهم أبو سلمة في عماية الصبح، فوعظ القوم و رغبهم في الجهاد، و أوعز إليهم في الإمعان في الطلب، و ألف بين كل رجلين، فانتبه الحاضر قبل حملة القوم عليهم، فتهيأوا و أخذوا السلاح، أو أخذه بعضهم، فقتل سعد بن أبي وقاص رجلا منهم، و قتل رجل منهم مسعود بن عروة، فحازه المسلمون إليهم، حتى لا يسلب من ثيابه، ثم حمل المسلمون فانكشف المشركون، و تفرقوا في كل وجه، ثم أخذ أبو سلمة ما خف لهم من متاع القوم، و لم يكن في المحلة ذرية، ثم انصرفوا راجعين إلى المدينة، حتى إذا كانوا من الماء على

مسيرة ليلة أخطأوا الطريق، فهاجموا على نعم لهم، فيها رعاؤهم، فاستاقوا النعم و الرّعاء، فكانت غنائمهم سبعة أبعرة.

وفي رواية: أنهم لما أخطأوا الطريق.. استأجروا دليلا فقال لهم: أنا أهجم بكم على نعم؛ فما تجعلون لي منه ؟

فقالوا: الخمس.

قال: فدلهم على النعم، وأخذ خمسه.

وفي نص آخر: أن أبا سلمة أعطى الدليل الطائي ما أرضاه، وعزل للنبي «صلى الله عليه وآله» عبدا، (صفي المغنم)، ثم خمسها، وقسم الباقي على السرية، فبلغ سهم كل واحد سبعة أبعرة، وأغناما.

و كانت مدة غيبتهم عشرة أيام، وقيل: أكثر من ذلك⁽¹⁾.

ملاحظات لا بد منها:

ولنا على ما تقدم ملاحظات، هي:

ألف: إن النص المتقدم يقول: إن سرية أبي سلمة إلى قطن قد كانت في هلال المحرم، على رأس خمسة و ثلاثين شهرا من الهجرة.

ص: 159

1- راجع فيما تقدم المصادر التالية: مغازي الواقدي ج 1 ص 341-346 و تاريخ الخميس ج 1 ص 450 و المحبر ص 117 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 121، 122 و البداية و النهاية ج 4 ص 61 و 62 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 374، 375 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 35 و سيرة مغلطاي ص 51 و السيرة الحلبية ج 3 ص 164 و 165 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 254.

ونقول:

أولاً: إن من الواضح: أن هجرة الرسول الأعظم والأجل الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد كانت في شهر ربيع الأول.

وهذا معناه: أن سرية أبي سلمة كانت على رأس أربعة و ثلاثين شهرا، إلا إذا كان المقصود: أنها كانت في أول الشهر الخامس و الثلاثين كما هو الأولى.

ثانياً: إنها إذا كانت في أول المحرم، فلا يمكن أن تكون في أول السنة الرابعة، إلا بنحو من المسامحة، وزيادة شهرين، لأن الهجرة كانت في ربيع الأول، كما قلنا، وكان هو أول السنة، و تغييره إلى المحرم إنما كان من قبل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بعد سنوات طويلة.

فمن قال: إنها كانت في أول الرابعة فقد اعتمد التاريخ الذي وضعه عمر بن الخطاب، و تسامح بإضافة شهرين.

و من قال: إنها كانت في أواخر الثالثة فقد اعتمد التاريخ الأصيل الذي وضعه النبي «صلى الله عليه وآله» والذي يكون أول السنة فيه هو ربيع الأول، و يكون كلامه أكثر دقة و انسجاما مع الواقع.

ثالثاً: إن كون سرية أبي سلمة هذه قد كانت سنة ثلاث في آخرها، أو في أول سنة أربع، لا يتلاءم مع القول بأن أبا سلمة قد توفي سنة اثنتين و لا مع القول بأنه قد توفي في جمادى الآخرة سنة ثلاث، حسبما قدمناه، حين الكلام على وفاته.

رابعا: إنه قد تقدم في المجلد الخامس من هذا الكتاب بعض القرائن التي تفيد أنه توفي سنة اثنتين، و هو ما ذهب إليه البعض، حسبما ألمحنا حين

وقد ذكرنا في الجزء الخامس: أن أم سلمة قد حضرت زفاف فاطمة كزوجة للنبي، إلا أن تكون أم سلمة قد حضرت هذا الزفاف كامرأة من النساء ويكون المراد ببيت أم سلمة: البيت الذي صار لها فيما بعد. وإن كان ذلك خلاف الظاهر. حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» إنما كان يبني لزوجاته البيوت بعد زواجه بهن، ولأنه يظهر من الرواية: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يتعامل معها كزوجة، كما ألمحنا إليه فيما تقدم. والله هو العالم بحقيقة الحال.

ب: يلاحظ: أن الرواية المتقدمة تقول: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أمر أبا سلمة بالإغارة عليهم بغتة، قبل أن يعلموا أو يجمعوا الجيش.

ولعل ذلك يرجع إلى أنهم كانوا قد بادروا هم إلى نصب العداء للمسلمين، وجمع الجموع للإغارة على المدينة، فأصبحوا من المحاربين، الذين لا بد من كسر شوكتهم، ودفع غائلتهم، ولم يعد لهم أمان، ولا حرمة، ولا عهد. فلا مانع من تربص غفلتهم، والإغارة عليهم بغتة، فإنما: «على نفسها جنت براقش»، ولا يعتبر ذلك غدرا بهم، ولا تجنيا عليهم، فإن المحارب إذا قصر في الاحتياط لنفسه، لا يكون معذورا، ولا يجب على غيره أن ينوب عنه في ذلك.

ومن جهة ثانية: فإن هذا الأمر من شأنه أن يقلل من حجم الخسائر في الأرواح في صفوف المسلمين، وحتى في صفوف المشركين أيضا.

كما أن من شأنه أن يعود بالفائدة الكبيرة على المسلمين من الناحية

الاقتصادية - كما يتضح من حجم الغنائم التي حصلوا عليها - ويضعف عدوهم من هذه الناحية أيضا، وبالتالي فإنه يربك خطط العدو وخطواته في مجال التآمر على المسلمين، وضربهم، ويؤجل كثيرا من المشاكل، والأخطار إلى أجل مسمى، الأمر الذي ربما يحمل معه الكثير من المستجدات، التي قد لا يبقى معها مجال للحرب، ولا للخصومة على الإطلاق.

ولعل ما ذكره ابن سعد من قول الرسول «صلى الله عليه وآله» لأبي سلمة: سر حتى تنزل أرض بني أسد فأغر عليهم قبل أن تلاقى عليك جموعهم⁽¹⁾، يشير إلى الأمرين السابقين.

ج: إن ذلك يعطينا: أنه لا مانع من المبادرة إلى أعمال وقائية، تمنع الأعداء من تسديد الضربات القاسية للمؤمنين، ما دام العدو بصدد ذلك، ويعد العدة له.

أضف إلى ذلك: أن غزو المسلمين في عقر دارهم يضعف أمرهم، ويوهن عزمهم، ويطمع فيهم أعداءهم.

أما إذا بادروا هم إلى مبادء أعدائهم في عقر دارهم، فإن ذلك أبعد للسمع، وأنكى للعدو، وأقوى لقلوب المسلمين.

د: لعل الرواية الأخيرة أقرب إلى الصواب، إذا ثبت أن مسعود بن

ص: 162

1- الطبقات ج 2 قسم 1 ص 35 و مغازي الواقدي ج 1 ص 341 و السيرة الحلبية ج 1 ص 164.

عروة أو عروة بن مسعود قد قتل في هذه الغزوة: كما نص عليه البعض (1).

كما و يلاحظ: دقة نصوصها و تفصيلاتها، و لعلها لا تأبى عن الجمع بينها و بين الرواية الأخرى التي لا تخلو من شيء من الإجمال.

إغتيال سفیان بن خالد:

و تعرف بسرية عبد الله بن أنيس.

و يقولون: إن رسول الله «صلى الله عليه و آله» قد بعث عبد الله بن أنيس - وحده - إلى قتل سفیان بن خالد، و في الإكتفاء و المواهب اللدنية:

خالد بن سفیان، حيث بلغ رسول الله «صلى الله عليه و آله» أنه يجمع الجموع لحرب المسلمين، و ضوى إليه بشر كثير من أفناء الناس.

فخرج عبد الله بن أنيس إليه ليقتله، فرواية تقول: لقيه و هو في ظعن يرتاد لهن منزلا فسأله عن نفسه، فأخبره بأنه رجل من العرب سمع بجمعه لهذا الرجل أي النبي فجاءه لذلك، فقال: أجل، أنا في ذلك.

فمشى معه شيئا، حتى إذا أمكنته الفرصة قتله، و ترك طعائنه مكبات عليه.

و عند البلاذري: أنه قتله و هو نائم. و يبدو أنه ناظر إلى ما جاء في الطبقات و غيره، عن ابن أنيس قال: «و استأذنت رسول الله «صلى الله عليه و آله» أن أقول، فأذن لي، فخرجت، و أخذت سيفي، و خرجت أعتري إلى خزاعة - و في السيرة الحلبية و الواقدي: أن رسول الله «صلى الله عليه و آله»

ص: 163

1- راجع: مغازي الواقدي و غيره مما تقدم، و أسد الغابة ج 4 ص 359 عن ابن إسحاق، و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 3 ص 448.

أمره بالانتساب إليها - حتى إذا كنت ببطن عرنة⁽¹⁾ لقيته يمشي ووراء الأحابيش، و من ضوى إليه».

فمشى معه، و حدثه بما هو قريب مما تقدم، و فيه أنه استحلى حديث ابن أنيس، حتى انتهى إلى خبائه؛ و تفرق عنه أصحابه، حتى إذا هداً الناس و ناموا، اغتررتة فقتلته، و أخذت رأسه، ثم دخلت غارا في جبل، و ضربت العنكبوت علي الخ..

ثم صار يسير بالليل و يكمن بالنهار حتى قدم بالرأس على النبي، فوضعه بين يديه، و كانت مدة غيبته ثمانية عشر يوما.

و يذكر أيضا: أن النبي «صلى الله عليه و آله» أعطاه بهذه المناسبة عصا ليتخصر بها في الجنة، فأوصى أهله، حتى لفوها في كفنه - أو بين جلده و كفنه - و دفنوها معه.

كما أنه هو نفسه قد ذكر: أنه حينما رأى خالدا، و كان قد دخل وقت صلاة العصر، خشي أن يكون له معه ما يشغله عن الصلاة، فصلى و هو يمشي نحوه، و يومي برأسه.

أما بالنسبة لتاريخ هذه القصة، فقد ذكرها المؤرخون في السنة الرابعة يوم الإثنين لخمس خلون من المحرم، على رأس خمسة و ثلاثين شهرا من الهجرة، و رجع يوم السبت لسبع بقين من المحرم.

و عند الواقدي: في المحرم على رأس أربعة و خمسين شهرا.

و عند البلاذري: سنة ست، و في الوفاء: في الخامسة، بعد غزوة بني

ص: 164

1- بطن عرنة: واد بعرفة، و ليس من الموقف.

قريظة وذكره المسعودي في التنبيه والإشراف بلفظ: قيل.

وبعض أهل السير أوردوها بعد سرية عاصم بن ثابت، وقال: إنه - يعني سفيان بن خالد - كان سببا لقصة الرجيع التي قتل فيها عاصم وأصحابه.

فتكون قصة قتل سفيان بعد سرية الرجيع(1).

ملاحظات على ما تقدم:

ولنا هنا ملاحظات:

ألف: بالنسبة لمدى اعتبار الرواية، نشير إلى:

1 - إن الملاحظ: هو أن المؤرخين والمحدثين إنما يروون هذه الحادثة الهامة عن خصوص بطلها عبد الله بن أنيس، وذلك أمر ملفت للنظر حقاً:

فلماذا لم ترو عن غيره يا ترى؟!

هذا مع ملاحظة: أنه يحاول إعطاء نفسه بعض الأوسمة البراقة، مثل قوله عن نفسه: إنه كان لا يهاب الرجال.

ص: 165

1- راجع قضية سفيان وابن أنيس إجمالاً أو تفصيلاً في المصادر التالية: تاريخ الخميس ج 1 ص 450 و 451 و مغازي الواقدي ج 2 ص 531-533 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 267 و المحبر ص 119 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و أنساب الأشراف (قسم سيرة النبي «صلى الله عليه وآله») ص 376 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 و السيرة الحلبية ج 3 ص 164 و 165 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 35 و 36 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 74 و سيرة مغلطاي ص 51 و 52 و الإصابة ج 2 ص 279 عن أبي داود وغيره و الإكتفاء ج 2 ص 417-419 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 254 و 255.

أو قوله: فاستحلى حديثي، أو قصة تخصره بالعصا في الجنة، أو نحو ذلك. مما يظهر من تتبع نصوص الرواية في المصادر المشار إليها في الهامش آتفاً وغيرها.

2 - إننا نلاحظ: أنه يدخل غارا، ثم يحدث له نفس ما حدث للنبي «صلى الله عليه وآله» حين هجرته، من نسج العنكبوت عليه؛ ثم يأتي رجل، و معه إداوة ضخمة، و نعلاه في يده، و كان ابن أنيس حافيا، و كان أهم أمره عنده العطش، فوضع إداوته و نعله، و جلس يبول على فم الغار، ثم قال لأصحابه: ليس في الغار أحد، فانصرفوا راجعين، فخرج عبد الله و أخذ النعلين، و شرب من الإداوة و لم يره أحد فطلبهما صاحبهما بعد ذلك فلم يجدهما فرجع إلى قومه، ثم سار عبد الله نحو المدينة(1).

و هذه هي نفس الأمور التي حدثت للنبي «صلى الله عليه وآله» في غار ثور حين هجرته، لا ندري كيف عادت و تكررت لابن أنيس دون سواه!! و من دون أي تفاوت أو تغيير تقريبا.

و يلاحظ أيضا: أن هذا الرجل يحاول أن ينسب قتل سلام بن أبي الحقيق اليهودي لنفسه أيضا: كما سنرى.

3 - إن الرواية - رغم أنها عن شخص واحد، و هو نفسه بطلها - وردت مختلفة النصوص إلى حد التنافي، كما يظهر من ملاحظة ما تقدم.

4 - إن هذه الرواية تقول: إن عبد الله بن أنيس قد حمل رأس سفيان إلى

ص: 166

1- مغازي الواقدي ص 533 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 254 و 255 و السيرة الحلبية ج 3 ص 165.

النبي «صلى الله عليه وآله».

ولكن قد جاء عن الزهري قوله: «لم يحمل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رأس إلى المدينة قط»⁽¹⁾.

وقد جعل الحلبي قصة حمل رأس سفيان وكعب بن الأشرف إلى النبي «صلى الله عليه وآله» ردا على الزهري، وإبطالا لقوله⁽²⁾.

ونقول: إن ذلك ليس بأولى من العكس، بل العكس هو الأولى، ما دام الزهري بصدد تكذيب ما نقل من ذلك. فلو لا أنه بحث عن ذلك و استقصاه، و سأل عنه، لما حكم بهذا الحكم القاطع.

ولا سيما بملاحظة أن ناقل إحدى القصتين رجل واحد، هو نفس بطلها، إلى آخر ما تقدم من وجوه الوهن في القصة.

ب: بالنسبة لتاريخ الرواية، وكونها على رأس خمسة و ثلاثين شهرا، في السنة الرابعة، فقد قلنا بعض ما يرتبط بذلك حين الكلام على سرية أبي سلمة إلى قطن.

كما أننا قدمنا آنفا: أن هذا التاريخ محل نظر، و لا بد أن تكون بعد سرية الرجيع، وهي بعد التاريخ الآنف الذكر.

و مهما يكن من أمر: فقد تكلمنا حول الاغتيالات في الجزء السادس من هذا الكتاب فما بعده، فلا نعيد.

ج: ولو أننا أغمضنا النظر عما تقدم، ففي الرواية دلالة على جواز

ص: 167

1- السيرة الحلبيية ج 3 ص 165.

2- المصدر السابق.

التبرك بآثاره «صلى الله عليه وآله».

وحتى لو فرضنا: أن الرواية المتقدمة غير صحيحة من الأساس، فإن قبول المؤرخين القدامى هذا الأمر - «التبرك» - وإدراجه في كتبهم، من دون اعتراض عليه، أو تسجيل ملاحظة حوله يشير إلى أنهم كانوا لا يرون هذا التبرك شركاً بالله سبحانه، ولا خروجاً عن الدين.

وقد تحدث العلامة الباحثة الشيخ علي الأحمدى «رحمه الله» حول هذا الموضوع بإسهاب في كتابه القيم: التبرك، تبرك الصحابة و التابعين بآثار الأنبياء و الصالحين فليراجعه من أراد.

د: لقد ذكر البعض⁽¹⁾: أن قبيلة هذا الرجل و هي هذيل كان لها خصومات دامية مع خزاعة⁽²⁾.

فكيف يمكن لابن أنيس أن يدّعي: أنه من خزاعة، ثم يثق به سفيان بن خالد؟!

ص: 168

1- محمد في المدينة ص 135.

2- راجع مغازي الواقدي ج 2 ص 843 و 844 و 845 و 846.

قالوا: إنه في سنة ثلاث، بعد أحد، قدم على رسول الله «صلى الله عليه وآله» رهط من عضل، والقارة، فقالوا: يا رسول الله، إن فينا إسلاماً؛ فابعث معنا نفراً من أصحابك، يفقهوننا في الدين، ويقرؤوننا القرآن ويعلموننا شرائع الإسلام.

فبعث «صلى الله عليه وآله» معهم نفراً، ستة من أصحابه، وهم:

1 - مرثد بن أبي مرثد الغنوي، حليف حمزة بن عبد المطلب.

2 - خالد بن البكير الليثي.

3 - عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح.

4 - خبيب بن عدي الأسدي.

5 - زيد بن الدثنة.

6 - عبد الله بن طارق.

و أمر عليهم: مرثد بن أبي مرثد، و خرجوا مع القوم، حتى إذا كانوا على الرجيع - ماء لهذيل بناحية الحجاز بين عسفان و مكة - غدروا بهم، فاستصرخوا عليهم هذيلًا، فلم يرع القوم، و هم في رحالهم، إلا الرجال بأيديهم السيوف قد غشوهم.

فأخذوا أسيافهم ليقاتلوهم، فقالوا لهم: إنا والله ما نريد قتلكم، ولكننا نريد أن نصيب بكم شيئا من أهل مكة، ولكم عهد الله وميثاقه: أن لا تقتلكم.

فأما مرثد بن أبي مرثد، و خالد بن البكير، وعاصم بن ثابت، فقالوا:

والله، لا نقبل من مشرك عهدا، ولا عقدا أبدا.

ثم ارتجز عاصم أبياتا ذكرها ابن هشام في السيرة، ثم قاتل القوم حتى قتل، وقتل أصحابه.

فأرادت هذيل أخذ رأس عاصم، لبيعه من سلافة بنت سعد بن شهيد، وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد: لئن قدرت على رأس عاصم، لتشر بن في قحفه الخمر، فمنعته الدبر - أي الزنابير والنحل - فقالوا: دعوه حتى يمسي فتذهب عنه، فنأخذه، فبعث الله سيلا، فاحتمل عاصما، فذهب به.

وكان عاصم قد أعطى الله عهدا: أن لا يمسه مشرك، ولا يمسه مشركا أبدا، تنجسا، فكان عمر بن الخطاب يقول حين بلغه أن الدبر منعته: يحفظ الله العبد المؤمن، كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك، ولا يمسه مشركا أبدا في حياته، فمنعه الله بعد وفاته، كما امتنع منه في حياته.

وأما زيد بن الدثنة، و خبيب بن عدي، و عبد الله بن طارق، فلانوا ورقوا، و رغبوا في الحياة، فأعطوا أيديهم، فأسروهم، ثم خرجوا بهم إلى مكة، لبيعهوهم بها حتى إذا كانوا بالظهران - واد قرب مكة - انتزع عبد الله بن طارق يده من الحبل الذي كان قد ربط به، ثم أخذ سيفه، و استأخر عنه القوم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه، فقبره - «رحمه الله» - بالظهران.

وأما خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، فقدموا بهما إلى مكة.

قال ابن هشام: فباعوهما من قريش بأسيرين من هذيل كانا بمكة.

قال ابن إسحاق: فابتاع خبيبا حجيرا بن أبي إهاب التميمي، حليف بني نوفل، لعقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل، وكان أبو إهاب أخا للحارث بن عامر لأمه، ليقتله بأبيه.

وأما زيد بن الدثنة، فابتاعه صفوان بن أمية، ليقتله بأبيه أمية بن خلف.

وبعث به صفوان مع مولى له، يقال له: نسطاس إلى التنعيم - موضع بين مكة وسرف على فرسخين من مكة - وأخرجوه من الحرم ليقتلوه.

واجتمع رهط من قريش، فيهم أبو سفيان بن حرب، فقال له أبو سفيان، حين قدم ليقتل: أشدك الله يا زيد، أتحب أن محمدا عندنا الآن في مكانك، نضرب عنقه، وأنت في أهلك؟

قال: والله ما أحب أن محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه أن تصيبه شوكة تؤذيه، وأني جالس في أهلي.

قال: يقول أبو سفيان: ما رأيت من الناس أحدا يحب أحدا كحب أصحاب محمد محمدا.

ثم قتله نسطاس، يرحمه الله.

وأما خبيب بن عدي، فقد حدثت ماوية، (أو مارية) مولاة حجيرا بن أبي إهاب، قالت: كان خبيب بن عدي حبس في بيتي، فلقد اطلعت عليه يوما، وإن في يده لقطفا من عنب، مثل رأس الرجل، يأكل منه، وما أعلم في أرض الله عنبا يؤكل.

وقالت أيضا: قال لي حين حضره القتل: ابعثي إليّ بحديدة أتطهر بها للقتل.

قالت: فأعطيت غلاما من الحي الموسى، فقلت: أدخل بها على هذا الرجل البيت.

قالت: فما هو إلا أن ولى الغلام بها إليه.

فقلت: ماذا صنعت؟! أصاب - والله - الرجل ثأره بقتل هذا الغلام فيكون رجلا برجل.

فلما ناوله الحديدة أخذها من يده، ثم قال: لعمرك، ما خافت أمك غدري حين بعثتك بهذه الحديدة إليّ؟ ثم خلى سبيله.

قال ابن هشام: ويقال: إن الغلام ابنها «وسماه بعضهم: أبا حسين بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، كما في شرح المواهب».

قال ابن إسحاق: ثم خرجوا بخبيب، حتى إذا جاؤوا به إلى التنعيم ليصلبوه، طلب منهم السماح له بصلاة ركعتين، فسمحوا له، فصلاهما، ثم قال لهم: أما والله لو لا أن تظنوا: أنني إنما طولت جزعا من القتل، لاستكثرت من الصلاة.

فكان خبيب بن عدي أول من سن هاتين الركعتين عند القتل للمسلمين.

قال: ثم رفعوه على خشبة فلما أو ثقوه، قال: اللهم إنا قد بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما يصنع بنا.

ثم قال: اللهم احصهم عددا، واقتلهم بددا، ولا تغادر منهم أحدا، ثم قتلوه «رحمه الله».

فكان معاوية بن أبي سفيان يقول: حضرته يومئذ فيمن حضره مع أبي سفيان؛ فلقد رأيته يلقيني إلى الأرض فرقا من دعوة خبيب.

وكانوا يقولون: إن الرجل إذا دعي عليه فاضطجع لجنبه زالت عنه.

قال ابن إسحاق: حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، عن عقبة بن الحارث، قال: سمعته يقول: ما أنا - والله - قتلت خبيبا، لأنني كنت أصغر من ذلك. ولكن أبا ميسرة أخا بني عبد الدار، أخذ الحرب، فجعلها في يدي، ثم أخذ بيدي، وبالحرية، ثم طعنه بها حتى قتله.

وكان عمر بن الخطاب قد استعمل سعيد بن عامر بن حذيم على بعض الشام، وكانت تصيبه غشية، فقليل لعمري، فسأله عن ذلك، فقال: إنه كان فيمن حضر خبيبا حين قتل، وسمع دعوته، فكان إذا ذكرها غشي عليه.

قال ابن هشام: أقام خبيب في أيديهم حتى انقضت الأشهر الحرم، ثم قتلوه.

وروي عن ابن عباس: أن المنافقين قالوا في هذه المناسبة: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا، لا هم قعدوا في أهلهم، ولا هم أدوا رسالة صاحبهم.

فأنزل الله تعالى في ذلك من قول المنافقين، وما أصاب أولئك النفر من الخير بالذي أصابهم، فقال سبحانه: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَيْ لَمَّا يَظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ مُخَالَفٌ بِمَا يَقُولُ بِلِسَانِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ أَيْ ذُو جِدَالٍ إِذَا كَلَّمَكَ وَرَاجِعُكَ.

وقال ابن إسحاق: قال تعالى: وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ أَي لا يجب عمله ولا يرضاه، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسَدَهُ جَهَنَّمَ وَلَبَسَ الْمِهَادُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ لِتُبَاعَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (1).

يعني: قد شروا أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، و القيام بحقه، حتى هلكوا على ذلك يعني تلك السرية.

ثم ذكر خبيبا حين بلغه أن القوم اجتمعوا لصلبه، قال:

لقد جمع الأحزاب حولي وألبوا *** قبائلهم واستجمعوا كل مجمع

ثم ذكر عدة أبيات.

ولكن ابن هشام قال: وبعض أهل العلم بالشعر ينكرها له.

ثم ذكر خمسة أبيات لحسان بن ثابت يبكي بها خبيبا، أولها:

ما بال عينك لا ترقى مدامعها *** سحا على الصدر مثل اللؤلؤ القلق

وأبياتا أخرى ستة، أولها:

يا عين جودي بدمع منك منسكب *** و أبك خبيبا مع الفتیان لم يؤب

ثم قال ابن هشام: وهذه القصيدة مثل التي قبلها، وبعض أهل العلم بالشعر ينكرهما لحسان، وقد تركنا أشياء قالها حسان في أمر خبيب لما ذكرت.

قال ابن إسحاق: وكان الذين أجلبوا على خبيب في قتله حين قتل من قريش: عكرمة بن أبي جهل، وسعيد بن أبي عبد الله بن أبي قيس بن عبد

ص: 176

ود، والأخنس بن شريق الثقفي، وعبيدة بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، حليف بني أمية بن عبد شمس، وأمّية بن أبي عتبة، وبنو الحضرمي.

ثم ذكر عدة مقطوعات شعرية لحسان يبيكي فيها خبيبا أو يهجو هذيلًا، و المقطوعة الأخيرة، وهي خمسة أبيات، أولها:

صلى الإله على الذين تتابعوا *** يوم الرجيع، فأكرموا وأثبوا

ثم قال ابن هشام: «و أكثر أهل العلم بالشعر ينكرها لحسان».

كان ما تقدم سردا لقضية يوم الرجيع، حسبما يريد ابن هشام أن يصورها لنا(1).

ص: 177

1- راجع فيما تقدم: السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 178-193 و راجع: الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 134-141 و طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 2 ص 55 و 56 و ج 8 ص 302 و البدء و التاريخ ج 4 ص 209-211 و تاريخ الطبري (ط دار المعارف) ج 2 ص 538-542 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 القسم الثاني ص 27 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله») ج 1 ص 375 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و مغازي الواقدي ج 1 ص 354 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158 و تاريخ الخميس ج 1 ص 454 - 458 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 187 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و 256 و السيرة الحلبية لابن كثير ج 3 ص 123 و الأغاني ج 4 ص 225-227 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 - 103 و قصة خبيب في الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 429-432 و حلية الأولياء ج 1 ص 113 و الروض الأنف ج 3 ص 234 و الاشتقاق ص 442.

ولسوف نجد: أن ثمة نصوصاً أخرى تخالف ما ذكر، ولسوف يتضح بعض الأمر في المناقشات التالية.

رأينا في الرواية:

ونقول:

إننا لا نملك دليلاً قاطعاً يجعلنا نخضع لصحة هذا الحدث، ونستسلم لواقعيته بصورة نهائية.

بل لدينا الكثير من الموارد الماثرة لأكثر من سؤال، ولا سيما فيما يتعلق ببعض التفاصيل التي أشارت إليها الروايات المختلفة. وهي من الكثرة بحيث نكاد نشكك في أصل هذه السرية.

وقد رأينا أن نقسم الحديث عن هذه السرية إلى قسمين، ثم عززناهما بثالث.

أولهما: يتناول شيء من التفصيل التناقضات الظاهرة فيما بين النصوص المختلفة التي بحوزتنا.

الثاني: يتعرض لمناقشة طائفة من الموارد التي جاءت في هذه النصوص، وإبطالها، وفقاً لما يتوفر لدينا من وسائل، تعطينا القدرة على ذلك.

أما القسم الثالث: فقد تعرضنا فيه للرواية التي نتحدث عن إنزال خبيب عن خشبته التي صلب عليها، حسبما نرى.

فإلى ما يلي من مطالب وفصول.

تناقضات في روايات الرجيع:

إن روايات سرية الرجيع، ثم ما جرى لحبيب وصاحبيه، وكذلك ما

ص: 178

يرتبط بإنزال جثة خبيب، لا تكاد تتفق على شيء، فهي متنافرة، و متدابة بصورة عجيبة و غريبة.

الأمر الذي يشير إلى وجود تعمد للكذب و الوضع، و التصرف و التحريف، بحيث أصبح من الصعب تحديد نتيجة واضحة لا لبس فيها في هذا المجال.

بل إن هذه التناقضات الواضحة تكاد تجعلنا نشك في مجمل ما يذكرونه هنا، سوى أننا لا نجرؤ على نفي الموضوع من أساسه، و لا ضير في أن يكون ثمة أشخاص قد قتلهم ناس من عضل و القارة⁽¹⁾ و لا نمانع في أن يكون خبيب و صاحبه قد قتلها أهل مكة.

و ما عدا ذلك فهو مشكوك فيه، إن لم نقل إن فيه الكثير مما نقطع بأنه مكذوب و موضوع، أو محرف عن عمد، أو عن غير عمد كما سنرى.

و إذا أردنا أن نلم بطائفة من هذه التناقضات، فإننا نشير إلى ما يلي:

ألف: بالنسبة لتاريخ سرية الرجيع، نجد: أن معظم المؤرخين يذكرون قضية الرجيع في صفر سنة أربع⁽²⁾ مع أن عددا آخر يذكرها في سنة ثلاث

ص: 179

-
- 1- عضل (بفتحيتين): بطن من بني الهون بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، ينسبون إلى عضل بن الديش. و القارة (بتخفيف الراء): بطن من الهون أيضا، و ينسبون إلى الديش المذكور، و القارة: أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسمعوا بها.
 - 2- راجع: البداية و النهاية ج 4 ص 62 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله») ج 1 ص 375 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و مغازي الواقدي ج 1 ص 354 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158 و تاريخ الخميس ج 1 ص 33 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 187 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 123 و تاريخ الطبري (ط دار المعارف) ج 2 ص 538 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 27 و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 100 و التنبيه و الإشراف ص 212 و عمدة القاري ج 17 ص 166.

بعد غزوة أحد(1).

وفي نص آخر: أنهم انطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة، بعد وقعة بدر(2).

ب: وبينما نجد بعض النصوص تشير إلى: أن غزوة الرجيع كانت بعد بئر معونة، التي كانت في محرم(3).

فإن البعض يذكر: أن خبرهما (بئر معونة، و الرجيع) قد جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» في ليلة واحدة(4).

ونص ثالث: يشير إلى أن أهل مكة قد اشتروا خبيبا وابن الدثنة في ذي

ص: 180

1- الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 134 و تاريخ الخميس ج 2 ص 454 عن ابن إسحاق و راجع: البدء و التاريخ ج 4 ص 209 و فتح الباري ج 7 ص 290 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 429 و بهجة المحافل ج 1 ص 217 و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 100 عن ابن إسحاق و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 1 قسم 2 ص 27 و كتاب الجامع للقيرواني ص 278 و عمدة القاري ج 17 ص 166 عن ابن التين.

2- أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 2 ص 115 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112.

3- راجع: المصادر المتقدمة في الهوامش السابقة.

4- راجع: المصادر المتقدمة في الهوامش السابقة.

القعدة، فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم، ثم أخرجوهما، فقتلوهما(1).

ورابع عن أنس يذكر: أنه لما أصيب خبيب بعث رسول الله السبعين إلى حي من بني سليم، فقتلوا جميعا(2).

ج: وفيما يرتبط بسبب بعث السرية، فقد تقدم أن نفرا من عضل و القارة قد طلبوا من النبي «صلى الله عليه وآله»: أن يرسل معهم من يفقههم في الدين، لأن فيهم إسلاما، فأرسلهم معهم، فغدروا بهم.

وفي رواية: أنه «صلى الله عليه وآله» أراد أن يبعث عيوننا إلى مكة؛ ليأتوه بخبر قريش، فلما طلب منه هؤلاء نفر ذلك بعث معهم ستة نفر للأمرين جميعا(3).

و تفصل إحدى الروايات في سبب إقدام هؤلاء نفر على الطلب من النبي «صلى الله عليه وآله» فتقول: إن بني لحيان بعد قتل سفيان بن خالد، قد جعلوا لعضل و القارة إبلا- على أن يكلموا رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يخرج إليهم نفرا من أصحابه، يدعونهم إلى الإسلام، «فتقتل من

ص: 181

-
- 1- راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 357 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 37 و 56 و راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 131 و البداية و النهاية ج 4 ص 67 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456.
 - 2- راجع: كنز العمال ج 10 ص 371 و 372 عن الطبراني، و أبي عوانة و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 195 و 196.
 - 3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و مغازي الواقدي ج 1 ص 354 و فتح الباري ج 7 ص 291 و عمدة القاري ج 17 ص 167 و 168.

قتل صاحبنا، ونخرج بسائرهم إلى قريش بمكة، فنصيب بهم ثمنا». فقدم سبعة نفر مظهرين الإسلام الخ..(1).

ولكن رواية أخرى تذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسلهم عيوناً إلى مكة، فساروا يكمنون النهار، ويسرون بالليل، خوفاً من قريش و هذيل، وذلك قرب وقعة أحد، وقتل سفيان بن خالد الهذلي(2).

وعن اليعقوبي: بعد أن ذكر خروجهم مع أولئك نفر، قال: «فلما كانوا على ماء يقال له: الرجيع لهذيل، خرج بعض الناس، حتى انتهى إلى هذيل، فقال:

«إن ههنا نفر من أصحاب محمد، هل لكم أن نأخذهم، ونسلبهم، ونبيعهم من قريش؟! فما راع إلا الرجال الخ..»(3).

وعن البغوي: أن قريشاً بعثوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو

ص: 182

1- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 وعمدة القاري ج 17 ص 168.

2- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 165 و 166 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 109 عن موسى بن عقبة، و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و 63 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 123 و 125 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 187 و 189 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و فتح الباري ج 7 ص 291 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و صفة الصفوة ج 1 ص 619 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و ج 3 ص 18 و أسد الغابة ج 2 ص 103 و مسند أحمد ج 2 ص 284 و 310 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و راجع: شرح السير الكبير ج 10 ص 387.

3- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 70.

بالمدينة: إنا قد أسلمنا، فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك يعلمونا دينك، وكان ذلك مكرًا منهم، فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أصحاب السرية إليهم(1).

د: بالنسبة لعدد عناصر السرية، نقول: إن البعض يصرح بأنهم كانوا تسعة(2).

و ذكرت الرواية المتقدمة في عدد من مصادرها: أن عدد أفراد السرية هو ستة نفر وقد تقدمت أسماؤهم.

و لعل هذا القول والذي قبله واحد، لأن الكتابة في السابق لم يكن لها نقط، وستة وسبعة في الرسم متقاربان.

و لكننا نجد رواية أخرى تزيد فيهم: معتب بن عبيد(3).

و زاد ابن سعد: ربيعة بن الحارث(4).

و بعضهم زاد: مغيث بن عوف(5).

و قال البخاري وغيره: كانوا عشرة رجال(6).

ص: 183

1- شرح بهجة المحافل للأشعر اليميني ج 1 ص 218 عن تفسير البغوي.

2- التنبيه والإشراف ص 212.

3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 2 ص 55 و ج 3 ص 455 و مغازي الواقدي ج 1 ص 355 و ص 357 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218 و تاريخ الخميس ج 1 ص 454 و فتح الباري ج 7 ص 291.

4- طبقات ابن سعد ج 4 قسم 1 ص 33.

5- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و راجع: فتح الباري ج 7 ص 291.

6- راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 114 و ج 4 ص 177 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و الأغاني ج 4 ص 228 و الروض الأنف ج 3 ص 233 عن البخاري و تاريخ الخميس ج 1 ص 454 و فتح الباري ج 7 ص 291 و الإصابة ج 1 ص 418 و أسد الغابة ج 2 ص 103 و زاد المعاد ج 2 ص 291 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 55 و تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 125 و 126 و البداية والنهاية ج 4 ص 63 و 64 و تاريخ الإسلام للذهبي قسم المغازي ج 1 ص 187 و مغازي الواقدي ج 1 ص 355 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و السيرة الحلبية ج 3 ص 165.

والبعض يذكر: أنهم عشرة، ولكنه يذكر أسماء سبعة منهم ويسكت(1).

ه: بالنسبة لأمير السرية أيضا نقول:

قد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر على السرية: مرثد بن أبي مرثد(2).

ص: 184

-
- 1- طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 2 ص 55 و صفة الصفوة ج 1 ص 619 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و هامش كتاب الجامع للقيرواني ص 278 عن البخاري وعمدة القاري ج 17 ص 166 و 167.
 - 2- العبر و ديوان المبتدأ والخبر ج 2 قسم 2 ص 27 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 70 و راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 55 و الإكتفاء ج 2 ص 134 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 179 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158 و تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 538 و راجع: الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 126 و البداية والنهاية ج 4 ص 63 و تاريخ الإسلام للذهبي ج 1 ص 189 قسم المغازي، و مغازي الواقدي ج 1 ص 355 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 375 و راجع: السيرة الحلبية ج 1 ص 165 بلفظ قيل، و كذا لدى بعض من تقدم، و تاريخ الخميس ج 1 ص 454 و فتح الباري ج 7 ص 291 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 عن ابن إسحاق وعمدة القاري ج 17 ص 166 و 168.

ولكن في عدد من المصادر: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر عليها عاصم بن ثابت(1).

وذكر ابن سعد: أن ربيعة بن الحارث كان أميرا في سرية الرجيع(2).

و: وبالنسبة لكيفية اكتشاف أمر السرية:

ذكرت الرواية المتقدمة: أن الذين كانوا مع السرية قد غدروا بهم؛ فاستصرخوا هذيلًا عليهم، فلم يرعهم وهم في رحالهم إلا والرجال بأيديهم السيوف، قد غشوهم، فأخذوا السيوف ليقاتلوهم الخ..

ولكن النص الآخر يقول: إنهم خرجوا عيوننا، فلما نزلوا بالرجيع، أكلوا ثمرة عجوة، فسقط نواه في الأرض، فجاءت امرأة من هذيل، ترعى غنما؛ فرأت النوى، فأنكرت صغرهن، وقالت: هذا تمر يثرب، فصاحت

ص: 185

1- طبقات ابن سعد ج 2 ص 55 و تاريخ الأمم والملوك للطبري (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 - 64 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 123 و 125 و 126 و تاريخ الإسلام للذهبي قسم المغازي ج 1 ص 187 و مغازي الواقدي ج 1 ص 355 بلفظ: يقال، وكذا في أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 375 و السيرة الحلبية ج 3 ص 165 و 170 و 171 و تاريخ الخميس ج 1 ص 454 و 455 و صححه و رجه السهيلي، فراجع: فتح الباري ج 7 ص 291 و الإصابة ج 1 ص 418 و أسد الغابة ج 1 ص 103 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و ج 3 ص 18 و مسند أحمد ج 2 ص 284 و 310 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و الأغاني ج 4 ص 228 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 و 101 عن الصحيح، والتنبيه و الإشراف ص 212.

2- طبقات ابن سعد ج 4 قسم 1 ص 33.

في قومها، وقالت: قد أتيت من قبل العدو، فجاؤوا في طلبهم، واتبعوا آثارهم، فلما أحسوا بهم التجأوا إلى جبل كان هناك؛ فأحاطوا بهم، و قالوا لكم العهد و الميثاق إن نزلتم إلينا: أن لا نقتل منكم رجلا، فنزلوا إليهم الخ..(1).

أما ابن الوردي فلا يشير إلى هذيل أصلا، فهو يقول: «فلما وصلوا إلى الرجيع.. غدروا بهم وقاتلوهم الخ..»(2).

وعند البلاذري، بعد ذكر ادعاء هذيل الإسلام على سبيل المكيدة: «فلما صاروا إليهم، غدروا، وكثروهم، فقتل مرثد الخ..»(3).

ز: بالنسبة لعدد المهاجمين للسرية: نجد رواية تقول: إنهم كانوا مائة رام.

و أخرى تقول: إنهم كانوا مائتي رام(4).

و رواية تفسير البغوي تقول: ركب سبعون رجلا معهم الرماح، حتى

ص: 186

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و راجع: شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218 و تاريخ الخميس ج 1 ص 455 وفتح الباري ج 7 ص 292 و راجع: أسد الغابة ج 2 ص 103 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و راجع: ج 3 ص 18 و مسند أحمد ج 2 ص 284 و 310 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و الأغاني ج 4 ص 228 و المواهب اللدنية ج 1 ص 101.

2- تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 185.

3- أنساب الأشراف ج 1 ص 375 (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

4- راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 101 و سائر المصادر المتقدمة و شرح السير الكبير ج 10 ص 388.

ح: ثم إنهم قد رووا: أن عاصم بن ثابت قد قتل رجلا، و جرح رجلين(2)، و لكن رواية أخرى تقول: إنه كان عنده سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلا من عظمائهم(3).

ط: و بالنسبة لمعرفة المسلمين بعدوهم، تقدم: أن المسلمين لم يشعروا بعدوهم إلا وقد غشيتهم في رحالهم.

بينما نجد رواية أخرى تذكر: أنهم قد شعروا بعدوهم فالتجأوا إلى جبل كان هناك، فأحاطوا بهم(4).

و رواية تصرح: بأن الجميع كانوا كامنين في الجبل، فلما أحاطوا بهم و طلبوا منهم النزول لم ينزل سوى خبيب، و زيد، و ابن طارق، و أبى عاصم النزول، و اقتدى به أصحابه و رماهم بنبله حتى فني، ثم قاتلهم بالسيف،

ص: 187

1- راجع: شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218 و راجع: تاريخ الخميس.

2- مغازي الواقدي ج 1 ص 356 و تاريخ الخميس ج 1 ص 455.

3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 و راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 455 و راجع: شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218.

4- الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 240 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3

ص 123 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 و 256 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1

ص 187 و راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و سائر المصادر التي تقدمت حين الكلام عن اكتشاف أمر السرية بواسطة المرأة الهذلية

التي كانت ترعى غنما.

حتى قتل، وقتل أصحابه(1).

وأخرى تقول: بل هؤلاء الثلاثة فقط هم الذين رقاو الجبل(2).

ي: وبالنسبة لمن قتلوا مع عاصم:

فإن الرواية المتقدمة تذكر: أن رجلين فقط قد قتلوا مع عاصم، وهما:

مرثد، و خالد بن بكير.

بينما نجد النص الآخر يقول: إن المقتولين كانوا أربعة فيضيف إليهم:

معتب بن عبيد(3).

وفي نص آخر: أنهم قتلوا سبعة، وبقي ثلاثة، وأنهم قتلوهم بالنبل(4).

ك: قد تقدم: أن عاصما قد حمته الدبر، ثم جاء سيل فاحتمله، فذهب به.

وزاد في نص آخر: أن السيل احتمل عاصما إلى الجنة(5).

لكن في نص آخر: أن الله حماه بالدبر، فارتدوا عنه، حتى أخذه

ص: 188

1- راجع: المصادر المتقدمة.

2- راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255.

3- مغازي الواقدي ج 1 ص 355.

4- السيرة النبوية لابن كثير ج 1 ص 123 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 187 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و شرحه بهامش نفس الصفحة و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و تاريخ الخميس ج 1 و ج 3 ص 118 و أسد الغابة ج 2 ص 103 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و 455 و 456 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و 310 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 220 و راجع: التنبيه والإشراف ص 212.

5- بهجة المحافل ج 1 ص 220 و تاريخ الخميس ج 1 ص 455.

ل: بالنسبة لعبد الله بن طارق، نقول:

تذكر الرواية المتقدمة: أن عبد الله بن طارق استأسر مع رفيقيه، و ساروا بهم حتى إذا بلغوا الظهران - واد قرب مكة - انتزع يده من الجبل الذي ربط به، ثم أخذ سيفه، و قاتلهم، فرموه بالحجارة حتى قتلوه؛ فقبّره بمر الظهران.

و لكن رواية أخرى تقول: إنهم حين أسروه أرادوا ربطه، فاعتبر ذلك أول الغدر منهم، ورضي بأن يقتل إلى جانب عاصم ورفاقه؛ فكان ذلك(2).

أما ابن الوردي: فقال: «فهرب طارق(3) في الطريق، وقاتل، إلى أن قتلوه بالحجارة»(4).

ص: 189

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 455 و حياة الحيوان ج 1 ص 297.

2- تاريخ الأمم و الملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 و الأغاني ج 4 ص 288 و فيهما: أنهم و هم يوثقون الأسرى جرحوا أحدهم، فاعتبر ذلك عبد الله بن طارق أول الغدر، و راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 256 و راجع: زاد المعاد ج 2 ص 109 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 124 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 187 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456 و أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و 115 و ج 3 ص 18 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و 310.

3- الظاهر أن الصحيح: ابن طارق.

4- تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158.

ولكن الواقدي ذكر: أن قوله لهم: هذا أول الغدر، قد كان بمر الظهران(1).

م: تقول الرواية المتقدمة: إن الذي اشترى خبيبا هو حجير بن أبي إهاب، اشتراه لعقبة بن الحارث، ليقتله بأبيه.

ولكن ثمة رواية تقول: اشتراه عقبة و أبو سروعة، و أخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب، حليف بني نوفل(2).

ورواية ثالثة تقول: اشترته ابنة الحارث بن عامر بن نوفل(3).

ورابعة تقول: إشتراك في شرائه: أبو إهاب، و عكرمة بن أبي جهل، و الأخنس بن شريق، و عبدة بن حكيم بن الأوقص، و أمية بن أبي عصمة أو عتبة، و بنو الحضرمي، و صفوان بن أمية، و زاد البعض: شعبة بن عبد الله(4).

و خامسة تقول: إن عقبة بن الحرث اشترى خبيبا من بني النجار(5).

ورواية سادسة تقول: اشترته ابنة أبي سروعة، و اشترك معها ناس(6).

و سابعة تقول: إشتراك بنو الحارث بن نوفل(7).

ص: 190

1- مغازي الواقدي ج 1 ص 357.

2- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256.

3- مغازي الواقدي ج 1 ص 357 وعمدة القاري ج 17 ص 100.

4- الإصابة ج 1 ص 418 و 419 و الإستيعاب بهامشه ج 1 ص 431 و أسد الغابة ج 2 ص 104 وعمدة القاري ج 17 ص 100.

5- الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 431.

6- عمدة القاري ج 17 ص 100.

7- عمدة القاري ج 17 ص 100 و 168 و صحيح البخاري ج 3 ص 18.

ن: وعن سبب شراء هؤلاء لخبيب نجد الرواية المتقدمة تقول: إنهم أرادوا أن يقتلوه بالحارث بن عامر، الذي كان خبيب قد قتله يوم بدر.

لكن رواية أخرى تقول: إن الذي قتله خبيب في بدر هو عامر بن نوفل (1).

س: بالنسبة للذي اشترى زيد بن الدثنة، قالوا: «إشتراه صفوان بن أمية، بخمسين فريضة (أي جملاً)، فقتله بأبيه.

و يقال: إنه شرك فيه أناس من قريش..» (2).

ع: بالنسبة لثمن الأسرى، نجد الرواية المتقدمة تقول: إنهم باعوا زيد بن الدثنة و خبيبا بأسيرين من هذيل كانا بمكة.

و لكن رواية أخرى تقول: إنهم أرادوا أسر أفراد السرية ليسلموهم لقريش، و يأخذوا في مقابلهم مالا، لعلمهم بأنه لا شيء أحب لقريش من أن يؤتوا ببعض أصحاب محمد «صلى الله عليه و آله»، يمثلون به، و يقتلونه بمن قتل منهم ببدر (3).

و ذلك يفسر لنا أننا نجد رواية أخرى تقول: إنهم باعوا خبيبا بأمة سوداء (4).

ص: 191

1- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256.

2- مغازي الواقدي ج 1 ص 357 وراجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 456 وعمدة القاري ج 17 ص 100.

3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255.

4- السيرة الحلبية ج 3 ص 66 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456 وعمدة القاري ج 17 ص 166.

و ثالثة تقول: إنهم باعوه بثمانين مثقال ذهب.(1)

ورابعة تقول: بمائة من الإبل(2).

و خامسة: بخمسين فريضة(3)، وهي البعير.

وبالنسبة لثمن زيد بن الدثنة قيل: بيع بخمسين من الإبل أيضا(4). كما تقدم.

ف: قد صرحت الرواية المتقدمة: أن المرأة التي حبس عندها خبيب هي: ماوية (أو مارية)(5)، مولاة حجير بن أبي إهاب، زوجة موهب، مولى آل نوفل، كما ذكره البعض.

و لكن نصوصا أخرى تقول: إنه كان عند امرأة اسمها جويرة(6).

وفي نص ثالث: أن عقبة بن الحارث سجنه في داره(7).

وفي نصوص أخرى: أنه كان عند بنات الحارث(8)

ص: 192

1- مغازي الواقدي ج 1 ص 357 وعمدة القاري ج 17 ص 100.

2- مغازي الواقدي ج 2 ص 357 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456 وعمدة القاري ج 17 ص 100.

3- المصادر السابقة.

4- تاريخ الخميس ج 1 ص 456 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166.

5- لعل هذا الاختلاف ناشئ من الخطأ والاشتباه في قراءة رسم الخط.

6- فتح الباري ج 7 ص 293 وعمدة القاري ج 17 ص 168 عن ابن بطال.

7- الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 431 وأسد الغابة ج 2 ص 104.

8- تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 167 و البداية والنهاية ج 4 ص 63 و السيرة

النبوية لابن كثير ج 3 ص 124 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج 1 ص 188 والأغاني ج 4 ص 228.

ص: بالنسبة لزيد بن الدثنة، يقولون: إن صفوان بن أمية حبسه عند ناس من بني جمح.

وفي مقابل ذلك يقال: حبسه عند نسطاس، غلامه(1).

ق: تقول الرواية المتقدمة: إن مولاة حجير قد أرسلت بالمدينة إلى خبيب مع غلام من الحي.

ولكن الرواية الأخرى تقول: إن الغلام كان ابنها.

ر: وقد سمته عدة من المصادر بـ «أبي حسين».

وبما أن أم أبي حسين هذا هي أمانة بنت خليفة بن النعمان بن بكر بن وائل، فإن مصعب الزبيري جعل القضية بينه وبين حاضنته(2).

أما السهيلي، فسماه: «أبا عيسى بن الحارث بن عدي بن نوفل بن عبد مناف».

قال الزبير: وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، الذي يروي عنه مالك(3).

ولكن ابن حزم سماه: «أبا حسنين»(4)، ولعله تصحيف حسين.

ش: في الرواية المتقدمة: أن هذا الغلام كان كبيرا إلى حد أن المرأة خافت أن يقتله، فيكون رجلا برجل.

ولكن الرواية الأخرى تقول: إنه كان صبيا صغيرا، قد درج، فما

ص: 193

1- راجع في القولين: مغازي الواقدي ج 1 ص 357 وراجع: ص 361.

2- نسب قريش ص 205.

3- الروض الأنف ج 3 ص 234.

4- جمهرة أنساب العرب ص 116.

شعرت إلا وهو في حجر خبيب(1).

ت: و الرواية المتقدمة تقول: إنها أرسلت إليه بالسكين مع ذلك الغلام.

و الرواية الأخرى تقول: إنها هي التي أعطته الحديد، ثم درج ابنها فجلس في حجره.

ث: و صرحت بعض النصوص: أن خبيبا قد استعار موسى من زينب بنت الحرث و أن الصغير كان لها(2).

و أخرى: أنه استعاره من مولاة حجير.

ملاحظة: جمع العسقلاني بين الروایتين، بأن من الممكن أن يكون قد طلب موسى من كلا المرأتين، فأوصله إليه ابن هذه، و جلس في حجره ابن

ص: 194

1- راجع: تاريخ الأمم و الملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 167 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 124 و البداية و النهاية ج 4 ص 63 و تاريخ الإسلام للذهبي (قسم المغازي) ج 1 ص 188 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 219 و السيرة الحلبية ج 3 ص 167 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456 و فتح الباري ج 7 ص 293 و نسب قريش ص 205 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 430 و أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 2 ص 115 و ج 3 ص 19 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و 310 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و الأغاني ج 4 ص 228 و المواهب اللدنية ج 1 ص 101 و جمهرة أنساب العرب ص 116.

2- راجع المصادر المتقدمة باستثناء: نسب قريش و الإستيعاب و راجع أيضا: عمدة القاري ج 17 ص 168.

ولكنه جمع باطل، لأن الرواية تصرح: بأنها هي بنفسها قد ناولته موسى، ثم رأت ولدها في حجره، والرواية الأخرى تصرح: بأنها أرسلته مع غلام من الحي، ثم خافت على نفس ذلك الغلام بالذات.

أضف إلى ذلك: أنه قد تقدم عن مصعب الزبيري: أن أم أبي حسين هي أمامة بنت خليفة، وليست هي بنت الحرث كما لا يخفى(2).

هذا بالإضافة إلى: أن أبا عمر قد ذكر رواية ثالثة، وهي أن خبيبا قد طلب الحديدية من امرأة عقبة بن الحارث فأعطته إياها(3).

خ: والرواية المتقدمة تصرح: بأن مولاة حجر هي التي رأت خبيبا يأكل العنب، ولم يكن ثمة عنب في تلك المنطقة.

ولكن الرواية الأخرى تصرح: بأن بنت الحرث - وسمتها بعض المصادر بـ «زينب» - هي التي رأت ذلك منه كما روته ماوية نفسها عن زينب(4).

ملاحظة ثانية: لقد اعتذر البعض: بأن من الممكن أن تكون ماوية وزينب معا قد رأتا عنقود العنب في يد خبيب وأن يكون قد حبس في بيت ماوية، وكانت زينب تحرسه(5).

ص: 195

1- فتح الباري ج 7 ص 294.

2- نسب قريش ص 205.

3- الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 432 وراجع عمدة القاري ج 17 ص 168.

4- راجع المصادر الكثيرة المتقدمة لحديث إعطاء المرأة الحديدية لخبيب ثم درج ابنها فجلس في حجره، وذلك في الفقرة رقم ش

5- فتح الباري ج 7 ص 293 وعمدة القاري ج 17 ص 168.

ولكن لماذا ترويه ماوية عن زينب، ولا ترويه عن نفسها، كما في بعض الروايات.

ذ: ذكرت الرواية المتقدمة: أن هذيلًا أرادت قطع رأسه فحتمته الدبر.

وفي رواية أخرى: أن قريشا أو قيسا أرادت شيئًا من لحمه فحتمته الدبر⁽¹⁾.

ويذكر البلاذري: أنهم أرادوا إحراق عاصم، فحتمته الدبر، ثم احتمله السيل⁽²⁾.

وفي رابعة: أنهم أرادوا أن يصلبوه، فحتمته الدبر⁽³⁾.

وفي خامسة: أنهم أرادوا أن يمثلوا به، فحتمته الدبر⁽⁴⁾.

وحسبنا ما ذكرناه من التناقضات، فإن فيها كفاية، لمن أراد الرشد والهداية.

ص: 196

1- راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 240 و الأغاني ج 4 ص 228، و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 102 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 124، 125 و البداية و النهاية ج 4 ص 63 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج 1 ص 188 و بهجة المحافل ج 1 ص 220 و السيرة الحلبية ج 3 ص 170 و تاريخ الخميس ج 1 ص 655 و أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 5 ص 115 و ج 3 ص 19 و مسند أحمد ج 2 ص 295 و 311.

2- أنساب الأشراف ج 1 ص 375 (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله»).

3- الأغاني ج 4 ص 224.

4- تاريخ الخميس ج 1 ص 455.

وبعد ما تقدم؛ فإن لنا على كثير من الفقرات التي أوردتها روايات هذه السرية العديد من الملاحظات والإيرادات التي تبقى بلا جواب.

ونحن نورد ذلك فيما يلي:

سبب غزوة الرجيع:

قد تقدم: أن ثمة نصا يقول: إن بني لحيان - بعد قتل صاحبهم سفيان بن خالد - أرادوا الانتقام له ممن قتله، فكلّموا قبيلتي عضل و القارة، و طلبوا منهما أن يذهبوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، ويخدعوه؛ ليرسل معهم بعض أصحابه، ليقتلوا من قتل صاحبهم، ويبيعوا الباقين من قريش، فكان ما كان، وفعلوا فعلتهم حسبما تقدم(1).

ص: 199

1- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255 وراجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و السيرة الحلبية ج 3 ص 165، 166 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و البداية و النهاية ج 4 ص 62 و 63 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 123 و 125 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج 1 ص 187 و 189 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و فتح الباري ج 7 ص 291 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و صفة الصفوة ج 1 ص 619 و صحيح البخاري ج 2 ص 114 و ج 3 ص 18 و أسد الغابة ج 2 ص 103 و مسند أحمد ج 2 ص 284 و 310.

ونقول: إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

ألف: قد تقدم: أنه «صلى الله عليه وآله» أرسلهم عيوننا إلى مكة، فاكشفت هذيل أمرهم.

وثمة روايات أخرى تفيد: أن هذيل لم تكن تعلم بأمرهم قبل ذلك، فراجع الفقرة (ج) من حديثنا الآنف حول تناقضات الرواية.

ب: هناك نص آخر يقول: إن سفيان بن خالد نفسه هو الذي قتل أصحاب الرجيع حينما علم بهم(1).

ج: قد تقدم: أن تاريخ غزوة الرجيع، إما هو سنة ثلاث بعد غزوة أحد، أو في صفر سنة أربع(2).

و الأصح، هو الأول وذلك لأن بعض النصوص تصرح: بأن أهل مكة قد اشتروا خبيبا، وابن الدثنة في ذي القعدة فحبسوهما حتى خرجت الأشهر الحرم، ثم أخرجوهما، فقتلوهما(3).

و من الواضح: أن قتل سفيان بن خالد قد كان بعد ذلك، وذلك: لما يلي:

ص: 200

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 166.

2- راجع: ما ذكرناه حول تناقضات الرواية الفقرة رقم: ألف.

3- راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 357 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 56 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 131 و البداية والنهاية ج 4 ص 67 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456.

- 1 - إن بعض الروايات تقول: إن سفيان قتل لخمس خلون من المحرم على رأس خمسة و ثلاثين شهرا من الهجرة(1).
- 2 - بل لقد أورد البعض قصة سفيان بن خالد في السنة الخامسة، بعد غزوة بني قريظة(2) ولا شك في أن قصة الرجيع قد كانت قبل ذلك.
- 3 - إن الحافظ البيهقي قد ذكر في الدلائل: قتل سفيان بعد مقتل أبي رافع(3) فإذا انضم ذلك إلى ما يظهر من ابن إسحاق من أن مقتل أبي رافع كان بعد الخندق وقريظة(4):
- فإن النتيجة تكون: أن قتل سفيان قد كان بعد هاتين الغزوتين أيضا، أما قصة الرجيع، فلا شك في سبقها على ذلك.
- 4 - قال البلاذري: «و سرية عبد الله بن أنيس، من ولد البرك بن وبرة، عداؤه في جهينة، في المحرم سنة ست، إلى سفيان بن خالد بن نبيح»(5).

ص: 201

-
- 1- راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 254 و المواهب اللدنية ج 1 ص 100 و سيرة مغلطاي ص 51 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 50 و تاريخ الخميس ج 1 ص 450 و التنبيه و الإشراف ص 212.
 - 2- تاريخ الخميس ج 1 ص 451 عن الوفاء و المحبر ص 119 و ذكره بلفظ قيل في التنبيه و الإشراف ص 212.
 - 3- السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 267 و البداية و النهاية ج 4 ص 140.
 - 4- السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 261 و البداية و النهاية ج 4 ص 137.
 - 5- أنساب الأشراف ج 1 ص 376 (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله»).

تقول الرواية المتقدمة: إنهم أرادوا قطع رأس عاصم بن ثابت، لبيعوه من سلافة بنت سعد، فحتمه الدبر منهم (أي من بني لحيان الهذليين)، ثم احتمله السيل في المساء.

ونقول:

1 - إننا نجد عند أبي الفرج: أن حيا من قيس، (وعند غيره: أن حيا من قريش)، قد أرسلوا إلى عاصم ليؤتوا من لحمه بشيء، وقد كان لعاصم فيهم آثار بأحد، فبعث الله عليه دبرا فحمت لحمه (1).

و معنى ذلك هو: أن السيل لم يكن قد احتمل عاصما، حسبما ذكرته الرواية المتقدمة.

و اعتذار العسقلاني وغيره عن ذلك: بأن من الممكن أن لا تكون قريش قد علمت بحماية الزنابير له من هذيل، أو شعرت بذلك، لكن رجحت أن تكون الزنابير قد تركته (2)،

هذا الاعتذار لا يجدي في دفع ما ذكرناه، لأن الرواية المتقدمة تذكر: أن

ص: 202

-
- 1- تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 والأغاني ج 4 ص 228 وراجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 102 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 124 و 125 و البداية والنهاية ج 4 ص 63 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج 1 ص 188 و بهجة المحافل ج 1 ص 220 و السيرة الحلبية ج 3 ص 170 و تاريخ الخميس ج 1 ص 455 و أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 2 ص 115 و ج 3 ص 19 و مسند أحمد ج 2 ص 395 و 311.
- 2- فتح الباري ج 7 ص 295 و السيرة الحلبية ج 3 ص 170.

السييل قد احتمل عاصما في مساء ذلك اليوم الذي أرادت هذيل قطع رأسه فيه فحمته الدبر.

وزاد في بعض الروايات: أن ذلك السييل قد احتمل معه خمسين من المشركين إلى النار أيضا كما تقدم (1).

2 - لا ندري لماذا جاء ذلك السييل الذي احتمل عاصما ليلا، ولم يأت نهارا؟! فهل خشي على نفسه من هذيل أن يعرفوه، و يعاقبوه بعد ذلك؟

ولماذا اكتفى بحمل خمسين من المشركين، ولم يحمل بقيتهم، ويخلص الناس من شرهم؟!

ولماذا لم يعتبروا بما جرى، وأصروا على أسر خبيب وأصحابه، ثم قدموا بهم إلى مكة، حتى جرى عليهم ما جرى؟!

ألم يكن الأنسب أن يطلقوا سراح أسراهم، ويعتذروا إليهم؟!

ألم يكن الأجدر بهم أن يرجعوا إلى أنفسهم، ويعرفوا: أن دعوة عاصم وأصحابه صحيحة و محقة، فيقبلوا بها و يعتنقوها، ويعتذروا لنبي الإسلام عما صدر منهم؟! ولا أقل من أن يفعل بعضهم ذلك، أو يختلفوا فيما بينهم لأجله!!

وقريش أيضا: لماذا لم تعتبر بما رآته من الكرامة لعاصم، فترجع إلى نفسها، و تصدق بالحق، أو يصدق بعض رجالها به؟!

3 - إن بعض الروايات تصرح: بأن المسلمين قد دفنوا عاصما بعد أن

ص: 203

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 455 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 220 عن البغوي.

حمته الدبر(1)، و معنى ذلك هو: أن السيل لم يحتمله، إلا أن يكون قد احتمله ثم أرجعه إليهم!!

كما أننا لم نعرف من أين جاء المسلمون إلى عاصم ليدفنوه، فهل هم خبيب وأصحابه الأسرى الذين لم يكن يمكنهم القيام بأي عمل من دون إذن أسريهم؟

أم أنهم مسلمون آخرون كانوا حاضرين، ولكنهم لم يشاركوا في المعركة ولم يدافعوا عن إخوانهم؟!

عاصم ليس قاتل عقبة:

لقد ذكروا: أن العظيم الذي قتله عاصم يوم بدر، هو عقبة بن أبي معيط، قتله صبرا بأمر النبي «صلى الله عليه وآله»، بعد منصرفهم من بدر(2).

ولكن ذلك لا يصح؛ إذ قد تقدم: أن عليا «عليه السلام»: هو الذي قتل عقبة هذا بأمر من رسول الله «صلى الله عليه وآله»(3).

وقال معاوية للوليد بن عقبة في صفين يحرضه على علي «عليه السلام»:

ص: 204

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 455.

2- المواهب اللدنية ج 1 ص 102 و 87 و السيرة النبوية لابن هشام و مغازي الواقدي ج 1 ص 148 و 282 و 138 و البحار ج 19 ص 347 وعمدة القاري ج 17 ص 99 و 169 و فتح الباري ج 7 ص 240.

3- راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 298 بلفظ قيل، و البحار ج 19 ص 260 و تفسير القمي ج 1 ص 269، و من دون ترديد و كذا في الدر المنثور ج 5 ص 69 عن عبد الرزاق في المصنف و ابن المنذر وغيرهما.

«.. و أما أنت يا وليد فإنه قتل أبك بيده صبرا يوم بدر»(1).

و نقول أيضا:

1 - إننا لم نفهم السر في سكوت عبد الله بن طارق حتى بلغوا به مر الظهران، ولماذا قال لهم في هذا المكان بالذات: هذا أول الغدر، فكلمة (هذا) يراد بها الإشارة إلى أي شيء؟!

أليس كانوا قد وعدوه بأن يأخذوه إلى مكة ليصيبوا به و برفيقه مالا من أهلها؟ فهل غيروا خطتهم الآن، و غدروا بهم و أخلفوا بوعدهم؟!

2 - ما معنى قوله: إن بهؤلاء لأسوة، يعني القتلى؟ فهل كان القتلى حاضرين في مر الظهران إلى جانبه حتى صح أن يشير إليهم بكلمة (هؤلاء)؟ ألم يترك القتلى في منطقة الرجيع البعيدة عن مر الظهران مسافات طويلة؟!

3 - قد تقدم: أن من غير المعقول: أن يبقى أسروه سيفه معه، و تقدم غير ذلك أيضا، فلا نعيد.

4 - و يفهم من عبارة ابن الوردي: أنه قد هرب من أسريه، فلما حاولوا استعادته قاتلهم، لا أنه تمرد عليهم ثم قاتلهم، يقول ابن الوردي: «فهرب طارق (كذا) في الطريق، و قاتل إلى أن قتلوه بالحجارة»(2).

ص: 205

1- الفتوح لابن أعمش ج 3 ص 191 وراجع: صفين للمنقري ص 417 وفيه: (الجميل) و هو غلط.

2- تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158.

خبيب مع بني النجار:

و حول ما ذكرته بعض الروايات المتقدمة، من أن عقبة بن الحارث اشترى خبيبا من بني النجار(1).

فإن لنا أن نسأل: لماذا من بني النجار، وليس من الهذليين؟!

ولماذا اشتراه بنو النجار؟ ثم لماذا عادوا فباعوه بعد ذلك؟!

فهل كانوا يريدون المتاجرة به والحصول على المال؟!

ابن طارق، و معتب مع الأعداء:

وتذكر الرواية المتقدمة: أن عبد الله بن طارق استأسر مع رفيقيه، وسار معهم، حتى إذا بلغوا مر الظهران - واد قرب مكة - انتزع يده من الحبل الذي ربط به، ثم أخذ سيفه وقتلهم، فرمى بالحجارة حتى قتلوه؛ فقبّره بالظهران.

و ذكر ابن سعد: أن معتب بن عبيد هو الآخر قد قتل يوم الرجيع بمر الظهران شهيدا(2).

و نقول:

ألف: قد تقدمت الرواية الأخرى القائلة: إنه بعد قتل عاصم ورفيقه رفض عبد الله أن يسير مع أسريه، فقتلوه إلى جانب رفاقه.

ب: إننا لم نفهم سر بقاء سيفه معه، إلى أن بلغ معهم مر الظهران،

ص: 206

1- الإستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 431.

2- مغازي الواقدي ج 1 ص 357 و طبقات ابن سعد ج 3 ص 455.

و كيف لم ينتزعوه منه، و هو أسيرهم، و مربوط بحبالهم؟!

ج: لماذا رموه بالحجارة حتى قتلوه، ألم يكن معهم سيوف يقاتلونه بها؟!

و لماذا لم يرموه بسهامهم، و قد كانوا مئة رام، أو مئتين؟!

أو لماذا لم يشجروه برماحهم؟!

د: معنى قول ابن سعد: أن معتبا هو الآخر قد استشهد بمر الظهران هو أن الأسرى كانوا أربعة لا ثلاثة.

نہافت عبارتې الواقدي و ابن سعد:

و عبارة الواقدي هنا هي التالية: «حتى إذا كانوا بمر الظهران، و هم موثقون بأوتار قسيهم، قال عبد الله بن طارق: هذا أول الغدر، و الله لا أصحابكم، إن لي في هؤلاء لأسوة، يعني القتلى، فعالجوه؛ فأبى و نزع يده من رباطه ثم أخذ سيفه الخ..»⁽¹⁾.

و قريب منه عبارة ابن سعد أيضا، فالقتلى لم يكونوا بمر الظهران ليصح قوله: إن لي بهؤلاء لأسوة.

من الذي اشترى خبيبا؟

و قد صرحت الرواية المتقدمة: بأن الذي اشترى خبيبا هو: حجير بن أبي إهاب لعقبة بن الحارث، ليقتله بأبيه الحارث بن عامر بن نوفل.

ص: 207

و صرح البعض: بأن خبيبا هو الذي قتل الحارث في غزوة أحد(1) أو في بدر(2).

ونقول:

1 - قد تقدم: أن بعض الروايات تقول: إن ثلاثة قد اشتركوا في شراء خبيب. وهم: أبو سروعة، وعقبة، وأخوهما لأمهما حجير بن أبي إهاب(3) وتقدمت روايات أخرى في من اشتراه.

2 - إن رواية أخرى تقول: إن المقتول ببدر هو عامر بن نوفل(4) وليس هو الحارث بن عامر.

3 - إن الدمياطي قد أشكل على هذا المورد بأميرين:

ص: 208

-
- 1- تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 540 والأغاني ج 4 ص 228 والكامل في التاريخ ج 2 ص 167.
 - 2- البداية والنهاية ج 4 ص 62 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 124 و الروض الأنف ج 3 ص 234 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ج 1 ص 188 و بهجة المحافل ج 1 ص 218 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و تاريخ الخميس ج 1 ص 456 وفتح الباري ج 7 ص 293 و الإصابة ج 1 ص 418 و الإستيعاب بهامشه ج 1 ص 429 و 431 و أسد الغابة ج 2 ص 104 و صحيح البخاري ج 2 ص 115 و ج 3 ص 18 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و 310 و صفة الصفوة ج 1 ص 620 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و جمهرة أنساب العرب ص 116 و راجع: عمدة القاري ج 17 ص 100 و 168.
 - 3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256.
 - 4- المصدر السابق.

أحدهما: أن خبيبا لم يذكره أحد من أهل المغازي في من شهد بدرا(1).

الثاني: أن الذي قتل الحارث هو خبيب بن أساف الخزرجي، وهو غير خبيب بن عدي الأوسي(2).

4 - ونقول: بل قيل: إن قاتل الحارث هذا هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «عليه السلام»(3).

مناقشة البعض لقول الدمياطي و جوابها:

وقد أجابوا عن قول الدمياطي الآنف الذكر: بأن في هذا تضعيفا للحديث الصحيح، و لو لم يقتل خبيب بن عدي الحارث بن عامر، لم يكن لاعتناء آل الحارث بشرائه و قتله به معنى، إلا أن يقال: لكونه من قبيلة قاتله، وهم الأنصار، كذا قال ابن حجر(4).

ونقول: إن هذه الأجوبة لا مجال لقبولها، وذلك:

ألف: إن الحديث الصحيح ليس وحيا منزلا، فكم من حديث ورد

ص: 209

1- شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و 167 و فتح الباري ج 7 ص 293 و عمدة القاري ج 17 ص 168 و 100.

2- شرح بهجة المحافل ج 1 ص 218 و السيرة الحلبية ج 3 ص 166 و فتح الباري ج 7 ص 293 و راجع: شرح النهج للمعتزلي ج 14 ص 134 وفيه: أنه قتله و هو لا يعرفه و راجع: نسب قريش لمصعب ص 204 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله») ج 1 ص 154 و عمدة القاري ج 17 ص 100 و 168.

3- السيرة الحلبية ج 3 ص 166.

4- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 167 و فتح الباري ج 7 ص 293.

بسند صحيح في الصحاح الستة، ومنها البخاري، ثم ثبت كذبه، وإذا جاء الحديث الصحيح مخالفا لكل الأدلة القطعية، فلا بد من رده و تضعيفه.

وخذ مثلاً على ذلك: حديث بدء نزول الوحي، و حديث الإفك، و حديث زواج علي «عليه السلام» ببنت أبي جهل، إلى عشرات، بل مئات من الأحاديث التي ثبت كذبها وضعفها، أو التصرف العمدي فيها.

ب: وأما بالنسبة لاعتناء آل الحارث بشراء خبيب وقتله بصاحبهم، فلا يدل على أنه قد قتل أباهم بنفسه، إذ يكفي أن يكون من الفريق القاتل و من مؤيديه و مناصريه.

و من عادة العرب: أن يقتلوا أياً من أفراد القبيلة إذا كان أحد أفرادها قد قتل بعضهم.

و من الواضح: أن خبيب بن عدي كان قحطانياً كخبيب بن أساف، و كان من مؤيدي و مناصري النبي «صلى الله عليه و آله»، و على دينه، فإذا كان الحارث في حالة غليان ضد النبي «صلى الله عليه و آله» و كل من يلوذ به، فإن اهتمامهم بأمر خبيب لا يكون غريباً و لا عجباً.

وقد أشار ابن حجر إلى هذا المعنى، فاعتبر كون خبيب من الأنصار كافياً لاهتمام آل الحارث بقتله، و إن كان القاتل للحارث هو ابن أساف لا ابن عدي.

هذا كله، مع غض النظر عن سائر ما يرد على الرواية مما تقدم و سيأتي فإنه لا يبقى مجالاً للشك في عدم صحة هذا الحديث، و إن كان مذكوراً في الكتب التي اعتبروها صحاحاً.

و بعد كل ما تقدم نقول: إن عد «الإستيعاب» خبيب بن عدي في من

شهد بدر (1) لعله مستند إلى رواية قتله الحارث بن عامر، فلا يصلح دليلاً على صحتها.

دعوى نزول آيتين في هذه المناسبة:

وفي الرواية المتقدمة: كما في بعض المصادر: أن المنافقين قالوا في هذه المناسبة: يا ويح هؤلاء المفتونين الذين هلكوا، لا هم قعدوا في أهليهم ولا هم أدوا رسالة صاحبهم؛ فأنزل الله: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ، وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلِبِئْسَ الْمِهَادُ (2).

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ (3) .

قال ابن إسحاق: في أصحاب الرجيع نزلت: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ .. الخ. (4).

ص: 211

1- عمدة القاري ج 17 ص 100.

2- الآيات 204-206 من سورة البقرة.

3- الآية 207 من سورة البقرة.

4- راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 183 و 184 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 132 و البداية و النهاية ج 4 ص 67 و راجع البدء و التاريخ ج 4 ص 211 و الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 21 بلفظ: قيل.

ونقول:

إن ذلك لا يصح، وذلك لما يلي:

1 - أما بالنسبة لآية: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ .. فقد قال السهيلي ردا على ابن إسحاق: «أكثر أهل التفسير على خلاف قوله، وأنها نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي، رواه أبو مالك عن ابن عباس، وقاله مجاهد.

وقال ابن الكلبي: كنت بمكة، فسئلت عن هذه الآية، فقلت: نزلت في الأخنس بن شريق، فسمعتني رجل من ولده، فقال: يا هذا، إنما أنزل القرآن على أهل مكة؛ فلا تسم أحدا ما دمت فيها»⁽¹⁾.

2 - كما أننا لم نفهم معنى لقول المنافقين: «ولا هم أدوا رسالة صاحبهم»، فهل كانوا يحملون رسالة منه «صلى الله عليه وآله» لبني هذيل؟!

كما أن قول المنافقين: «لا هم قعدوا في أهليهم» يفيد: أن مسيرهم ذاك كان برأي منهم، و الفقرة السابقة تدل على: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد حملهم رسالة، فما هذا التناقض؟

3 - وأما بالنسبة لآية الشراء فإنهم تارة يقولون: إنها نزلت في قضية الرجيع، حسبما تقدم، وأخرى يقولون: إنها نزلت في حق الزبير و المقداد، في محاولتهما إنزال جثة خبيب عن الخشبة التي كان مصلوبا عليها⁽²⁾.

ص: 212

-
- 1- الروض الأنف ج 3 ص 237 ونزول الآيات في الأخنس بن شريق مذكور في كثير من المصادر الروائية والتفسيرية، فراجع.
- 2- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 168 و بهجة المحافل ج 1 ص 220 و 221 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و كلام الفضل بن روز بهان في دلائل الصدق ج 2 ص 81.

وسياتي في الفصل التالي: أن ذلك كله لا يصح.

وثالثة: إنها نزلت في صهيب لما أخذه المشركون ليعذبوه، فأعطاهم ماله(1).

وقد ذكرنا في فصل: هجرة الرسول الأعظم أن ذلك أيضا لا يصح.

ولكن الصحيح هو: أنها نزلت في علي أمير المؤمنين «عليه السلام» حين ميّته على فراش النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» حينما هاجر، ووقاه «عليه السلام» بنفسه(2)، كما قدمناه في فصل هجرة الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله».

دعاء خيب:

وقد تقدم: أن خبيبا قد دعا عليهم بقوله: «اللهم أحصهم عددا واقتلهم بددا، ولا تبق منهم أحدا» فلبد رجل بالأرض خوفا من دعائه.

وقالوا: حضر قتلهما أكثر أهل مكة(3).

وعند ابن سعد: «خرج معه الصبيان والنساء والعبيد، وجماعة أهل

ص: 213

1- الروض الأنف ج 3 ص 237 و السيرة الحلبية ج 3 ص 168 و ج 2 ص 23 و 24 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و الإصابة ج 2 و الدر المنثور ج 1 ص 204 عن عدد من المصادر.

2- قد ذكرنا في الجزء الثالث من هذا الكتاب طائفة كبيرة من المصادر لهذه القضية فلتراجع هناك في فصل هجرة الرسول الأعظم.

3- تاريخ الخميس ج 1 ص 456 و الإشتقاق ص 442 باستثناء العبارة الأخيرة.

مكة فلم يتخلف أحد»(1).

ثم قالوا: «فلم يحل الحول و منهم أحد حي، غير ذلك الرجل الذي لبد في الأرض.

قيل: إن ذلك الرجل هو معاوية»(2).

و أضاف البعض: «ولقد مكثت قريش شهرا، أو أكثر، و ما لها حديث في أنديتها غير دعوة خبيب»(3).

و أضاف بعض آخر قوله: «وقد قتلوا في الخندق متفرقين»(4).

ونقول:

1 - إن الدعاء المنسوب إلى خبيب بعينه رواه غير واحد على أنه من كلام الإمام الحسين «عليه السلام» في كربلاء(5).

وقد تعودنا في موارد كثيرة: أن نجدهم يسرقون كلام علي وغيره من الأئمة الأطهار «عليهم السلام»، وينسبونه إلى آخرين ممن لهم هوى في مناصرتهم، وإظهار أمرهم، و تضخيم مواقفهم.

ص: 214

1- طبقات ابن سعد ج 8 ص 302.

2- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 295 وعمدة القاري ج 17 ص 169 وراجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 456 والمواهب اللدنية ج 1 ص 101 ولكنه لم يستثن ممن هلك أحدا.

3- مغازي الواقدي ج 1 ص 360.

4- السيرة الحلبية ج 3 ص 167.

5- مقتل الحسين للخوارزمي ج 2 ص 34 و مقتل الحسين للمقرم ص 339 و 340 عنه وعن نفس المهموم ص 189 وعن مقتل العوالم ص 98.

2 - كيف لم يحل الحول و أحد ممن حضر حيي ، مع أن أبا سفيان قد كان في جملة من حضر، وقد بقي بعد ذلك عشرات السنين، هذا بالإضافة إلى كثيرين ذكرت أسماؤهم ؟

بل تقدم: أن أكثر أهل مكة كانوا حاضرين، فلو كان أكثرها قد هلك، قبل أن يحول الحول، فلماذا يحتاج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خوض حرب الخندق، و ما بعدها من حروب إلى فتح مكة ؟

ألم يكن بإمكان الرسول «صلى الله عليه وآله» أن يهجم حينئذ على مكة، و يستولي عليها، و لماذا ينتظر إلى سنة ثمان من الهجرة أي حوالي أربع سنين من هلاك أكثر أهل مكة ؟!

و لا ندري بعد هذا ما المقصود بقولهم: إنهم قتلوا في الخندق متفرقين، و نحن نعلم أنه لم يقتل في الخندق من المشركين سوى عدة قليلة معروفين بأسمائهم و أعيانهم، كما سيأتي.

توجيهات لا تجدي:

و الغريب في الأمر: أننا نجد الزرقاني و السهيلي يتبرعان بحل هذا المشكل على النحو التالي:

إن دعوة خبيب أصابت منهم من سبق في علمه تعالى: أن يموت كافرا، و أما من سبق في علمه تعالى أنه يسلم: فلم يعنه خبيب، و لا قصده في دعائه فلم تصبه.

و علامة استجابة دعوته: أن من هلك بعد الدعوة، فإنما هلك بددا، لأنهم قتلوا غير معسكرين، و لا مجتمعين، كاجتماعهم في بدر و أحد، لأن

الدعوة بعدهما، فنفذ الدعوة على صورتها(1). إنتهى.

ونقول:

ألف: إن صريح الكلام المتقدم هو أن جميع الذين حضروا قتل خبيب قد هلكوا، و لم يبق منهم أحد قبل أن يحول الحول.

ب: من الذي أخبره أن خبيبا كان قد فكر هذا التفكير الذي ذكره، فلعله لم يدر بخلده، و لم يخطر له على بال أصلا، فكيف حكم بأن خبيبا لم يعنه ؟

ج: هل إن الذين ماتوا من مشركي مكة ما بين قتل خبيب وفتح مكة ماتوا جميعا قتلا، ألم يمت من مكة طيلة الأربع سنين أحد حتف أنفه ؟!

صلاة خبيب:

و ذكرت الرواية المتقدمة: أن خبيبا قد صلى ركعتين قبل قتله، ثم قتل، فهو أول من سن الصلاة حين القتل(2).

وقوله هذا يدل على أنها سنة جارية(3).

1 - لا ندرى كيف سمح له المشركون بالصلاة، و هم الأشرار و الموتورون، الذين ما كانوا يتحملون ما هو أقل من الصلاة، و كان يسرهم حتى آخر لحظة: أن يجعلوه يرجع عن دينه و يتخلى عنه ؟

ص: 216

1- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256 عن الزرقاني و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 219 عن السهيلي.

2- تقدمت المصادر لذلك.

3- الروض الأنف ج 3 ص 235.

2 - لا- ندري لماذا يقال: إن خبيبا هو أول من سن الركعتين، مع أن المصادر قد ذكرت: «أن زيد بن الدثنة أيضا قد صلى هاتين الركعتين»⁽¹⁾ وكيف نفسر قول ابن سعد: «وكانا قد صليا ركعتين ركعتين قبل أن يقتلا، فخبيب أول من سن ركعتين عند القتل»⁽²⁾؟

و ذكر الواقدي: أنهما التقيا في التنعيم؛ فأوصى كل منهما الآخر بالصبر، ثم افترقا⁽³⁾.

ويظهر من الرواية المتقدمة: أن قتل زيد بن الدثنة كان أسبق من قتل خبيب⁽⁴⁾.

إذا، فما معنى أن يقال: إن خبيبا هو أول من سن الصلاة حين القتل؟

3 - ثم إنهم يقولون: إن زيد بن حارثة هو الآخر حين أراد أحد

ص: 217

1- راجع: طبقات ابن سعد ج 2 ص 56 و مغازي الواقدي ج 1 ص 362.

2- طبقات ابن سعد ج 2 ص 56.

3- مغازي الواقدي ج 1 ص 362. تنبيه: ذكر في الكامل في التاريخ ج 2 ص 168: أنهم لما خرجوا بخبيب من الحرم ليقتلوه، قال: ردوني أصلي ركعتين؛ فتركوه فصلاهما إلخ.. و الصحيح: ذروني (كما في تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 456) و هو المناسب لقوله: فتركوه إلخ..

4- راجع أيضا: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 256. و لكن سياق كلام الدياربركي يفيد: أن قتل خبيب كان أسبق: (راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 458) و يبدو أنه قد استفاد ذلك من كون خبيب أول من سن الصلاة عند القتل.

الأشرار قتله قد صلى ركعتين، ثم دعا الله سبحانه؛ فخلصه الله منه(1).

قال مغلطاي: «وصلى خبيب قبل قتله ركعتين فكان أول من سنهما، وقيل: أسامة بن زيد حين أراد المكري الغدر به كذا ذكره بعضهم و كان الصواب زيد»(2).

قال في النور: والمعروف أن زيد بن حارثة صلاهما قبل خبيب بزمن طويل.

وفي ينبوع: إن قصة زيد بن حارثة «رضي الله تعالى عنهما» كانت قبل الهجرة(3).

4 - هل يصح أن يقال: إن خبيبا قد سن صلاة كذا؟ وهل يحق لغير الرسول أن يشرع من عند نفسه؟ وهل يحق للآخرين أن يقتدوا به؟!

التشريع من غير النبي صلى الله عليه وآله:

وقد حاول البعض أن يجيب على هذا السؤال فقال: «وإنما صار فعل خبيب سنة، و السنة إنما هي أقوال رسول الله «صلى الله عليه وآله» و أفعاله و تقريره؛ لأنه فعله في حياته «صلى الله عليه وآله»، فاستحسن ذلك من

ص: 218

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 169 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 130 و البداية و النهاية ج 4 ص 65 و تاريخ الخميس ج 1 ص 457 و المواهب اللدنية ج 1 ص 102 و الروض الأنف ج 3 ص 235.

2- سيرة مغلطاي ص 52.

3- السيرة الحلبية ج 3 ص 169.

فعله، واستحسنها المسلمون، والصلاة خير ما ختم به عمل العبد»⁽¹⁾.

ونقول لهؤلاء:

ألف: إن كلامهم يبقى مجرد دعوى بلا- دليل ولا شاهد؛ إذ لا بد من إثبات أن ذلك قد بلغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» أولاً، ثم إثبات: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» قد استحسن ذلك من فعله ثانياً، وليس لدينا ما يثبت ذلك ولو حتى رواية واحدة.

ب: إنه لم يثبت أن المسلمين قد استحسنوا ذلك، ولو قبلنا ذلك؛ فإن استحسان المسلمين لا يصير تشريعاً.

ج: إن كون الصلاة خير ما ختم به عمل العبد صحيح في نفسه، ولكن جعل ذلك في وقت معين وحالة معينة بحيث يصبح من التشريعات والسنن، يكون خلاف الشرع، ولا يجوز ارتكابه، لأنه تشريع وتقول على الله سبحانه.

والصحيح هو: أن يقال هنا: أن خبيبا أوزيدا لم يفعل ذلك بقصد التشريع، ولا إحداث سنة، وإنما أحبا أن يختتم عملهما بالصلاة التي هي عمود الدين، ففعلوا ذلك وقد اقتدى الآخرون بفعلهما، لا بقصد فعل ما هو مشروع ومسنون أيضاً.

متى أسر خبيب؟!

وبينما نجد الروايات المتقدمة تقول: إن خبيبا أسر يوم الرجيع، نجد

ص: 219

1- المواهب اللدنية ج 1 ص 102 والروض الأنف ج 3 ص 235.

ابن دريد يقول: «و منهم خبيب بن عدي أسر يوم الأحزاب، وقتلته قريش بمكة و صلبوه»(1).

بلاغ الرسالة:

و أخيرا فإننا لم نستطع أن نفهم معنى قول خبيب: اللهم بلغنا رسالة رسولك، فبلغه الغداة ما أتى إلينا.

فهل طلب النبي «صلى الله عليه و آله» منهم أن يوصلوا رسالته إلى أحد؟ و لمن كان «صلى الله عليه و آله» قد أرسل تلك الرسالة ؟

و ما يذكر من أحداث في هذه الرواية يدل على أن أصحاب الرجيع قد قتلوا في الطريق، و قبل أن يصلوا إلى أي قبيلة أو بلد يمكنهم إبلاغ رسالة رسولهم فيه.

ثم إننا لم نفهم وجه الربط بين هذه الكلمة من هؤلاء، و دعواهم تبليغ رسالة الرسول، و بين إنكار المنافقين لذلك، حين قالوا: لا هم قعدوا في أهليهم، و لا هم أدوا رسالة صاحبهم.

كما أن قول المنافقين الآنف الذكر يدل على أنهم كانوا متبرعين بالذهاب.

و حسبنا ما ذكرناه هنا، فإن ذلك كله يكشف عن مدى التلاعب و التزوير للحقائق، و يجعلنا نفقد الثقة فيما يدعى أنه تاريخ و حديث لدى البعض بصورة عامة.

ص: 220

إشارة

وأخيراً.. فقد قال ابن دريد: «وكان معاوية يقول: إني لأذكر دعوة خبيب، فأتطأطأ مخافة أن تصيبني، والله ما كنت بلغت، ولكن جاء رجل من قريش - سماه - فجمع يدي في يده، وفيها حربة، ثم طعنه بها الخ...»⁽¹⁾.

ولكن من الواضح، أن معاوية قد ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل:

بسبع، وقيل: بثلاث عشرة⁽²⁾.

ومعنى هذا هو: أن عمره كان حين قتل خبيب لو كان قتل في السنة الرابعة من الهجرة، لا بعد ذلك، كان اثنين وعشرين، أو أربع وعشرين، أو ثلاثين سنة، فكيف يقول: إنه حين قتل خبيب لم يكن قد بلغ؟!

بقي أن نشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

1 - الأشعار المنحولة:

وقد لاحظنا: أن ابن هشام يقول بالنسبة للأشعار المنسوبة لخبيب بن عدي، و حسان بن ثابت: إن أهل العلم بالشعر، أو بعضهم، ينكر أن تكون هذه الأشعار أو تلك لخبيب أو لحسان.

بل إن ابن هشام يصرح: بأنه قد ترك ذكر أشعار أخرى تنسب لحسان، بسبب إنكار العلماء بالشعر، أو بعضهم نسبتها لحسان.

الأمر الذي يعطي: أنه قد كان ثمة شكوك منذ الصدر الأول تراود

ص: 221

1- الإشتقاق ص 442.

2- راجع: الإصابة ج 3 ص 433.

أذهان العلماء في هذا المجال، وأنهم كانوا يشعرون بوجود تعمد وإصرار على نظم أشعار ونسبتها إلى خبيب تارة وإلى حسان أخرى. وإن ذلك لمريب حقاً، وأي مريب.

2 - خبيب هو الأهم:

ومن يراجع النصوص الروائية والتاريخية يتضح له: أن خبيب بن عدي هو محط الاهتمام، والحائز على أوسمة التبجيل والإكرام، وهو الذي تراثه الشعراء، وتظهر له الكرامات وتبرز له الفضائل.

بل ذكروا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال يوم قتل خبيب: خبيب قتلته قريش، ولا ندري أذكر زيدا أم لا (1).

فهل سبب ذلك: أنه كان أفضل من زيد بن الدثنة وأعلم وأعبد؟!

أم أن سبب ذلك هو: أن العلماء يشكون في أمر زيد بن الدثنة، ويرون أنه لم يقتل مع خبيب؟!

أم أنه قد كان ثمة من يهتم بأمر خبيب، والتركيز عليه لقراءة له معه، أو لهوى سياسي له يخوله الاستفادة من استشهاد خبيب لتثبيت أمر فريق، وتقوية مركزه في مقابل الفرقاء الآخرين.

أم أنه قد كان ثمة أهداف ومرام أخرى؟!

إن التاريخ لم يفصح لنا عن شيء من ذلك، ولسوف تبقى تلك الأسئلة وسواها تراود أذهاننا، حتى نجد الإجابة الصريحة، والمقنعة والمفيدة.

ص: 222

ونلاحظ: أن شخصية عاصم بن ثابت بن الأقلح تظهر كذلك على أنها متميزة على من عداها من أولئك الذين استشهدوا في قضية الرجيع، فهو أمير السرية عند البعض، وهو الوحيد الذي قتل رجلا، و جرح رجلين، بل لقد كان عنده سبعة أسهم، فقتل بكل سهم رجلا من عظمائهم، وهو الذي يرفض قبول طلب الأعداء، فيقتدي به الآخرون وهو الذي حمت رأسه الدبر، ويحتمله السيل، وهو الذي يقرضه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الخ..

وعاصم وإن كان شهيدا مغفورا له، وله الدرجات العلى عند الله، لكن الباحث قد تراوده بعض الشكوك في الموارد التي يرى أنها خارجة عن المألوف والمعروف، وقد يكون سر التكرم بالأوسمة على عاصم، هو أنه كان خال عاصم بن عمر بن الخطاب لأن أم عاصم بن عمر هي جميلة بنت ثابت، فيكون عاصم أخاها(1).

ووهم البعض فادعى: أنه جد عاصم بن عمر(2) والصحيح هو ما ذكرناه.

ص: 223

-
- 1- إرشاد الساري ج 6 ص 312 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 240 و 292 وعمدة القاري ج 17 ص 168.
 - 2- صحيح البخاري ج 2 ص 114 و ج 3 ص 18 و مسند أحمد ج 2 ص 294 و 310 و حلية الأولياء ج 1 ص 112 و البداية والنهاية ج 4 ص 62 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 123 و فتح الباري ج 7 ص 240 و أسد الغابة ج 2 ص 103 و أنساب الأشراف (قسم حياة النبي «صلى الله عليه وآله») ج 1 ص 428 و المواهب اللدنية ج 1 ص 87 وعمدة القاري ج 17 ص 168.

ويقولون: إن جثة خبيب قد أنزلت عن الخشبة في وقت لا حق. و تذكر قضية إنزالها على أنحاء مختلفة، فاقترضى الأمر إيراد النص المطول الذي ذكره كثير من المحدثين والمؤرخين، ثم نعطي رأينا فيه، وفي سائر المنقولات في هذا المجال، فنقول:

نص الرواية:

قال الطبري: «ولما قتل من وجهه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى عضل والقارة من أهل الرجيع، وبلغ خبرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بعث عمرو بن أمية الضمري إلى مكة، مع رجل من الأنصار، وأمرهما بقتل أبي سفيان بن حرب، فحدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة بن الفضل، قال:

حدثني محمد بن إسحاق عن جعفر بن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه، عن جده - يعني عمرو بن أمية - قال: قال عمرو بن أمية: بعثني رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد قتل خبيب وأصحابه، وبعث معي رجلا من الأنصار، فقال: إئتيا أبا سفيان بن حرب، فاقتلاه.

قال: فخرجت أنا وصاحبي، ومعى بغير لي، وليس مع صاحبي بغير، وبرجله علة؛ فكنت أحمله على بغيري، حتى جئنا بطن يأجج فعقلنا بغيرنا

في فناء شعب، فأسندنا فيه.

فقلت لصاحبي: انطلق بنا إلى دار أبي سفيان؛ فإني محاول قتله؛ فانظر؛ فإن كانت مجادلة، أو خشيت شيئاً؛ فالحق ببعيرك، فاركبه، و الحق بالمدينة، فأت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبره الخبر، و خل عني، فإني رجل عالم بالبلد جريء عليه، نجيب الساق.

فلما دخلنا مكة، و معي مثل خافية النسر - يعني: خنجره - قد أعددت، إن عانقني [\(1\)](#) إنسان قتلته به، فقال لي صاحبي: هل لك أن نبدأ؛ فنطوف بالبيت أسبوعاً، و نصلي ركعتين؟!

فقلت: أنا أعلم بأهل مكة منك، إنهم إذا أظلموا رشوا أفئدتهم، ثم جلسوا بها، و أنا أعرف بها من الفرس الأبلق.

قال: فلم يزل بي حتى أتينا البيت؛ فطفنا به أسبوعاً، و صلينا ركعتين ثم خرجنا، فمررنا بمجلس من مجالسهم، فعرفني رجل منهم؛ فصرخ بأعلى صوته: هذا عمرو بن أمية!

قال: فتبادرتنا أهل مكة، و قالوا: تالله ما جاء بعمر و خير، و الذي يحلف به ما جاءنا قط إلا لشر.

و كان عمرو رجلاً فاتكاً، متشيطناً في الجاهلية.

قال: فقاموا في طلبي و طلب صاحبي، فقلت له: النجاء، هذا و الله الذي كنت أحذر، أما الرجل فليس إليه سبيل، فانج بنفسك.

فخرجنا نشدد، حتى أصعدنا في الجبل؛ فدخلنا في غار فبتنا فيه ليلتنا،

ص: 228

1- ابن الأثير: عاقني.

وَأَعْجَزْنَاهُمْ، فَرَجَعُوا، وَقَدْ اسْتَتَرْتُ دُونَهُمْ بِأَحْجَارٍ حِينَ دَخَلْتُ الْغَارَ، وَقُلْتُ لَصَاحِبِي: أَمْهَلْنِي حَتَّى يَسْكُنَ الْطَلَبُ عَنَّا؛ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهِ لَيَطْلُبُنَا لَيْلَتُهُمْ هَذِهِ وَيَوْمُهُمْ هَذَا حَتَّى يَمْسُوا.

قال: فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَفِيهِ إِذْ أَقْبَلَ عَثْمَانُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التِّيمِيُّ، يَتَخِيلُ (1) بَفَرَسٍ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَدْنُو وَيَتَخِيلُ بِفَرَسِهِ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا بَابُ الْغَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَصَاحِبِي: هَذَا وَاللَّهِ ابْنُ مَالِكٍ، وَاللَّهِ، لَنْ رَأَا لِيَعْلَمَنَّ بَنَا أَهْلِ مَكَّةَ.

قال: فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ؛ فَوُجِّئَتْهُ بِالْخَنْجَرِ تَحْتَ الشَّدِيِّ، فَصَاحَ صَيْحَةً أَسْمَعُ أَهْلَ مَكَّةَ، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ، وَرَجَعْتُ إِلَى مَكَانِي، فَدَخَلْتُ فِيهِ وَقُلْتُ لَصَاحِبِي:

مَكَانَكَ.

قال: وَاتَّبَعَ أَهْلَ مَكَّةَ الصَّوْتَ يَشْتَدُونَ، فَوَجَدُوهُ وَبِهِ رَمَقٌ، فَقَالُوا:

وَيْلَكَ، مَنْ ضَرَبَكَ؟

قال: عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ مَاتَ، وَ مَا أَدْرَكُوا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْبِرَهُمْ بِمَكَانِنَا؛ فَقَالُوا: وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْنَا: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لَخَيْرٍ، وَ شَغَلَهُمْ صَاحِبُهُمْ عَن طَلَبِنَا؛ فَاحْتَمَلُوهُ.

وَمَكَثْنَا فِي الْغَارِ يَوْمَيْنِ، حَتَّى سَكَنَ عَنَّا الطَّلَبُ.

ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَإِذَا خَشْبَةُ خَبِيبٍ؛ فَقَالَ لِي صَاحِبِي: هَلْ لَكَ فِي خَبِيبٍ تَنْزِلُهُ عَن خَشْبَتِهِ؟!

فَقُلْتُ: أَيْنَ هُوَ؟

قال: هُوَ ذَاكَ حَيْثُ تَرَى.

ص: 229

1- يَتَخِيلُ: أَيِ يَعْجَبُ بِنَفْسِهِ.

فقلت: نعم؛ فأمهلني و تنح عني.

قال: و حوله حرس يحرسونه.

قال عمرو بن أمية: فقلت للأنصاري: إن خشيت شيئا، فخذ الطريق إلى جملك، فاركبه، و الحق برسول الله «صلى الله عليه و آله»؛ فأخبره الخبر.

فاشتددت إلى خشبته، فاحتللتها، و احتملته على ظهري؛ فو الله، ما مشيت إلا نحو أربعين ذراعا حتى نذروا بي، فطرحته؛ فما أنسى وجبته حين سقط؛ فاشتدوا في أثري، فأخذت طريق الصفراء؛ فأعيوا، فرجعوا.

و انطلق صاحبي إلى بعيره؛ فركبه، ثم أتى النبي «صلى الله عليه و آله»؛ فأخبره أمرنا.

و أقبلت أمشي، حتى إذا أشرفت على الغليل، غليل ضبجان(1) دخلت غارا فيه، و معي قوسي و أسهمي؛ فبينما أنا فيه إذ دخل علي رجل من بني الديل بن بكر، أعور طويل، يسوق غنما له، فقال: من الرجل ؟

فقلت: رجل من بني بكر.

قال: و أنا من بني بكر، ثم أحد بني الديل.

ثم اضطجع معي فيه، فرفع عقيرته يتغنى، و يقول:

و لست بمسلم ما دمت حيا *** و لست أدين دين المسلمينا

فقلت: سوف تعلم! فلم يلبث الأعراي أن نام، و غط؛ فقممت إليه فقتلته أسوأ قتلة قتلها أحد أحدا، قمت إليه؛ فجعلت سية قوسي في عينه الصحيحة، ثم تحاملت عليه، حتى أخرجتها من قفاه.

ص: 230

1- الغليل: واحد الغلان و هي منابت الطلح، و ضبجان موضع بعينه.

قال: ثم أخرج مثل السبع، وأخذت المحجة كأني نسر، وكان النجاء حتى أخرج على بلد قد وصفه، ثم على ركوبة، ثم على النقيع؛ فإذا رجلا من أهل مكة بعثتهما قريش يتحسسان من أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ فعرفتهما؛ فقلت: استأسرا.

فقالا: أنحن نستأسر لك؟!

فأرمني أحدهما بسهم، فأقتله، ثم قلت للآخر: استأسر؛ فاستأسر فأوثقتة، فقدمت به على رسول الله «صلى الله عليه وآله».

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن وردان، عن أبيه، عن عمرو بن أمية، قال: لما قدمت المدينة، مررت بمشيخة من الأنصار، فقالوا: هذا والله عمرو بن أمية؛ فسمع الصبيان قولهم، فاشتدوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يخبرونه؛ وقد شددت إبهام أسيري بوتر قوسي، فنظر النبي إليه؛ فضحك حتى بدت نواجذه، ثم سألتني فأخبرته الخبر، فقال لي خيرا، ودعا لي بخير⁽¹⁾.

ص: 231

1- تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 542-545 والقصة مع شيء من الاختلاف سيظهر إن شاء الله موجودة في: السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 135-138 عن البيهقي والبداية والنهاية ج 4 ص 70 و 71 والكامل في التاريخ ج 2 ص 169، 170 وتاريخ الخميس ج 1 ص 458 و 459 والسيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 282-284 والسيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33 و 34 والسيرة الحلبية ج 3 ص 184 و 185 وطبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 4 ص 249، وذكر البعض حديث الضمري هذا، لكنه لم يذكر قصته مع جثة خبيب، فراجع: طبقات ابن سعد (ط صادر) ج 2 ص 94 والمواهب اللدنية ج 1 ص 125 وأنساب الأشراف ج 1 ص 379 و 380.

ولكن بعض النصوص الأخرى تقول: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسل الزبير و المقداد في إنزال خبيب عن خشبته؛ فوصلا إلى التنعيم، فوجدا حوله أربعين رجلا نشاوى يحرسونه.

فأنزلاه، فحمله الزبير على فرسه و هو رطب، لم يتغير منه شيء فنذر به المشركون «و كانوا سبعين حسب بعض المصادر» فلما لحقوهم قذفه الزبير، فابتلعتة الأرض، فسمي بليع الأرض، وعند العيني قالوا: «فأنزلناه فإذا هو رطب لم يتغير بعد أربعين يوما، و يده على جرحه و هو ينبض يسيل دما كالمسك».

وزاد في بعض المصادر: «أنهما قدما على النبي محمد «صلى الله عليه وآله» و جبرئيل «عليه السلام» عنده، فقال جبرئيل: يا محمد، إن الملائكة تباهي بهذين من أصحابك، فنزل فيهما: وَمِنَ النَّاسِ مَن يُشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ (1)» (2).

و أضافت بعض المصادر: أن الزبير قال للمشركين: ما جراًكم علينا يا معاشر قريش ؟

ص: 232

1- الآية 206 من سورة البقرة.

2- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و السيرة الحلبية ج 3 ص 168 و 184 و 185 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 257 و ج 2 ص 34 و بهجة المحافل ج 1 ص 220 و 221 و شرحه بهامش نفس الصفحة، و راجع: الإصابة ج 1 ص 419 و عمدة القاري ج 11 ص 101.

ثم رفع العمامة عن رأسه، فقال: أنا الزبير بن العوام، وأمي صفية بنت عبد المطلب، وصاحبي المقداد بن الأسود، أسدان رابضان يدافعان عن شبليهما؛ فإن شئتم ناضلتكم، وإن شئتم نازلتكم، وإن شئتم انصرفتم.

فانصرفوا إلى مكة(1).

ونحن نشك في هذه الرواية وسابقتها، وشكنا هذا يستند إلى الأمور التالية:

تناقض الروايات:

إن بينها وبين سائر الروايات والنصوص وكذلك سائر الروايات فيما بينها تناقضات ظاهرة، ونحن نكتفي هنا بالإشارة إلى الموارد التالية:

ألف: بالنسبة لتاريخ بعث عمرو بن أمية نجد: أن هذه الرواية تقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل عمروا وصاحبه لقتل أبي سفيان فور وصول نبأ قتل عضل و القارة أصحاب الرجيع، أو بعد مقتل خبيب وأصحابه(2) في السنة الرابعة(3) بعد أربعين يوما من قتله(4).

لكن البعض ذكر: بعث عمرو بن أمية في السنة السادسة، بعد سرية

ص: 233

-
- 1- شرح بهجة المحافل ج 1 ص 220 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و السيرة الحلبية ج 3 ص 168.
 - 2- تاريخ الخميس ج 1 ص 458 عن الإكتفاء و السيرة الحلبية ج 3 ص 184.
 - 3- تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و راجع: التنبيه و الإشراف ص 213.
 - 4- شرح بهجة المحافل ج 1 ص 220.

كرز بن جابر، وقبل الحديبية، وعطفها عليها بكلمة «ثم»(1).

و صرح البلاذري بقوله: «سرية عمرو بن أمية الضمري إلى مكة، في صفر سنة ثمان، أو شهر ربيع الأول، وجهه رسول الله «صلى الله عليه و آله» لقتل أبي سفيان، فوجده قد نذر به، فانصرف»(2).

ولم يذكر حديثه مع جثة خبيب.

ب: وبالنسبة للأنصاري، الذي كان مع عمرو بن أمية، سماه البعض سلمة بن أسلم بن حريش(3).

وسماه بعض آخر: جبار بن صخر(4).

وفي بعض المصادر: خيار بن صخر(5)، و يبدو أنه تصحيف.

ج: بعض المصادر يذكر: أنه لم يكن مع صاحبه بعير كما في الرواية

ص: 234

1- راجع: سيرة مغلطاي ص 62 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و 459 عنه وعن المواهب اللدنية.

2- أنساب الأشراف ج 1 ص 379 و 380 (قسم حياة النبي «صلى الله عليه و آله»).

3- طبقات ابن سعد (ط دار صادر) 2 ص 93 و 94 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 136 و البداية و النهاية ج 4 ص 70 و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 125 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و سيرة مغلطاي ص 62، و تاريخ الخميس ج 1 ص 459 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33 و التنبيه والإشراف ص 213.

4- السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 282 و راجع: البداية و النهاية ج 4 ص 71 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 138 كلاهما عنه، و تاريخ الخميس ج 1 ص 459 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و سيرة مغلطاي ص 62.

5- المواهب اللدنية ج 1 ص 125.

المتقدمة وبعضها يقول: فحبسا جمليهما بشعب من شعاب يأجج(1).

د: و الذي رأى عمرو بن أمية: هل هو معاوية بن أبي سفيان(2) أو غيره كما قيل(3).

ه: و تقول الرواية المتقدمة: فدخلنا على غار فبتنا فيه ليلتنا، وأعجزناهم، فرجعوا وقد استترت دونهم بأحجار حين دخلت الغار.

و ثمة نص آخر يقول: فدخلت في غار، فتغيب عنهم حتى أصبحت، و باتوا يطلبوننا في الجبل و عمى الله عليهم طريق المدينة أن يهتدوا له(4).

و في نص آخر: فخرجنا نشدد، حتى أصعدنا في جبل، و خرجوا في طلبنا، حتى إذا علونا الجبل يسوا منا، فرجعنا فبتنا في كهف في الجبل(5).

و: و الرواية المتقدمة تقول: إن مجيء عثمان بن مالك كان بمجرد دخول الضمري إلى الغار، و استتاره بالأحجار.

و نص آخر يقول: فلما كان ضحوة الغد أقبل عثمان بن مالك إلخ(6).

ص: 235

1- السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 282 و تاريخ الخميس ج 1 ص 459 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184.

2- البداية و النهاية ج 4 ص 70 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137 و المواهب اللدنية ج 1 ص 125 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33.

3- راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33.

4- البداية و النهاية ج 4 ص 70 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137.

5- السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 282 و تاريخ الخميس ج 1 ص 459 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33.

6- السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137 و البداية و النهاية ج 4 ص 70.

ز: والذي جاء يتخيل بفرسه، هل هو عثمان بن مالك بن عبيد الله كما ذكرته الرواية المتقدمة؟

أو هو عبيد الله بن مالك (1) أو عبد الله بن مالك (2).

ح: وهل ضربه بالخنجر تحت الثدي، كما في الرواية المتقدمة، أم أنه ضربه على يده؟ (3).

إلا أن يكون الراوي أو الكاتب قد صحف الكلام هنا، فبدل أن يكتب ضربه على ثديه، كتب: ضرب على يده.

ط: و الرواية المتقدمة مفادها: أنه بمجرد أن رأى جثة خبيب اشتد نحوها، واحتله و حمله على ظهره، فما مشى إلا نحو أربعين ذراعا حتى نذروا به.

و في نص آخر: أنه بعد أن حمل خبيبا و مشى به استيقظوا (4) الأمر الذي يدل على أنهم كانوا نائمين حينئذ.

لكن رواية أخرى تفيد: أنهم خرجوا ليلا يريدون المدينة، فمرو بالذين يحرسون جثة خبيب، فقال أحدهم: ما رأيت كالليلة أشبه بمشية عمرو بن أمية، فلما حاذى عمرو الخشبة شد عليها؛ فاحتملها، و خرج بها

ص: 236

1- طبقات ابن سعد (ط دار صادر) ج 2 ص 94 و ج 4 ص 249 و راجع السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33 و تاريخ الخميس ج 1 ص 459.

2- المواهب اللدنية ج 1 ص 125 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 33 عن ابن هشام.

3- السيرة الحلبية ج 3 ص 184.

4- البداية و النهاية ج 4 ص 70 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137.

شدا و خرجوا وراءه(1).

ي: الرواية المتقدمة تقول: إنه شد على الخشبة، فاحتمل خبيبا عنها، ثم احتمله على ظهره، و مشى به.

و النص الآخر يقول: إنه اقتلع الخشبة نفسها بما عليها(2).

ك: و الرواية المتقدمة تقول: إنه بمجرد أن نذروا به رمى الجثة، على بعد نحو أربعين ذراعا، فاشتدوا في أثره.

و النص الآخر يقول: إنه بقي يعدو و الخشبة معه، و هم خلفه، حتى أتى جرفا بمهبط سيل يأجج، فرمى بالخشبة بالجرف(3).

ل: و في الرواية المتقدمة: أنه مشى نحو أربعين ذراعا، فنذروا به.

و في نص آخر: ما مشيت إلا عشرين ذراعا(4).

و في نص ثالث: أنه حين حله عن الخشبة وقع إلى الأرض، فانتبذ غير بعيد، ثم التفت فلم يره، كأنما ابتلعتة الأرض(5).

م: تقول رواية: إنه بقي حاملا الخشبة التي عليها خبيب، حتى رمى بها

ص: 237

1- راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 283 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و تاريخ الخميس ج 1 ص 459 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 34.

2- راجع: المصادر المتقدمة بالإضافة إلى البداية و النهاية ج 4 ص 70 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137.

3- راجع: المصادر المتقدمة باستثناء البداية و النهاية و السيرة النبوية لابن كثير.

4- السيرة النبوية لابن كثير ج 1 ص 137 و البداية و النهاية ج 4 ص 70.

5- تاريخ الخميس ج 1 ص 458 عن الصفوة و الإصابة ج 1 ص 419.

بمهبط مسيل يأجج بالجرف، فغيبه الله عنهم، فلم يقدروا عليه(1).

ورواية تقول: إنه حين أهبط عن الخشبة لم ير له رمة ولا جسدا(2).

وفصلت رواية ثالثة، فقالت: إنه حين ألقاه عن الخشبة سمع وجبة خلفه، فالتفت فلم ير شيئا، كأنما ابتلعه الأرض، زاد بعضهم قوله: فلم تر لخبيب رمة حتى الساعة(3).

ولكن نصا آخر يقول: عن عمرو بن أمية: فطرح الخشبة: فما أنسى وجبتها، يعني صوتها، ثم أهلت التراب عليه برجلي(4).

هذا كله، عدا عن دعوى ابتلاع الأرض له في حديث إنزال الزبير والمقداد له، وأنه سمي بليع الأرض(5).

ص: 238

1- السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 283 و السيرة النبوية لدحلان ج 2 ص 34 و السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و تاريخ الخميس ج 1 ص 459.

2- البداية والنهاية ج 4 ص 71 و 67 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 138 و 131.

3- الاستيعاب بهامش الإصابة ج 1 ص 432 و الاغانى ج 4 ص 230 و راجع المصادر التالية: الإصابة ج 1 ص 524 و 419 و أسد الغابة ج 2 ص 105 و تاريخ الإسلام (قسم المغازي) ج 1 ص 191 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 عن الصفوة و صفة الصفوة ج 1 ص 622 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 257 و السيرة الحلبية ج 3 ص 168.

4- البداية والنهاية ج 4 ص 70 و راجع ص 66 عن موسى بن عقبة و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 137 و 131 و زاد المعاد ج 2 ص 109.

5- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 168 و راجع ص 184 و 185 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 257 و راجع ج 2 ص 34 و تاريخ الخميس ج 1 ص 458 و بهجة المحافل ج 1 ص 220 و 221 و شرحه بهامش نفس الصفحة و راجع: الإصابة ج 1 ص 419.

ن: و الرواية المتقدمة تنص على: أن عمرو بن أمية هو الذي أنزل جثة خبيب عن الخشبة.

بينما نجد نصوصاً أخرى نسبت ذلك إلى الزبير و المقداد(1).

و بعض الروايات نسبت قضية إنزاله إلى خباب بن الارت(2).

س: و نجد في بعض النصوص: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يرسل عمرو بن أمية، بل أسرف في بئر معونة فقدموا به مكة، فهو دفن خبيبا(3).

طريق جمع فاشل:

و قد حاول البعض رفع هذا التنافي الأخير: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسل الضمري أولاً، ثم أرسل الزبير و المقداد؛ فحين أنزله عن الخشبة كانا حاضرين، فأخذه الزبير، فلما لحقوهم قذفه الزبير، فابتلعت الأرض(4) فصح نسبة ذلك إلى كل منهم.

و لكن هذا المتبرع بالجمع قد نسي: النصوص التي يقول بعضها: إن عمرو بن أمية قد حملة حتى أتى جرفاً بمهبط مسيل يأجج، فرمى بالخشبة، فكانما ابتلعت الأرض.

ص: 239

1- راجع المصادر المتقدمة.

2- كنز العمال ج 10 ص 372 عن الطبراني عن عمرو بن أمية الضمري.

3- مجمع الزوائد ج 6 ص 127 عن الطبراني.

4- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 257 و راجع ج 2 ص 34 و أشار إلى هذا التنافي أيضاً، و إلى أنه لا بد من الجمع في السيرة الحلبية ج 3 ص 184 و 185. و لربما يلاحظ بعض الاختلاف في وجه الجمع الذي ذكره دحلان في الموضوعين فليراجع.

و النصوص التي تقول: إنه بمجرد أن وقع إلى الأرض ابتلعتة الأرض.

و النصوص التي تقول: إن الأرض ابتلعتة بعد عشرين ذراعا، أو أربعين.

و النصوص التي تقول: إن عمرو بن أمية قد دفنه، وأنه أهال عليه التراب برجله، إلى آخر ما تقدم مما لا مجال لإعادته.

هذا كله، عدا عن أن ابن أبي شيبة يقول: إنهما حين حلاه من الخشبة التقتته الأرض(1)، فالذي حله إذا اثنان و ليس رجلا واحدا.

عودة للتناقضات:

ع: وقد تقدم: أن عمرو بن أمية قد شد على الخشبة فاحتلها و ذهب بها.

لكن نصا آخر يقول: إنه احتمله بخدعة ليلا، فذهب به فدفنه(2).

ف: تقدم أن الرسول قد أرسل عمرو بن أمية لأجل قتل أبي سفيان.

لكن نصا آخر يقول: إنه قد بعثه عينا على قريش، فجاء إلى خشبة خبيب فحله عنها(3).

و صرحت بعض المصادر: أنه «صلى الله عليه و آله» قد بعثه إلى خبيب لينزله عن الخشبة(4).

هذا كله، بالنسبة لطائفة من الموارد، التي تظهر فيها التناقضات في ما

ص: 240

1- الروض الأنف ج 4 ص 254 عن ابن أبي شيبة.

2- زاد المعاد ج 2 ص 109.

3- الإصابة ج 1 ص 419.

4- راجع المصادر التي تقدمت تحت الفقرة (م) الواردة لقوله: فلم تر لخبيب رمة حتى الساعة.

و أما بالنسبة لسائر الأمور التي نود الإشارة إليها هنا، مما يدل على ضعف هذه الروايات و سقوطها، فإننا نشير إلى ما يلي:

آية الشراء:

قد ذكرت رواية إنزال الزبير و المقداد لجثة خبيب: أن آية: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْهَرُ لِنَفْسِهِ إِذِ اتَّعَا مَرْضَاتِ اللَّهِ .. نزلت فيهما، و أن الملائكة تباهي بهما من بين أصحابه «صلى الله عليه و آله».

و نقول:

1 - إن ذلك ينافي قولهم المتقدم: إن آية الشراء قد نزلت في خبيب و ابن الدثنة، فكيف يقولون: إنها قد نزلت في الزبير و المقداد؟

كما أنهم يقولون: إنها قد نزلت في صهيب، و هو ينافي ما يذكرونه هنا أيضا، و دعوى تكرار نزول الآية لا تدفع التناقض في قصة خبيب هنا.

2 - قد تقدم: أن آية الشراء قد نزلت في علي «عليه السلام» حين مبيته على فراش رسول الله «صلى الله عليه و آله» و قد ذكرنا عشرات المصادر لذلك؛ فلا نعيد.

الكشاف الليلي و السحر الخارق:

1 - قد صرحت الروايات المقدمة: أن عمرو بن أمية و رفيقيه قد ذهبا إلى الكعبة للطواف و الصلاة بعد حلول الظلام؛ فكيف رآه معاوية و عرفه إذا.

2 - قد صرحت الروايات المتقدمة: أنهما قد ذهبا إلى جثة خبيب ليلا، فكيف رآهما ذلك الرجل، و عرف مشية عمرو بن أمية بخصوصها؟

3 - وبعد أن رآه ذلك الرجل وأخبر رفاقه بوجود غريب حولهم، كيف استطاع أن يقتلع الخشبة، أو أن يحل الجثة منها، وهم حولها يحرسونها؟!

وإذا كانوا حينئذ نائمين فكيف رآه ذلك الرجل وعرف مشيته ؟

نبوءة و كهانة و موتة السوء :

و حين كان راجعا إلى المدينة، ودخل الغار، وجاءه الراعي، كيف عرف أنه من بني بكر؟!

و هل مجرد وضع سية قوسه في عينه الصحيحة، وقتله بهذه الصورة يعتبر أسوأ قتلة؟! أليس ثمة أشكال وأنحاء أخرى أسوأ من هذه القتلة؟!

أين هي جثة ابن الدثنة ؟

الحديث كله، وعند جميع المؤرخين، يدور حول جثة خبيب، فأين ذهب جثة زيد بن الدثنة؟!

ولماذا لم ينزلها الضمري، ولا الزبير والمقداد، ولا ذكرها الرسول، ولا حرسها المشركون، ولا ابتلعها الأرض ولا.. ولا الخ..؟!

طاقة الإخفاء لدى الأعرج الطائر:

وصاحبه الذي لا رجلة له، ولم يكن يستطيع المشي، لماذا لم يأخذه حراس خبيب؟!

ولماذا لحقوا فقط بعمر ونفسه دونه، ولماذا لا يثير وجوده تساؤلهم؟

وإذا كان لا يستطيع المشي، فكيف استطاع أن ينجو من أهل مكة،

حينما صرح معاوية أو غيره يعلمهم بوجوده، وكيف استطاع أن يرتقي الجبل وهو لا يستطيع المشي ولا يرتقيه أهل مكة وهم يستطيعون المشي؟!

تعتمد المواجهة:

إنهما حين خرجا من الكعبة لماذا مرا على مجلس من مجالس قريش؟ ألم يكن بوسعهم تحاشي المرور على ذلك المجلس؟! لا سيما و أن الظلام كان يسترهما عن العيون؟!

طاقة الإخفاء مرة أخرى:

كيف قام عليهم عثمان التيمي على باب الغار، وهو على فرسه ولم يرههم فيه؟! وكيف قتله على باب الغار، وجاء أهل مكة إلى صاحبهم الذي كان ملقى على باب الغار، ولم ينظروا فيه، بل لم يفتنوا لوجوده؟!

و حين أخبرهم المقتول بقاتله، كيف لم يبحثوا عنه، وهو لا بد أن يكون قريبا منهم؟!

وكيف تقول الرواية: شغلهم موت صاحبهم عن البحث عنهما، مع أن نفس الرواية تقول: إنهما أقاما في الغار يومين حتى سكن الطلب؟!

فإن ذلك يدل على أن المكين قد واصلوا البحث عنهما.

بطل هنا.. و نعمة هناك:

إننا نلاحظ: أن البطولات كلها تنسب إلى عمرو بن أمية الضمري، وليس لصاحبه أي دور يذكر.

فهو نجيب الساق.. وهو أعرف بمكة من الفرس الأبلق، وهو معه

خنجر مثل خافية النسر، وهو يخرج من الغار مثل السبع، يأخذ المحجة كأنه نسر وهو الرجل المعافى، وصاحبه ذو علة، وهو صاحب الجمل، ولا جمل لصاحبه وهو.. وهو الخ..

ولكننا لا نجده في سرية بئر معونة نجيب الساق، ولا كان مثل السبع، ولا أخذ المحجة كأنه نسر، بل ألقى عليه القبض مباشرة ولم يذكر لنفسه ولا ذكر غيره له أي شيء يشير إلى ذلك لا من قريب ولا من بعيد كما تقدم.

بطل يتحدث عن نفسه:

لم ترو قصة عمرو بن أمية إلا عن عمر بن أمية نفسه، وهذا أمر يشير الشبهة والريب فيها.

يأس العاجز أم طاقة الإخفاء؟

تقول الرواية: إن أهل مكة حين رأوا عمرو بن أمية على رأس الجبل يسوا.

ولكن النص الآخر يقول: إن الله قد عمى عن أهل مكة طريق المدينة أن يهتدوا له، فهل كان ذلك الغار على طريق المدينة، أو أن ذلك الجبل كان على طريق المدينة؟!

فشدوا الوثاق:

لم نعرف معنى لشد إبهام أسيره بسية قوسه، فلماذا لا يشد يده مثلاً أو رقبته، أو أي شيء آخر؟!

ولا ندري لماذا جاء الأمر بشد الوثاق في القرآن، ولم يرد الأمر بشد

الإبهام؟!

و هل شدة لإبهامه يمنعه من التمرد عليه لو غفل عنه؟!

وأخيرا:

لماذا لم يعد إلى صاحبه، و يركبا معا الجمل، و يعودا إلى المدينة؟!

و لماذا؟ و لماذا؟

إلى آخر ما هنالك من الأسئلة الكثيرة التي لا مجال لإيرادها.

تحذير النبي «صلى الله عليه و آله» من الضمري:

عن الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله «صلى الله عليه و آله» وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان، يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال:

التمس صاحباً.

قال: فجاءني عمرو بن أمية الضمري.

فقال: بلغني أنك تريد الخروج و تلتمس صاحباً.

قال: قلت: أجل.

قال: فأنا لك صاحب.

قال: فجنّت رسول الله «صلى الله عليه و آله»، فقلت: قد وجدت صاحباً.

و كان رسول الله «صلى الله عليه و آله» قال: إذا وجدت صاحباً فأذني.

قال: فقال: من؟

فقلت: عمرو بن أمية الضمري.

قال: فقال: إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك

البكري، ولا تأمنه.

قال: فخرجنا، حتى إذا جئت الأبواء قال: إني أريد حاجة إلى قومي بودّان، فتلبث لي.

قال: قلت: راشدا.

فلما ولى ذكرت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فشددت على بعيري، ثم خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، و أوضعت فسبقتة، فلما رأيته انصرفوا، وجاءني، فقال: كانت لي إلى قومي حاجة.

قلت: أجل.

فمضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان(1).

سبعون يهربون من واحد أم العكس؟!

لا نعرف كيف انصرف سبعون من المشركين عن الزبير و المقداد، لمجرد تهديد الزبير لهم، وإذا كانوا قد خافوا منه إلى هذا الحد، فلماذا لم يخافوا منه في أحد، حيث فر مع الفارين؟! وكذا في غيرها من المواطن الصعبة، ولماذا لم يبرز لواحد منهم وهو عمر بن عبدود في الخندق؟!

وإذا كان الحراس نشاوى، فهل أفاقوا من نشوتهم بعد أن أتم الزبير عمله وأخذ الجثة من بينهم، و حمل الجثة على فرسه وذهب و لم يستفيقوا قبل ذلك؟!

ص: 246

1- الطبقات الكبرى (ط دار صادر) ج 4 ص 296 و التراتيب الإدارية ج 1 ص 225 وراجع ص 390 و 391.

وغاية ما يمكن أن يطمئن إليه الباحث هو: أن جماعة من المسلمين كانوا قرب منازل هذيل في منطقة الرجيع، فأتوا إليهم، وقتلوه، وقد يبلغ عددهم الستة أشخاص، ومن بينهم عاصم بن ثابت.

هذا بالإضافة إلى أسراثنين آخرين هما: خبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وقد انتهى أمر هذين الأسيرين إلى أن أصبحا في أيدي مشركي مكة، فقتلوهما حقدا منهم وبغيا.

وما سوى ذلك فإنه إما لا ريب في كونه مكذوبا ومختلقا، وإما يشك في صحته بنسبة كبيرة، مع احتمال أن يكون ثمة أمور أخرى نالتها يد التحريف، والتحويل لأهداف سياسية، أو غيرها.

الفصل الأول: النصوص و تناقضاتها الفصل الثاني: نقاط ضعف

الفصل الثالث: القنوت و الدعاء على القبائل

الفصل الرابع: دلالات و عبر

ص: 249

ويقولون: إن سرية بئر معونة(1) كانت في السنة الرابعة في المحرم، كما قال البعض(2).

وقد اختلفت الروايات في بيان حقيقة ما جرى، ونحن نذكر أولاً نص الطبري الذي قال:

قدم أبو براء عامر بن مالك بن جعفر، ملاعب الأسنة - وكان سيد بني عامر بن صعصعة - على رسول الله «صلى الله عليه وآله» المدينة، و أهدى له هدية، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبلها، وقال: يا أبا براء، لا أقبل هدية مشرك، فأسلم إن أردت أن أقبل هديتك. ثم عرض عليه الإسلام، وأخبره بما له فيه، وما وعد الله المؤمنين من الثواب، وقرأ عليه القرآن فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد إن أمرك هذا الذي تدعو إليه

ص: 253

-
- 1- ستأتي المصادر لذلك و بئر معونة: موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان. وفي معجم ما استعجم: ماء لبني عامر بن صعصعة وفي الاكتفاء ج 2 ص 142 و السيرة الحلبية ج 3 ص 172: هي بين أرض بني عامر، و حرة بني سليم.
 - 2- تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 545 و سيرة مغلطاي ص 52 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و 452 و غير ذلك.

حسن جميل، فلو بعثت رجالا من أصحابك إلى أهل نجد فدعوهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: إني أخشى عليهم أهل نجد! فقال أبو براء: أنا لهم جار، فابعثهم فليدعوا الناس إلى أمرك.

فبعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو وأخا بني ساعدة المعنق(1) ليموت في أربعين رجلا- من أصحابه من خيار المسلمين؛ منهم الحارث بن الصمة، و حرام بن ملحان أخو بني عدي النجار، وعروة بن أسماء بن الصلت السلمي، و نافع بن بديل بن ورقاء الخزاعي، و عامر بن فهيرة مولى أبي بكر؛ في رجال مسمين من خيار المسلمين(2).

فحدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو في سبعين راكبا، فساروا حتى نزلوا بئر معونة - وهي أرض بين أرض بني عامر و حرة بني سليم، كلا البلدين منها قريب، وهي إلى حرة بني سليم أقرب - فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر في كتابه، حتى عدا على الرجل فقتله، ثم استصرخ عليهم بني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر أبا براء، قد عقد لهم عقدا و جوارا.

فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم: عضيّة، و رعلا، و ذكوان،

ص: 254

1- المعنق: المسرع؛ وإنما سمي بذلك لأنه أسرع إلى الشهادة.

2- سيرة ابن هشام ج 3 ص 174.

فأجابوه إلى ذلك فخرجوا حتى غشوا القوم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا السيوف، ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنهم تركوه وبه رمق، فارتث(1) من بين القتلى، فعاش حتى قتل يوم الخندق.

وكان في سرح القوم عمرو بن أمية الضمري، ورجل(2) من الأنصار أحد بني عمرو بن عوف، فلم ينيبهما بمصاب أصحابهما إلا الطير تحوم على العسكر، فقالا: والله إن لهذه الطير لشأنا، فأقبلا لينظرا إليه، فإذا القوم في دمائهم، وإذا الخيل التي أصابتهم واقفة.

فقال الأنصاري لعمرو بن أمية: ماذا ترى؟

قال: أرى أن تلحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» فتخبره الخبر، فقال الأنصاري: لكني ما كنت لأرغب بنفسني عن موطن قتل فيه المنذر بن عمرو، وما كنت لتخبرني عنه الرجال. ثم قاتل القوم حتى قتل.

وأخذوا عمرو بن أمية أسيرا، فلما أخبرهم أنه من مضر، أطلقه عامر بن الطفيل، وجز ناصيته، وأعتقه عن رقبة زعم أنها كانت على أمه.

فخرج عمرو بن أمية حتى إذا كان بالقرقرة من صدر قناة، أقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا معه في ظل هوفيه؛ وكان مع العامريين عقد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» وجوار لم يعلم به عمرو بن أمية، وقد سألهما حين نزلا: ممن أنتما؟

ص: 255

1- ارتث: أي وقع وبه جراح.

2- قال ابن هشام: «هو المنذر بن محمد بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح».

فقالا: من بني عامر، فأمهلهما حتى إذا ناما عدا عليهما فقتلهما، و هو يرى أنه قد أصاب بهما ثورة(1) من بني عامر، بما أصابوا من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله».

فلما قدم عمرو بن أمية على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أخبره الخبر، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لقد قتلت قتيلين لأدينهما.

ثم قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: هذا عمل أبي براء؛ قد كنت لهذا كارها متخوفا.

فبلغ ذلك أبا براء فشق عليه إخفار عامر إياه، وما أصاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسببه و جواره و كان فيمن أصيب عامر بن فهيرة(2).

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عامر بن الطفيل كان يقول: إن الرجل منهم لما قتل رأيته رفع بين السماء والأرض حتى رأيت السماء من دونه. قالوا: هو عامر بن فهيرة(3).

حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن أحد بني جعفر، رجل من بني جبار بن سلمى بن مالك بن جعفر، قال: كان جبار فيمن حضرها(4) يومئذ مع عامر، ثم أسلم بعد ذلك.

قال: فكان يقول مما دعاني إلى الإسلام أني طعنت رجلا منهم يومئذ

ص: 256

1- الثورة: الثأر.

2- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 195 و 196.

3- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 175.

4- أي فيمن حضر يوم بئر معونة.

بالرمح بين كتفيه، فنظرت إلى سنان الرمح حين خرج من صدره، فسمعتة يقول حين طعنته: فزت و الله!

قال: فقلت في نفسي: ما فاز! أليس قد قتلت الرجل؟! حتى سألت بعد ذلك عن قوله.

فقالوا: الشهادة.

قال: فقلت: فاز لعمر و الله!

فقال حسان بن ثابت (1) يحرض بني البراء على عامر بن الطفيل:

بني أم البنين ألم يرعكم *** وأنتم من ذوائب أهل نجد

تهكم عامر بأبي براء *** ليخفروه، و ما خطأ كعمد

ألا أبلغ ربيعة ذا المساعي *** فما أحدث في الحدثان بعدي (2)

أبوك أبو الحروب أبو براء *** و خالك ماجد حكم بن سعد

و قال كعب بن مالك في ذلك أيضا:

لقد طارت شعاعا كل وجه *** فارة ما أجار أبو براء

فمثل مسهب و بني أبيه *** بجنب الرده من كنفي سواء (3)

بني أم البنين أما سمعتم *** دعاء المستغيث مع المساء!

و تنويه الصريخ بلى و لكن *** عرفتم أنه صدق اللقاء

ص: 257

1- ديوانه ص 50 مع اختلاف في ترتيب الأبيات.

2- المساعي: السعي في طلب المجد و المكارم.

3- و: (بجنب المرو).

فما صفرت عياب بني كلاب *** ولا القرطاء من ذم الوفاء

أعامر عامر السوءات قدما *** فلا بالفعل فزت ولا السناء

أأخفرت النبي و كنت قدما *** إلى السوءات تجري بالعراء؟

فلست كجار جار أبي داود *** ولا الأسدي جار أبي العلاء

و لكن عار كم داء قديم *** وداء الغدر فاعلم شر داء

فلما بلغ ربيعة بن عامر أبي البراء قول حسان وقول كعب، حمل على عامر بن الطفيل فطعنه، فشطب الرمح عن مقتله، فخر عن فرسه.

فقال: هذا عمل أبي براء! إن مت فدمي لعمي ولا يتبعن به، وإن أعش فسأرى رأيي فيما أتى إلي (1).

حدثني محمد بن مرزوق، حدثنا عمرو بن يونس، عن عكرمة، قال:

حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، قال: حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي الذين أرسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أهل بئر معونة.

قال: لا أدري، أربعين أو سبعين وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك نفر من أصحاب النبي «صلى الله عليه وآله» الذين بعثوا؛ حتى أتوا غارا مشرفا على الماء قعدوا فيه.

ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يبلغ رسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله» أهل هذا الماء؟

فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -: أنا أبلغ رسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله».

ص: 258

فخرج حتى أتى حواء منهم، فاحتبى أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول الله إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فأمنوا بالله ورسوله.

فخرج إليه من كسر البيت برمح، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر، فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار، فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل.

قال إسحاق: حدثني أنس بن مالك أن الله عز وجل أنزل فيهم قرآنا:

«بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرْضِي عَنَّا، وَرَضِينَا عَنْهُ».

ثم نسخت، فرفعت بعدما قرأناه زمانا، وأنزل الله عز وجل: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ (1).

حدثني العباس بن الوليد، قال: حدثني أبي قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى عامر بن الطفيل الكلابي سبعين رجلا من الأنصار قال: فقال أميرهم: مكانكم حتى آتيكم بخبر القوم!

فلما جاءهم قال: أتؤمنوني حتى أخبركم برسالة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟

ص: 259

1- الآيتان 169 و 170 من سورة آل عمران، والخبر في التفسير ج 7 ص 393 و الدر المنثور ج 2 ص 95 عن ابن المنذر وابن جرير.

قالوا: نعم، فبينما هو عندهم، إذ و خزه رجل منهم بالسنان: قال:

فقال الرجل: فزت ورب الكعبة! فقتل.

فقال: عامر: لا أحسبه إلا أن له أصحابا، فاقتصوا أثره حتى أتوهم فقتلوهم، فلم يفلت منهم إلا رجل واحد.

قال أنس: فكنا نقرأ فيما نسخ: «بلغوا عنا إخواننا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه»⁽¹⁾.

و تقول الروايات: إنه «صلى الله عليه وآله» قنت شهرا في صلاة الغداة يدعو على رعل و ذكوان و عصية.

نص آخر للطبراني:

و ثمة نص آخر، عن سهل بن سعد، ملخصه: أن عامر بن الطفيل قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» المدينة، فراجع النبي «صلى الله عليه وآله» و ارتفع صوته، و ثابت بن قيس قائم بسيفه على النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمره بغض صوته، و جرى بينهما كلام.

فعطس ابن أخ لعامر، فحمد الله، فسَمَّته النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم عطس عامر، فلم يسمَّته، فقال عامر: سمَّت هذا الصبي، و لم تسمَّتي؟!

فقال «صلى الله عليه وآله»: إن هذا حمد الله.

قال: و محلوفه، لأملأنها عليك خيلا و رجالا.

ص: 260

1- تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 545-550 و الكامل لابن الأثير ج 2 ص 171 - 173 و لباب التأويل ج 1 ص 301 و 302 و مجمع البيان ج 2 ص 535 و 536 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 426.

فقال «صلى الله عليه وآله»: يكفينيك الله و ابنا قيلة.

ثم خرج عامر، فجمع للنبي «صلى الله عليه وآله»، فاجتمع من بني سليم ثلاثة أبطن هم الذين كان «صلى الله عليه وآله» يدعو عليهم في صلاة الصبح: اللهم العن لحيانا، ورعلا، و ذكوان و عصية، دعا سبع عشرة ليلة.

فلما أن سمع «صلى الله عليه وآله»: أن عامرا جمع له، بعث النبي «صلى الله عليه وآله» عشرة، فيهم عمرو بن أمية الضمري و سائرهم من الأنصار، و أميرهم المنذر بن عمرو.

فمضوا، حتى نزلوا بئر معونة، فأقبل حتى هجم عليهم، فقتلهم كلهم؛ فلم يفلت منهم إلا عمرو بن أمية، كان في الركاب.

فأخبر الله نبيه بقتلهم، فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم اكفني عامرا، فأقبل حتى نزل بفنائهم. فرماه الله بالذبح في حلقه في بيت امرأة سلولية فأقبل ينزو ويقول: يا آل عامر، غدة كغدة الجمل في بيت سلولية، يرغب أن تموت في بيتها، فلم يزل كذلك حتى مات في بيتها.

و كان أربد بن قيس أصابته صاعقة، فاحترق فمات، فرجع من كان معهم (1).

نص ثالث لابن طاووس رحمه الله:

و حسب نص ابن طاووس: أقبل عامر بن الطفيل، و زيد بن قيس، و هما عامريان، أبناء عم، يريدان رسول الله، و هو في المسجد جالس في نفر من أصحابه.

ص: 261

قال: فدخل المسجد، فاستبشر الناس لجمال عامر بن الطفيل، وكان من أجمل الناس، أعور.

فجعل يسأل: أين محمد؟ فيخبرونه، فيقصد نحو رجل من أصحاب رسول الله، فقال: هذا عامر بن الطفيل يا رسول الله.

فأقبل، حتى قام عليه؛ فقال: أين محمد؟

فقالوا: هو ذا.

قال: أنت محمد؟

قال: نعم.

قال: ما لي إن أسلمت؟

قال: لك ما للمسلمين، و عليك ما على المسلمين.

قال: تجعل لي الأمر بعدك؟

قال: ليس ذلك لك، ولا لقومك، ولكن ذاك إلى الله، يجعله حيث يشاء.

قال: فتجعلني على الوبر - يعني الإبل - وأنت على المدر؟

قال: لا.

قال: فماذا تجعل لي؟

قال: أجعل لك أعنة الخيل، تغزو عليها، إذ ليس ذلك لي اليوم، قم معي، فأكلمك.

فقام معه رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأوصى (أي عامر) لزيد بن قيس: أن اضربه.

قال: فدار زيد بن قيس خلف النبي «صلى الله عليه وآله»؛ فذهب ليخترط السيف فاخترط منه شبرا، أو ذراعا، فحسبه الله تعالى، فلم يقدر على سله.

ص: 262

فجعل يومئ عامر إليه، فلا يستطيع سله.

فقال رسول الله: اللهم هذا عامر بن الطفيل أعر (كذا) الدين عن عامر - ثلاثا - ثم التفت فرأى زيدا و ما يصنع بسيفه، فقال: اللهم اكفنيهما.

ثم رجع، و بدر(1) بهما الناس، فوليا هارين.

قال: و أرسل الله على زيد بن قيس صاعقة فأحرقتة(2).

و رأى عامر بن الطفيل بيت سلولية، فنزل عليها، فطعن في خنصره فجعل يقول: يا عامر غدة كغدة البعير و تموت في بيت سلولية، و كان يعتبر(3) بعضهم بعضا بنزوله على سلول ذكرا كان أو أنثى.

قال: فدعا عامر بفرسه فركبه، ثم أجراه حتى مات على ظهره خارجا من منزلها. فذلك قول الله عز و جل: فَيَصِيدُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَ هُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ [في آيات الله] وَ هُوَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، يقول: العقاب.

فقتل عامر بن الطفيل بالطعنة، و قتل زيد بالصاعقة(4).

و ثمة نصوص أخرى:

و في نص آخر: أن عامرا كان رئيس المشركين قدم على النبي، فقال:

إختر مني ثلاث خصال، يكون لك السهل و يكون لي أهل الوبر، أو أكون

ص: 263

1- لعل الصحيح: و نذر.

2- لعل الصحيح: فأحرقتة.

3- لعل الصحيح: يعير.

4- سعد السعود ص 218 و 219 عن تفسير الكلبي، تفسير سورة الرعد في قوله تعالى: و يرسل الصواعق، الآية.

خليفة من بعدك، أو أغزوك بغطفان ألف أسفر و ألف سفرا(1) قال: قطعن في بيت امرأة من بني فلان الخ..

وفي الإصابة: «أن ربيعة جاء إلى النبي «صلى الله عليه وآله» فقال: يا رسول الله أیغسل عن أبي هذه الغدرة: أن أضرب عامر بن الطفيل ضربة أو طعنة ؟

قال: نعم، فرجع ربيعة فضرب عامرا ضربة أشواه منها فوثب عليه قومه فقالوا لعامر بن الطفيل: اقتص.

فقال: قد عفوت وعقب ذلك مات أبو براء أسفا الخ..»(2).

وذكروا أيضا: أن سبب مجيء ربيعة إلى النبي «صلى الله عليه وآله» و سؤاله له حسبما تقدم عن الإصابة: أن حسان بن ثابت قال شعرا يحرضه على عامر بن الطفيل:

ألا من مبلغ عني ربيعا *** بما قد أحدث الحدثان بعدي

و خالد ماجد الخ..(3)

فقال ربيعة: هل يرضى حسان طعنة أطعنها عامرا قيل: نعم، فشد عليه فطعنه فعاش منها(4).

و ثمة نصوص أخرى يتضح مخالفتها لما قدمناه مما سيأتي حين الكلام عن تناقض النصوص.

ص: 264

1- لعل الصحيح «ألف أشقر و ألف شقراء» كما في غيره من المصادر.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.

3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.

4- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208.

إشارة

إن أدنى ملاحظة للنصوص توضح لنا مدى الاختلاف و التناقض فيما بينها، بشكل يتعذر معه الجمع فيما بينها، و حيث إن استقصاء هذه الاختلافات و التناقضات أمر يطول، فإننا نلجأ إلى بعض الموارد، و نترك سائرهما إلى معاناة القارئ أو الباحث الذي يهيمه ذلك، لسبب أو لآخر: فنقول:

ألف: تاريخ السرية:

هناك من يقول: إنها كانت في السنة الرابعة من المحرم(1).

و آخرون يقولون: إنها كانت على رأس ستة و ثلاثين شهرا أي على رأس أربعة أشهر من أحد، في شهر صفر(2).

ص: 265

-
- 1- تاريخ الخميس ج 1 ص 451 عن الوفاء.
 - 2- تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 545 و سيرة مغلطاي ص 52 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 158 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و 452 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 192 و عمدة القاري ج 14 ص 320 و ج 18 ص 126 و 174 و ج 7 ص 18 و لباب التأويل للخازن ج 1 ص 302 و مجمع البيان ج 2 ص 536 و أنساب الأشراف ج 1 ص 194 و 375 و زاد المعاد ج 2 ص 109 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 193 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 258 و بهجة المحافل ج 1 ص 223 و الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 142 و المحبر ص 118 و طبقات ابن سعد (ط ليدن) ج 2 قسم 1 ص 36 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 27 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و 72 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و 141 و التنبيه و الإشراف ص 212.

أو لعشرين بقين منه(1).

و ثالث، و هو مكحول، زعم: أنها كانت بعد غزوة الخندق(2).

أما العامري فقد رأى: أن من الممكن أن تكون في السنة الثالثة حيث قال: «وفيها، أو في الرابعة، سرية بئر معونة»(3).

ب: سبب إرسال السرية:

1 - و حول سبب إرسال السرية نجد الرواية المذكورة في صدر البحث تقول: إن أبا براء قدم على النبي «صلى الله عليه وآله»، فدعاه «صلى الله عليه وآله» إلى الإسلام، فلم يسلم، و لم يبعد، ولكنه طلب من النبي «صلى الله عليه وآله»، أن يرسل دعائه إلى نجد، و تعهد بأن يكون جارا لهم، إن تعرض لهم أحد.

2 - و لكننا نجد في مقابل ذلك من يقول: إن أبا براء بعث إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يقول له: ابعث إلي رهطا ممن معك، يبلغوني عنك، و هم في جوالي، فأرسل إليه «صلى الله عليه وآله» المنذر بن عمرو الخ...»(4).

ص: 266

1- المحبر ص 118 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 قسم 2 ص 28.

2- عمدة القاري ج 7 ص 18 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و البداية و النهاية ج 4 ص 71.

3- بهجة المحافل ج 1 ص 221.

4- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208 و المحبر ص 472 و راجع: تاريخ اليعقوبي (ط دار صادر) ج 2 ص 72، و راجع أيضا: عمدة القاري ج 17 ص 174 عن أبي معشر في المغازي.

و معنى ذلك هو: أن أبا براء لم يطلب ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» حين قدم عليه.

3 - و جاء في نص ثالث: أن أناسا جاؤوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالوا: ابعث معنا رجلا يعلموننا القرآن و السنة، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار.

إلى أن تقول الرواية: فبعثهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» إليهم، فتعرضوا لهم، فقتلوهم قبل أن يبلغوا المكان(1).

4 - و حسب ما جاء في صحيح البخاري، وغيره، أن رجلا، و ذكوان و عصية، و بني لحيان، أتوا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فزعموا: أنهم أسلموا فاستمدوه على قومهم (عدوهم خ ل)، فأمدهم سبعين رجلا الخ..(2).

5 - و لكننا نجد رواية أخرى تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» بعث المنذر بن عمرو في هؤلاء الرهط - عينا له في أهل نجد - فسمع بهم عامر بن

ص: 267

1- صحيح مسلم ج 6 ص 45 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194 وراجع: طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 38 و بهجة المحافل ج 1 ص 223 و لباب التأويل ج 1 ص 303.

2- صحيح البخاري ج 3 ص 19 و ج 1 ص 116 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 عن الوفاء و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 38 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 199 و فتح الباري ج 7 ص 296 و عمدة القاري ج 17 ص 169 و مسند أحمد ج 3 ص 255 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و لباب التأويل ج 1 ص 302.

الطفيل، فاستنفر بني عامر الخ..(1).

6 - و آخر ما نذكره هنا هو: النص الذي يقول: إنه «صلى الله عليه وآله» سمع أن عامر بن الطفيل قد جمع له، فبعث «صلى الله عليه وآله» عشرة، فيهم عمرو بن أمية، و سائرهم من الأنصار؛ فأقبل عامر بن الطفيل، حتى هجم عليهم فقتلهم(2).

ملاحظة: وقد سجل الدمياطي تحفظاً على النص الذي رواه البخاري وغيره، و هو المتقدم آنفاً: و هو أن قوله أتاها رعل و ذكوان و عصية، و لحيان، و هم؛ لأن بني لحيان ليسوا في أصحاب بئر معونة، وإنما هم أصحاب الرجيع، و هو كما قال الخ..(3).

ج - من هو أمير السرية ؟

و تذكر المصادر المتقدمة: أن أمير السرية هو المنذر بن عمرو.

ولكن نصاً آخر يقول: إن أميرها هو مرثد بن أبي مرثد(4).

بل نجد في الطبري رواية تفيد: أن حرام بن ملحان كان أمير السرية.

ص: 268

1- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 192 و مجمع الزوائد ج 6 ص 127 عن الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

2- مجمع الزوائد ج 6 ص 125.

3- راجع: فتح الباري ج 6 ص 126 وعمدة القاري ج 13 ص 309 و 310 ج 17 ص 170.

4- راجع: البداية و النهاية ج 4 ص 74 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 44 وعمدة القاري ج 14 ص 310 ج 7 ص 18 ج 17 ص 126.

و تقول الرواية: فقال أميرهم: مكانكم، حتى آتيكم بخبر القوم.

ثم تذكر الرواية: ذهابه إليهم، وغدرهم به، وقتلهم إياه على النحو الذي سبق(1).

مع أن الروايات متفقة: على أن الذي جاءهم وغدروا به هو حرام بن ملحان.

د: عدد أفراد السرية:

وقد تقدم: أن الروايات مختلفة في عدد أفراد السرية هل هم سبعون أو أربعون؟

بل إن أنس بن مالك كان مترددا أيضا، فهو يقول: «لا أدري، في أربعين أو سبعين»(2).

وبعض الروايات تقول: زهاء سبعين(3).

ورواية ثالثة تذكر: أنهم كانوا ثلاثين رجلا، أربعة من المهاجرين والباقيون من الأنصار(4).

ص: 269

1- تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 550 وراجع: الدر المنثور ج 2 ص 95 عن ابن جرير، وابن المنذر.

2- الدر المنثور ج 2 ص 95.

3- السنن الكبرى ج 2 ص 207.

4- المحبر ص 118 و سيرة مغلطاي ص 52 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103، و السيرة الحلبية ج 3 ص

171 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 97 وعمدة القاري للعيني ج 7 ص 19 عن الطبراني.

ورابعة تقول: كانوا عشرة فقط، منهم عمرو بن أمية - فقط - من المهاجرين(1).

وخامسة: تحدد عددهم ب «اثنين وعشرين راكبا».

واحتمل الذهبي: أن يكون قد عد الركاب دون الرجالة(2).

ونقول: وهو خلاف ظاهر الحصر.

كما أن رواية العشرة، ورواية الإثنين والعشرين ورواية الأربعين، تبقى على حالها، فإن احتمال الذهبي لا يجدي في رفع تناقضها.

أضف إلى ذلك: أن رواية السبعين أيضا تصرح بكونهم ركبانا(3).

ورواية سادسة تذكر: أنهم كانوا تسعة وعشرين رجلا(4).

وسابعة تقول: إن عدتهم أربعة عشر رجلا(5).

وثامنة تقول: إنهم كانوا أربعة وخمسين رجلا.

وتاسعة تقول: كانوا سبعة وعشرين رجلا.

ولعلها لا تختلف عن رواية التسعة والعشرين، لتقارب رسم الخط فيهما.

ورواية عاشرة تقول: كانوا أربعة وعشرين رجلا(6).

ص: 270

1- مجمع الزوائد ج 6 ص 125 عن الطبراني.

2- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208 و 207.

3- لباب التأويل للخازن ج 1 ص 302 وراجع غيره.

4- تاريخ يعقوبي (ط دار صادر) ج 2 ص 72.

5- عمدة القاري ج 17 ص 174.

6- الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 عن الماوردي.

هـ: لم يكن في السرية إلا أنصاري:

وفي حين نجد الروايات تصرح بوجود أربعة من المهاجرين في السرية مثل عامر بن فهيرة، والحكم بن كيسان المخزومي، ونافع بن بديل بن ورقاء السهمي، بل وحتى سعد بن أبي وقاص(1)،

فإننا نجد البعض يصرح: بأنه لم يكن في هذه السرية إلا أنصاري.

قال الواقدي: وهذا الثبت عندنا(2). مع أن الواقدي نفسه قد صرح بأسماء المهاجرين الأنفة الذكر(3).

واستثنى البعض خصوص عمرو بن أمية دون سواه(4).

ولعل منشأ تخصيص الأنصار بذلك هو رواية أنس التي تقول: ذكر أنس سبعين من الأنصار، كانوا إذا جئهم الليل أووا إلى معلم بالمدينة ثم تذكر الرواية إرسالهم إلى بئر معونة(5).

ص: 271

-
- 1- ورد التصريح باستثناء أربعة من المهاجرين في الرواية التي تذكر: أنهم كانوا ثلاثين رجلاً، فراجع مصادرها فيما سبق.
 - 2- مغازي الواقدي ج 1 ص 352 و 348 و 350 وراجع المصادر التالية: صحيح البخاري ج 3 ص 19 وفتح الباري ج 7 ص 296 و طبقات ابن سعد (ط ليدن) ج 2 قسم 1 ص 36 و 37 و الثقات ج 1 ص 238 وراجع: لباب التأويل ج 1 ص 302.
 - 3- راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 352.
 - 4- مجمع الزوائد ج 6 ص 125 عن الطبراني وراجع: عمدة القاري ج 17 ص 174 عن العسكري.
 - 5- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 195 و 196 و كنز العمال ج 10 ص 371 و 372 عن الطبراني وأبي عوانة.

و: من الذي قتل حرام بن ملحان ؟

وقد تقدم: أن عامر بن الطفيل لم ينظر في كتاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى عدا على حرام بن ملحان؛ فقتله، وهذا هو صريح رواية اليعقوبي أيضاً، وابن إسحاق، كما عند دحلان.

ولكن رواية أخرى تقول: إن رجلاً خرج من كسر البيت، أو من خلفه، فقتله(1).

وعند الواقدي: أن الذي قتله هو جبار بن سلمى الكلابي(2).

وقيل: إنه لم يمت من طعنة عامر بن الطفيل، وإنما أثخن، وظنوا أنه مات فكان عند امرأة تداوي جراحه كما سيأتي(3).

ملاحظة: لعل القول بأن قاتله هو جبار بن سلمى قد نشأ عن الخلط بينه وبين عامر بن فهيرة، كما سنرى إن شاء الله تعالى.

ز: أين التقى المسلمون بالمشركين ؟

وقد تقدم: أن المشركين بعد قتلهم لحرام قد توجهوا إلى المسلمين، حتى غشوهم، فأحاطوا بهم وهم في رحالهم، فلما رأوهم أخذوا السيوف، فقاتلوهم.

ص: 272

-
- 1- تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 550 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194 و صحيح مسلم ج 6 ص 45 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452 و السيرة الحلبية ج 3 ص 172.
 - 2- البداية والنهاية ج 4 ص 71 و حياة الصحابة ج 1 ص 545.
 - 3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 258 و 259 و الإصابة ج 1 ص 319 و الاستيعاب بهامشه ج 1 ص 353.

ولكن نصا آخر يقول: إن المسلمين استبطأوا صاحبهم، فأقبلوا في أثره فلقاهم عامر، فأحاطت بهم بنو عامر، وكاثروهم حتى قتلوهم(1).

ج: من هو قاتل عامر بن فهيرة ؟

ونجد في الروايات: أن عامر بن الطفيل هو الذي قتل عامر بن فهيرة(2).

ولكننا نجد نصا آخر يقول: إن الذي قتله هو رجل من بني كلاب(3).

ويصرح الواقدي: أن ابن الطفيل قد نسب قتله إلى ذلك الرجل أيضا(4).

وقد سمته بعض الروايات بجبار بن سلمى(5).

ص: 273

-
- 1- مغازي الواقدي ج 1 ص 348 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 37 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452.
 - 2- الإستيعاب بهامش الإصابة ج 3 ص 8 و الروض الأنف ج 3 ص 239 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و فتح الباري ج 7 ص 300 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.
 - 3- تاريخ الخميس ج 1 ص 453.
 - 4- مغازي الواقدي ج 1 ص 349.
 - 5- راجع: فتح الباري ج 7 ص 300 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و الثقات ج 1 ص 238 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 196 و تاريخ الخميس ج 1 ص 253 و الاكتفاء للكلاعي ج 2 ص 144 و 145 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 224 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 1414 و أنساب الأشراف ج 1 ص 194 و 375 و البداية والنهاية ج 4 ص 72 و المحبر ص 183 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 37 و المغازي للواقدي ج 1 ص 349 و أنساب الأشراف ج 1 ص 375.

ملاحظة: لقد حاول البعض الجمع بين الروايات بأن نسبة القتل إلى عامر بن الطفيل قد جاء على سبيل التجوز، لكونه كان رأس القوم(1).

ونقول: لو صح ذلك لكان ينبغي نسبة قتل غير ابن فهيرة إلى عامر أيضا فلماذا اقتصر الرواة على نسبة قتل ابن فهيرة إلى ابن الطفيل؟!

ط: من كان في سرح القوم ؟

قد ذكرت الروايات المتقدمة: أن عمرو بن أمية كان في سرح القوم مع رجل آخر.

وتقول بعض الروايات: إن ذلك الآخر كان أنصاريًا أحد بني عمرو بن عوف.

ولكننا نجد: أن بعض الروايات قد سمت هذا الآخر بـ «الحارث بن الصمة»(2).

وسماه بعض آخر بـ «المنذر بن عقبة بن أحيحة بن الجلاح»(3).

ص: 274

1- راجع: فتح الباري ج 7 ص 300 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.

2- المغازي للواقدي ج 1 ص 347 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452.

3- تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 143. و راجع: العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج

2 قسم 2 ص 28 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 195 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 222.

قد تقدمت الرواية التي تقول: إن الناجي من القتل هو - فقط - عمرو بن أمية الضمري(1).

وأضافت رواية أخرى إلى عمرو بن أمية رجلاً آخر هو كعب بن زيد، الذي استشهد يوم الخندق(2)، وقالوا: بأنه ارتث بين القتلى.

وعند الزمخشري وغيره: أن ثلاثة قد نجوا من القتل(3).

ص: 275

-
- 1- راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 192 عن موسى بن عقبة وأنساب الأشراف ج 1 ص 375 وعمدة القاري ج 17 ص 174 و 175 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و المحبر ص 118 و 472 و فتح الباري ج 7 ص 299 و البدء و التاريخ ج 4 ص 211 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 37 و 38 و مجمع الزوائد ج 6 ص 125 و 126 عن الطبراني بأسانيد رجالها رجال الصحيح.
 - 2- راجع: تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 193 و 194 و سيرة مغلطاي ص 52 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 159 و حياة الصحابة ج 1 ص 543 و 544 و البداية و النهاية ج 4 ص 73 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 143 و السيرة الحلبية ج 2 ص 172 و الثقات ج 1 ص 238 و مجمع الزوائد ج 6 ص 128 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 194. و راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و بهجة المحافل ج 1 ص 222 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 142. و راجع أيضاً: عمدة القاري ج 7 ص 19 و ذكره ص 18 وحده، و لباب التأويل ج 1 ص 302 و مجمع البيان ج 2 ص 536.
 - 3- الكشف ج 4 ص 350 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 عن الماوردي.

ونص رابع يقول: إن رجلاً أخرج - فقط - قد نجا من القتل (1) وصرح البعض بأنه كعب بن زيد (2).

أما اليعقوبي فيقول: إن الناجي هو أسعد بن زيد، حيث أعتقه عامر بن الطفيل عن رقبة كانت على أمه و لم يذكر عمرو بن أمية ولا غيره (3).

ونص سادس يقول: إن سعد بن أبي وقاص قد نجا أيضاً (4).

وسابع يقول: إن أصحاب بئر معونة قتلوا جميعاً (5).

وفي نص آخر: ما بقي منهم مخبر (6).

ويذكر نص ثامن: أن المنذر بن عمرو وأمير السرية، أمر أربعة فذهبوا إلى بعض مياههم، فلما رجعوا إذا هم بنسور تحوم، فأثر اثنان منهم الموت،

ص: 276

-
- 1- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194 و 195 و صحيح البخاري ج 3 ص 19 و حياة الصحابة ج 1 ص 545 و بهجة المحافل ج 1 ص 222 و البداية و النهاية ج 4 ص 72 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 140 و عمدة القاري ج 17 ص 172 و راجع: مسند أحمد ج 3 ص 289 لكنه ذكر في ص 210 تشكيكا في كونه أضاف نجاة رجل آخر كان مع الأعرج على الجبل.
 - 2- راجع: شرح بهجة المحافل للأشعر اليميني ج 1 ص 222 و فتح الباري ج 7 ص 298 و عمدة القاري ج 17 ص 171.
 - 3- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 72.
 - 4- مغازي الواقدي ج 1 ص 352.
 - 5- أنساب الأشراف ج 1 ص 375.
 - 6- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 196 و كنز العمال ج 10 ص 371 و 372 عن الطبراني، وأبي عوانة.

فقاتلا حتى قتلا، ورجع اثنان منهم إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

لكن نصا آخر يذكر: أن عمرو بن أمية ورجلا آخر كانا في سرح القوم، فعادا فوجدا نسورا تحوم، فقاتل أحدهما، فيقال: إنه قتل أربعة من المشركين.

وعند الواقدي: أن هذا الرجل هو الحارث بن الصمة، وأنه قتل رجلين فقط⁽²⁾ ثم قتل، وأسر عمرو بن أمية، ثم أطلق، ورجع وحده⁽³⁾.

وفي بعض المصادر: انطلق حرام ورجلان معه، أحدهما أعرج، فقال:

كونا قريبا مني حتى آتيهم.

إلى أن قال: وقتل كلهم إلا الأعرج كان في رأس الجبل⁽⁴⁾.

وفي بعض المصادر: أن اللذين كانا مع حرام كانا من بني أمية⁽⁵⁾.

وقد تقدم تسمية الأعرج بأنه كعب بن زيد من بني دينار بن النجار أما الرجل الآخر، فسموه بالمنذر بن محمد بن عقبة بن الجلاح الخزرجي⁽⁶⁾.

وتقول رواية أخرى: قتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا ثلاثة نفر كانوا في

ص: 277

1- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208.

2- راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 348.

3- الثقات ج 1 ص 239 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453.

4- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 195 وفتح الباري ج 7 ص 298 و 299 و صحيح البخاري ج 3 ص 19 وعمدة القاري ج 17 ص 172 و مجمع الزوائد ج 6 ص 126.

5- مجمع الزوائد ج 6 ص 126 و مسند أحمد ج 3 ص 210.

6- فتح الباري ج 7 ص 298 و راجع: عمدة القاري ج 17 ص 172.

طلب ضالة لهم، أحدهم عمرو بن أمية فلم يرعهم إلا- والطير تحوم، فحمل أحد الثلاثة يشتر، فلقى رجلا فقتله ذلك الرجل، ورجع صاحبه وقتلا رجلا من بني سليم في طريقهما، وقدا على النبي «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

ملاحظة: جاء في البخاري: فانطلق حرام أخو أم سليم وهو رجل أعرج ورجل من بني فلان وقال: كونا قريبا مني.

إلى أن قال: فقتلوا كلهم غير الأعرج⁽²⁾.

فالظاهر: أن الواو في قوله: (وهو) قدمت سهوا والصحيح: (هو ورجل) لأن حراما قد قتل أيضا⁽³⁾، ولأن قوله قريبا الخ.. يدل على أن الذين كانوا مع حرام رجلين.

ك: الذين رأوا الطير تحوم!!

ونجد بعض الروايات تصرح: بأن رجلين كانا في سرح القوم، فرجعا؛ فرأيا الطير تحوم⁽⁴⁾.

ولكن رواية أخرى تقول: إن ثلاثة نفر كانوا في طلب ضالة لهم؛ فرجعوا فرأوا الطير تحوم⁽⁵⁾.

ورواية ثالثة تذكر: أن أمير السرية أرسل أربعة إلى بعض مياههم؛

ص: 278

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و 454.

2- صحيح البخاري ج 3 ص 19 وعمدة القاري ج 17 ص 172.

3- راجع: فتح الباري ج 7 ص 298 وعمدة القاري ج 17 ص 171.

4- قد تقدمت مصادر ذلك حين ذكر التناقض في من كان في سرح القوم.

5- تاريخ الخميس ج 1 ص 454.

فرجعوا فإذا هم بنسور تحوم(1).

ل: من قتل العامريين ؟

وتقول الروايات المتقدمة: إن عمرو بن أمية - وحده - قد قتل العامريين اللذين كان معهما عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و هو راجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله».

ولكننا نجد نصا آخر يقول: إن رجلين قد نجيا من بئر معونة فقتلا الرجلين، وأخذا ما معهما، فأتيا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأخبراه الخ..(2).

وفي نص ثالث: «فقتل المنذر بن عمرو وأصحابه إلا عمرو بن أمية الضمري فإنهم أسروه، فاستحيوه حتى قدموا به مكة، فهو دفن خبيب بن عدي»(3). فكيف يكون قد قتل العامريين وهو عائد من بئر معونة ؟

وفي رواية أخرى: أنهما كانا من بني سليم لكنهما اعتزيا إلى بني عامر لأنهم كانوا أعز من بني سليم(4).

م: مدة دعاء النبي صلى الله عليه وآله على القبائل:

قد تقدم: أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد دعا على رعل وذكوان،

ص: 279

1- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208.

2- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208.

3- مجمع الزوائد ج 6 ص 127 عن الطبراني.

4- الكشف ج 4 ص 350 والجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 عن الماوردي.

1- راجع فيما تقدم: الثقات ج 1 ص 237 وصحيح مسلم ج 2 ص 136 و 137 و سنن الدارمي ج 1 ص 375 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194 و 195 و شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 51 و زاد المعاد ج 2 ص 110 و ج 1 ص 71 و 73 و كنز العمال ج 8 ص 53 عن المتفق والمفتق و عبد الرزاق و الإعتبار ص 85 و 86 و 87 و 91 و 93 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 308 و 320 و 322 و 323 و في هامشه عن شرح معاني الآثار ج 1 ص 244 و 243 و راجع: مسند أبي عوانة ج 2 ص 306 و 307 و 311 و 312 و الإكتفاء للكلاعي ج 2 ص 145 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و مجمع الزوائد ج 2 ص 137 عن أبي يعلى، و البزار، و الطبراني في الكبير، و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 37 و صحيح البخاري ج 3 ص 19 و 20 و ج 4 ص 74 و ج 1 ص 117 و 148 و ج 2 ص 117 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260 و فتح الباري ج 7 ص 301 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و 72 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و 140 و مسند أحمد ج 1 ص 301 و ج 3 ص 255 و 167 و 162 و 204 و 216 و 259 و 278 و 282 و 215 و 289 و المنتقى ج 1 ص 502 و المغني ج 1 ص 787 و 788 و منحة المعبود ج 1 ص 101 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 394 و سنن أبي داود ج 1 ص 68 و نصب الراية ج 2 ص 127 و السنن الكبرى ج 2 ص 213 و 200 و 199 و 207 و 244 و نيل الأوطار ج 2 ص 395 و 396 عن الدارقطني، و أحمد و البيهقي و الحاكم و صححه، و عبد الرزاق، و أبي نعيم و جامع المسانيد ج 1 ص 346 و راجع ص 324 و 342 و مصابيح السنة ج 1 ص 446 و 447 و سنن النسائي ج 2 ص 200 و 203 و 204 و عمدة القاري ج 17 ص 169 و ج 5 ص 73 و ج 7 ص 17 و 19 و 22 و 23 و الإعتصام بحبل الله المتين ج 2 ص 19 و بداية المجتهد ج 1 ص 134.

وفي نص آخر: أنه دعا عليهم سبع عشرة ليلة(1).

وفي ثالث: خمس عشرة ليلة أو يوماً(2).

وفي رابع: سبعين يوماً(3).

وفي خامس: أربعين يوماً(4).

ن: مصير ملاعب الأسنّة:

و حول مصير ملاعب الأسنّة؛ فإن الروايات المتقدمة تذكر: أنه قد بقي حياً، وأنه حين بلغه قول النبي «صلى الله عليه وآله»: هذا عمل أبي براء، شق عليه ذلك، ولكنه كما يقول الواقدي: كان لا حركة له من الكبر(5).

ولكن نصاً آخر يقول: إن أبا براء قد مات أسفاً على ما صنع به ابن أخيه عامر بن الطفيل(6).

ص: 281

1- مجمع الزوائد ج 6 ص 125.

2- مغازي الواقدي ج 1 ص 347 و 350 و السنن الكبرى ج 2 ص 199.

3- تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194 و 195 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451.

4- راجع: أسد الغابة ج 3 ص 91 و الإستيعاب هامش الإصابة ج 3 ص 8 و البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 350 و جامع المسانيد ج 1 ص 330 و السنن الكبرى ج 2 ص 199 و عمدة القاري ج 23 ص 18 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260 و مسند أحمد ج 3 ص 210 و بداية المجتهد ج 1 ص 134 و لباب التأويل ج 1 ص 302.

5- مغازي الواقدي ج 1 ص 351 و راجع: تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 547 و غير ذلك.

6- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 452 و فتح الباري ج 7 ص 301 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.

ونص ثالث يقول: إن أبا براء أسلم عند ذلك، وقاتل حتى قتل(1).

وفي رواية أخرى: أن أبا براء طلب من النبي إرسال رجال إليه لتعليم القرآن، فبعث إليه المنذر بن عمرو في أربعة عشر رجلا، فلما ساروا إليهم بلغهم موت أبي براء، فأرسل المنذر بن عمرو إلى النبي «صلى الله عليه وآله» يستمده فأمدّه بأربعين رجلا أميرهم عمرو بن أمية، على أن يكون المنذر بن عمرو أميرهم حين يجتمعون فلما وصلوا إلى بئر معونة كتبوا إلى ربيعة بن أبي البراء: نحن في ذمتك و ذمة أبيك فنقدم عليك أم لا؟!

قال: أنتم في ذمتي فأقدموا الخ..(2).

وفي نص آخر دلالة على: أن ملاعب الأسنة قد قتل نفسه بعد موت عامر بن الطفيل، لأن قومه بعد موت عامر حين انصرافه من عند النبي «صلى الله عليه وآله» أرادوا النجعة دون مشورته لأنهم يزعمون: أنه قد حدث له عارض في عقله، بسبب إرساله إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فدعا لبيدا وقينتين، فشرب و غتته، فقال للبيد: رأيت إن حدث بعمك حدث ما أنت قائل ؟ فإن قومك يزعمون أن عقلي قد ذهب و الموت خير من عزوب العقل، فقال لبيد:

قوما تجوبان مع الأنواح *** في ماتم مهجر الرواح

في السلب السود وفي الأمساح *** و ابنا ملاعب الرماح

يا عامرا يا عامر الصباح *** و عامر الكتيبة الرдах

ص: 282

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 452.

2- عمدة القاري ج 17 ص 174.

حتى أتمها، وغيرها من المراثي، فلما أثقله الشرب اتكأ على سيفه حتى مات، وقال:

لا خير في العيش، وقد عصتني عامر.....

وتزعم عامر: أنه مات مسلماً ولم يقتل نفسه(1).

وقال الذهبي: الصحيح أنه لم يسلم(2).

س: مصير عامر بن الطفيل:

ونجد رواية تقول: إن ربيعة بن أبي براء، بعد موت أبيه طعن عامر بن الطفيل فقتله(3).

وأخرى تقول: إن عامراً عاش بعد ذلك حتى ابتلي بغدة كغدة البعير، ومات كافراً، وهو منصرف من عند رسول الله «صلى الله عليه و آله»(4).

ص: 283

1- المحبر ص 472 و 473.

2- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 258.

3- تاريخ الخميس ج 1 ص 453 عن معالم التنزيل، وشرح بهجة المحافل ج 1 ص 224 عن تفسير البغوي.

4- تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و المحبر ص 472 و المغازي للواقدي ج 1 ص 351 و مجمع الزوائد للهيتمي ج 6 ص 125 و 126 عن الطبراني وفتح الباري ج 7 ص 301 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 208 و 194 و 195 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و 72 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 140 و صحيح البخاري ج 3 ص 19.

وقيل: إنه قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» وهو ابن بضع وثمانين سنة، ولم يسلم، وعاد من عنده؛ فخرج له خراج في أصل أذنه، أخذه منه مثل النار، فاشتد عليه، ومات منه (1).

ع: مكان موت عامر:

و تناقض آخر، وهو: أن عامر بن الطفيل، هل مات على ظهر فرسه، بعد تركه بيت السلوية، كما جاء في الروايات المتقدمة؟

أم أنه مات في بيت السلوية بالذات، كما رواه الطبراني؟! (2).

هذا كله.. عدا عن الاختلاف في أنه مات قبل موت أبي براء، أو بعده.

وحسبنا هذا الذي ذكرناه من التناقضات والاختلافات بين الروايات، ولو أردنا استقصاء ذلك لاحتجنا إلى جهد أعظم، ووقت أطول، و لمألنا العديد من الصفحات، والمهم هو الإلماح والإشارة؛ ليتضح: أن ثمة تعمداً للكذب، والوضع، والتحريف، وأنه لا يمكن الركون إلى النصوص، ولا اعتماد بعض دون بعض، إلا بعد تزييف الزائف، وتحقيق ما هو حقيقة.

والله هو الموفق، والمسدد.

ص: 284

1- لباب التأويل للخازن ج 1 ص 302.

2- مجمع الزوائد ج 6 ص 126 عن الطبراني.

وبعد ما تقدم، فإن لنا على كثير من الفقرات التي أوردتها روايات هذه السرية العديد من الملاحظات والإيرادات التي تبقى لا جواب لها.

الأمر الذي يزيد في تشكيكنا وربينا في كثير من الأحداث و التفاصيل التي تحدثت عنها.

ونحن نجمل هنا ما نريد التنبيه إليه فيما يلي من مطالب، وفصول:

مكحول.. و تاريخ غزوة بئر معونة:

يقول مكحول: إن سرية بئر معونة قد كانت بعد غزوة الخندق(1).

ونقول:

1 - إنهم يقولون: إن بئر معونة كانت سببا لغزوة بني النضير بل لقد ادّعي اتفاق عامة المؤرخين على ذلك(2) و النضير كانت قبل الخندق فكيف تكون بئر معونة بعد الخندق ؟

ص: 287

1- البداية و النهاية ج 4 ص 71 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 وعمدة القاري ج 7 ص 18.

2- نص على هذا الاتفاق في بهجة المحافل ج 1 ص 223.

2 - قد تقدم: أن غزوة بني النضير كانت حسب روايات آخرين في السنة الثالثة، فلا بد أن تكون بئر معونة قبلها.

أما غزوة الخندق، فهي في الرابعة، وقال عدد من المؤرخين: إنها في السنة الخامسة.

3 - تقدم أن كعب بن زيد: ارتث في بئر معونة، وتركوه وبه رمق، فعاش وقتل يوم الخندق، فكيف تكون بئر معونة بعدها؟.

الرجيع.. و بئر معونة في وقت واحد:

قد تقدم أنهم يقولون: إن سرية الرجيع، و سرية بئر معونة قد كانتا في وقت واحد، وبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» خبرهما في آن(1).

ونقول:

روي عن أنس، قال: لما أصيب خبيب، بعث رسول الله السبعين إلى حي من بني سليم؛ فقتلوا جميعا(2).

و معنى ذلك هو: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد عرف بقتل خبيب قبل إرساله السبعين، فكيف بلغه خبرهما في آن واحد؟!

ص: 288

-
- 1- راجع: مغازي الواقدي ج 1 ص 349 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260 و المواهب اللدنية ج 1 ص 104 و عمدة القاري ج 17 ص 174 و 175 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و السيرة الحلبية ج 3 ص 172 و 174 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 2 ص 37.
- 2- راجع: كنز العمال ج 10 ص 371 و 372 عن الطبراني، و أبي عوانة، و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 195 و 196.

قد عرفنا: أن عامة المؤرخين يذكرون: أن النبي قد جاء إلى بني النضير، يستمدهم في دية العامرين، اللذين قتلتهما عمرو بن أمية الضمري حين رجوعه من بئر معونة، فظهر منهم الغدر به «صلى الله عليه وآله»، فكانت غزوة بني النضير بسبب ذلك.

و تقدم أنهم يقولون: إن بئر معونة كانت في السنة الرابعة للهجرة.

و نقول:

إن ذلك موضع شك وريب، وذلك لما يلي:

أولاً: إنه وإن كان عدد من المؤرخين يذكرون: غزوة بني النضير - تبعاً لابن إسحاق - في السنة الرابعة للهجرة، و لكننا نجد من الشواهد و الدلائل، و أقوال المؤرخين الآخرين ما يرجح لدينا خلاف ذلك، و ذلك استناداً إلى ما يلي من نقاط:

1 - قد روى الزهري، عن عروة: أن غزوة بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر فتكون في السنة الثالثة من الهجرة و كذا روي عن الزهري، و عائشة(1).

ص: 289

1- راجع: صحيح البخاري ج 3 ص 10 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 119 و دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 442 و ذكر الرواية عن الزهري ص 443، و عن عائشة و عروة ص 444 و فتح الباري ج 7 ص 253 عن عبد الرزاق، و زاد المعاد ج 2 ص 71 و الجامع للقيرواني ص 279 و عمدة القاري ج 17 ص 126 و بهجة المحافل ج 1 ص 213 و البداية و النهاية ج 4 ص 74 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 145 كلاهما عن البخاري، و عن البيهقي، و عن تفسير ابن حبان.

و هذا هو ما ذهب إليه النووي وغيره (1) وقواه السهيلي أيضا، حيث قال معترضا على ابن هشام:

«كان ينبغي أن يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد، وغيره عن الزهري: قال: كانت غزوة بني النضير على رأس ستة أشهر من بدر، قبل أحد» (2).

2 - قال موسى بن عقبة، والذهبي: كان إجلاء بني النضير في المحرم سنة ثلاث (3).

3 - وعند الحاكم: أن إجلاء بني النضير وإجلاء بني قينقاع كان في زمن واحد.

قال العسقلاني: «و لم يوافق على ذلك، لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق» (4).

ثانيا: «وروي أيضا من طريق عكرمة: أن غزوتهم (أي بني النضير)

ص: 290

1- بهجة المحافل ج 1 ص 223 و 213 وراجع: السيرة الحلبية ج 2 ص 263 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260 و تاريخ ابن الوردي ج 1 ص 159 ونسبة في مرآة الجنان ج 1 ص 19 إلى بعضهم.

2- الروض الأنف ج 3 ص 250 و تاريخ الخميس ج 1 ص 460 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 255 و المواهب اللدنية ج 1 ص 104.

3- راجع: تاريخ الإسلام للذهبي ص 122 و 197 و دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 450 عن موسى بن عقبة.

4- فتح الباري ج 7 ص 256.

كانت صبيحة قتل كعب بن الأشرف، كذا في الوفاء»(1).

ويؤيد ذلك: أنهم يذكرون: أنه لما صار النبي «صلى الله عليه وآله» إليهم يستعينهم في دية العامريين، واطلع على محاولتهم الغدر به انصرف راجعا عنهم، وأمر بقتل كعب بن الأشرف، وأصبح غاديا عليهم بالكتائب، وكانوا بقرية يقال لها: زهرة، فوجدهم ينوحون على كعب، فقالوا: يا محمد، واعية إثر واعية؟! ثم حشدوا للحرب الخ..(2).

وقد ذكر البعض النص السابق من دون ذكر: أنه أمر بقتل كعب بن الأشرف بعد محاولتهم الغدر به حين استعانتهم بهم في دية العامريين(3).

ويؤيد ذلك: الشعر المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» بالمناسبة، ومن جملة أبياته:

وأن تصرعوا تحت أسيفه *** كمصرع كعب أبي الأشرف

إلى أن قال:

فدس الرسول رسولا له *** بأبيض ذي هبة مرهف

فباتت عيون له معولات *** متى ينع كعب لها تذرف

ص: 291

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 461 عن معالم التنزيل، وفتح الباري ج 7 ص 256 عن عبد بن حميد في تفسيره.

2- بهجة الحافل ج 1 ص 214 عن البخاري، وشرح بهجة المحافل ج 1 هامش ص 215 عن مسلم وأبي داود، والترمذي عن ابن عمر و في السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 9 و البداية و النهاية ج 4 ص 5 كلاهما عن البخاري والبيهقي: أن مقتل كعب بن الأشرف كان بعد قصة بني النضير.

3- تاريخ الخميس ج 1 ص 461.

وَقُلْنَا لِأَحْمَدَ: ذَرْنَا قَلِيلًا *** فَإِنَّا مِنَ النَّوْحِ لَمْ نَشْتَفِ

فَخَلَّاهُمْ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمُوا *** دَحُورًا عَلَى رَغْمِ الْآنْفِ

وَأَجَلَى النَّضِيرِ إِلَى غَرْبَةِ *** الْخ. (1).

فإن هذه الأبيات ما هي إلا تقرير للقصة الآتفة الذكر.

و معلوم: أن كعب بن الأشرف إنما قتل على رأس خمسة وعشرين شهرا من الهجرة، وهذا ينسجم مع القول بأن بني النضير كانت بعد بدر بستة أشهر.

ثالثا: قد ذكرت بعض النصوص: أن كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر إلى اليهود، يهددونهم ويأمرونهم بقتال رسول الله «صلى الله عليه و آله»، فلما بلغ كتابهم النبي «صلى الله عليه و آله» اجتمعت بنو النضير بالغدر، وأرسلوا إلى النبي «صلى الله عليه و آله»: اخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك.

ثم تذكر الرواية: أنه «صلى الله عليه و آله» غدا عليهم بالكثائب، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء (2).

قال العسقلاني: «قلت: فهذا أقوى مما ذكر ابن إسحاق، من أن سبب غزوة بني النضير طلبه أن يعينوه في دية الرجلين. و لكن وافق ابن إسحاق

ص: 292

1- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 207 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 152 و 153 و البداية و النهاية ج 4 ص 79.

2- دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 445 و 446 و فتح الباري ج 7 ص 255 عن ابن مردويه، و عبد بن حميد في تفسيره عن عبد الرزاق.

جل أهل المغازي، والله أعلم»(1).

رابعاً: أما بالنسبة لسبب غزوة بني النضير، ففيه أقوال عديدة، فقليل:

1 - إنه «صلى الله عليه وآله» قد ذهب إليهم ليسألهم كيف الدية عندهم، وذلك للعهد الذي كان بينهم وبين بني عامر.

ولا ندري كيف يجهل رسول الله «صلى الله عليه وآله» وسائر أصحابه مقدار الدية عند اليهود، وهم قد عاشوا معهم هذه السنين الطويلة.

ولا ندري أيضاً لماذا لا يرسل إليهم بعض أصحابه ليسألوهم عن ذلك؟

ولا ندري كذلك، ما هو أثر العهد بينهم وبين بني عامر في مسألة الدية والسؤال عنها؟

ولماذا يريد أن يعطي مقدار دية يهودية؟

2 - وقيل: ذهب إليهم ليستمدهم في دية العامرين، لأنه «صلى الله عليه وآله» كان قد أخذ العهد عليهم أن يعاونوه في الديات.

3 - وقيل: ذهب لأخذ دية الرجلين منهم، لأن بني النضير كانوا حلفاء لبني عامر قوم الرجلين.

ولا ندري لماذا يأخذ الدية من حلفاء المقتول، فهل جرت عادة العرب على ذلك؟ أم ماذا؟

4 - وقيل: إنهم طلبوا إليه أن يخرج إليهم في ثلاثة، مقابل ثلاثة من أحبارهم للمناقشة في أمر الدين، وكانوا قد خبأوا الخناجر، فأرسلت إليه

ص: 293

1- فتح الباري ج 7 ص 255.

امرأة منهم، فأعلمته بخيانتهم(1).

وقد تقدم تقوية العسقلاني لهذا الأخير.

وخامسا: إنه لا شك في أن غزوة بني النضير كانت قبل الخندق وقريظة بثمانية أشهر في أقل الأقوال، وقد تحدثنا في كتابنا «حديث الإفك» حول تاريخ غزوة الخندق، وقوينا أن تكون في السنة الرابعة، وإن كان عدد من المؤرخين يقول: إنها كانت سنة خمس(2).

استدلال لا يصح:

قال العسقلاني: «حكى ابن التين عن الداودي: أنه رجح ما قال ابن إسحاق: من أن غزوة بني النضير كانت بعد بئر معونة، مستدلا بقوله تعالى: وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَافِيهِمْ .

قال: وذلك في قصة الأحزاب.

قلت: وهو استدلال واه؛ فإن الآية نزلت في شأن بني قريظة، فإنهم هم الذين ظاهروا الأحزاب، وأما بنو النضير، فلم يكن لهم في الأحزاب ذكر، بل كان من أعظم الأسباب في جمع الأحزاب ما وقع من جلالتهم، فإنه كان من رؤوسهم حيي بن أخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر، وموافقة الأحزاب، كما سيأتي، حتى كان من هلاكهم ما كان، فكيف يصير السابق لاحقا؟»(3) إنتهى.

ص: 294

1- السيرة الحلبية ج 2 ص 263 و 264.

2- راجع: حديث الإفك ص 96-106.

3- فتح الباري ج 7 ص 254 والمواهب اللدنية ج 1 ص 104.

الأنصار في بئر معونة:

وتذكر روايات بئر معونة: أن الذين قتلوا في بئر معونة كانوا كلهم من الأنصار واستثنت بعض الروايات واحدا أو أكثر.

وفي مسند أنس: «ذكر سبعين من الأنصار، كانوا إذا جنّهم الليل أووا إلى معلّم بالمدينة، فيبيتون يدرسون القرآن، فإذا أصبحوا فمن كان عنده قوة أصاب من الحطب، واستعذب الماء، ومن كانت عنده سعة أصابوا الشاة، وأصلحوها، فكانت تصبح معلقة بحجر رسول الله، فلما أصيب خبيب، بعثهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الخ...»⁽¹⁾.

ونقول:

تواجهنا في هذا النص الأسئلة التالية:

- 1 - لماذا اختار رسول الله «صلى الله عليه وآله» خصوص هذه الثلة ولم يخلطهم بغيرهم من سائر الأنصار؟
- 2 - لماذا لم يدخل في هذا التجمع، على كثرته، أحدا من المهاجرين الذين كانوا قد فقدوا أموالهم في مكة، فقدموا المدينة وهم لا يملكون شيئا، فتوزعهم الأنصار في بيوتهم، فأووهم وأطعموهم، وقاموا بخدمتهم على أتم وجه؟
- 3 - لماذا شكل هؤلاء هذا التجمع الخاص بهم، ولم يحاولوا زيادة

ص: 295

1- راجع على سبيل المثال: كنز العمال ج 10 ص 371 و 372 عن الطبراني، وأبي عوانة وراجع المصادر المذكورة عند تناقض الروايات، فإن هذا النص موجود في عدد منها.

عددهم على السبعين، ولا رضوا بإتقاصه عن ذلك؟!

4 - تنص الرواية على أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أرسلهم لما أصيب خبيب، لماذا تخصيص خبيب، دون سائر شهداء سرية الرجيع؟!

5 - وهل هو قد أرسلهم إلى مكة للثأر من قاتلي خبيب؟!

6 - وهل أرسلهم النبي «صلى الله عليه وآله» في مهمات من هذا القبيل قبل قتل خبيب؟!

7 - أو ليس يقولون: إن خبر أصحاب الرجيع قد ورد عليه هو و خبر أصحاب بئر معونة في آن واحد؟!

8 - إن معنى ذلك هو: أن حजर رسول الله «صلى الله عليه وآله» كانت شبيهة بسوق القصابين في تعليق اللحم فيها يومياً، مع أنهم يذكرون من معاناة رسول الله وأهل بيته في هذه الفترة، من حيث المعاش الشيء الكثير، وقصاع سعد بن عباد و غيره، كان لها دور في التخفيف عنهم إلى حد كبير، و لم تذكر شيئاً عن هذا الفريق المنظم!

حرام بن ملحان شهيداً:

و تذكر الروايات المتقدمة: أن حرام بن ملحان قد استشهد على يد عامر بن الطفيل أو غيره، قبل إغارة عامر على سائر المسلمين في بئر معونة.

بل إن بعض الروايات تنص على: أنه بعد أن قتل أصحاب المنذر بن عمرو، طلب عمرو (أي بن أمية) من الأعداء أن يمنحوه الفرصة ليصلي على حرام بن ملحان ففعلوا، فصلى عليه، ثم أخذ سيفاً (و لا ندري لم تركوا

له هذا السيف ؟) وأعنى نحوهم، فقاتلهم حتى قتل(1).

ونقول:

إن ثمة نصا آخر يقول: إن حراما قد ارتث يوم بئر معونة و ظنوا أنه مات، فقال الضحاك بن سفيان الكلابي - و كان مسلما يكتن إسلامه - لامرأة من قومه:

هل لك في رجل إن صح كان نعم الراعي ؟ فضمته إليها، فعالجته، فسمعتة يقول:

أت عامر ترجو الهوادة بيننا *** و هل عامر إلا عدو مداهن(2)

إذا ما رجعنا ثم لم تك وقعة *** بأسيفنا في عامر، أو نطاعن

فلا ترجونا أن يقاتل بعدنا *** عشائنا و المقربات الصوافن

فوثبوا عليه فقتلوه(3).

ولكن لنا ملاحظات على هذا النص أيضا، إذ لماذا لم يأخذه الضحاك إلى بيته هو؟ وكيف لم ينكشف أمره في بيت تلك المرأة؟! ومتى أت عامر ترجو المودة بينها وبينهم؟!

إلا أن يكون ثمة تفاصيل لم تصل إلينا، تفيد أن بني عامر قد حاولوا

ص: 297

1- تاريخ يعقوبي ج 2 ص 72 و راجع: المغازي للواقدي ج 1 ص 348.

2- في الإصابة: أبا عامر نرجو.. و مداجن.

3- راجع: الإصابة ج 1 ص 319 و الإستيعاب بهامشه ج 1 ص 353 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 258 و 259 مع بعض الاختلاف فيما بينها في كلمات الشعر المذكور.

إصلاح ما صدر منهم تجاه المسلمين، ولعل وفود عامر بن الطفيل إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كان لأجل ذلك.

بالإضافة إلى الحاجة إلى تفاصيل أخرى حول كيفية احتفاظ تلك المرأة ببن ملحان عندها، وعدم تمكن الضحاك من جعله في بيته.

سعد بن أبي وقاص في بئر معونة:

وقد ذكرت بعض الروايات: حضور سعد بن أبي وقاص في قضية بئر معونة، وأنه حين رجع إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، قال له: «ما بعثتك قط إلا رجعت إلي من بين أصحابك»⁽¹⁾.

و نحن نسجل هنا النقاط التالية:

ألف: لقد صرحت بعض الروايات، ولا سيما الواقدي في مغازيه: بأنه لم يشترك في هذه السرية إلا أنصاري، واستثنى البعض بعض المهاجرين، وليس من بينهم سعد.

و إذا كان قد حضرها حقاً، فلعله التحق بهؤلاء الركب بعد مسيرهم، ثم تمكن من الهرب، حينما وقعت الواقعة.

ب: إن كلمات الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» المتقدمة لسعد تدل على: أنه كان ماهراً في الهرب، بارعاً في التخلص من المآزق، و أنه قد تخلص مرات عديدة أشار النبي «صلى الله عليه وآله» إليها في كلمته الأنفة الذكر، والتي تشير إلى تعجب النبي «صلى الله عليه وآله» من هذا الأمر.

ص: 298

ج: إننا لا ندري شيئاً عن المرات الأخرى التي تخلص فيها سعد ورجع سالماً، الأمر الذي يشير إلى خيانة تاريخية في هذا المجال.

د: وإذا صح أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد لا حظ عودة سعد سالماً إليه «صلى الله عليه وآله» من بين أصحابه، فهل يمكن أن نفهم من كلمته «صلى الله عليه وآله» تلك: أنه «صلى الله عليه وآله» كان يرغب في التخلص من سعد، ولا يرغب في عودته إليه سالماً في كل مرة؟!

لا ندري، ولعل الفطن الذكي يدري.

ابن الصمة أحد الشهداء:

قد تقدم قولهم: إن الحارث بن الصمة كان أحد الشهداء في بئر معونة(1).

ونقول:

كيف يصح ذلك وهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قسم أموال بني النضير بين المهاجرين، ولم يعط أحداً من الأنصار إلا ثلاثة لفقرهم وهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة(2)؟

ص: 299

1- المغازي للواقدي ج 1 ص 248 و تاريخ الخميس ج 1 ص 452 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 72 و راجع: لباب التأويل للخازن ج 1 ص 302.

2- تاريخ الخميس ج 1 ص 462 عن المدارك، وعن معالم التنزيل و السيرة الحلبية ج 3 ص 269 و الروض الأنف ج 3 ص 251 عن غير ابن إسحاق و بهجة المحافل ج 1 ص 216.

و جعل رواية شهادته في بئر معونة دليلا على عدم صحة القسمة له (1) ليس بأولى من العكس، مع ملاحظة الضعف الشديد و التناقضات الكثيرة، و كثرة النصوص التي لا تصح في حديث سرية بئر معونة، لا سيما و أن أمر القسمة ملفت للنظر من قبل كل أحد، و مثير لفضول الجميع.

أنس بن عباس السلمي في بئر معونة:

وبعد.. فقد جاء في الأبيات التي يرثي بها أنس بن عباس السلمي حراما:

تركت ابن ورقاء الخزاعي ثاوبا *** بمعتك تسفي عليه الأعاصر

ذكرت أبا الريا لما رأيته *** و أيقنت أني عند ذلك ثائر (2)

فهو يخبر عن أنه قد رأى جثة ابن ورقاء، فهل كان قد شارك هو الآخر في هذه السرية، و سلم من القتل فيمن سلم؟!!

أم أن النبي «صلى الله عليه و آله» كان قد أرسله ليكشف له الخبر فرأى جثة ابن ورقاء؟!!

أو أنه قد شارك في دفن الشهداء، فرأى جثة نافع؟!!

كل ذلك محتمل و لا بد من انتظار العثور على دلائل و شواهد أخرى.

رفع عامر بن فهيرة إلى السماء:

لقد ذكرت طائفة من المصادر: أن عامر بن فهيرة قد رفع إلى السماء،

ص: 300

1- السيرة الحلبية ج 2 ص 296.

2- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 197 و 198.

حينما طعنه قاتله(1).

و تصنيف بعض المصادر: أنه لما طعن أخذ رمح قاتله، و صعد به(2)، و أن ملائكة الجنة دفنته و أنزل في عليين(3).

إلى غير ذلك من نصوص(4) لا مجال لاستقصائها و لا لتتبع خصوصياتها، فلتراجع في مصادرها.

و نحن نشك في صحة هذه الروايات، و ذلك استنادا إلى ما يلي:

أولا: تقدم عن بعض المصادر: أنه لم يكن في السرية إلا أنصاري و لم يكن فيها مهاجري أصلا(5).

ص: 301

-
- 1- راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 375 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و المحبر ص 183 و 184 و 118 و فتح الباري ج 7 ص 300 و راجع أيضا: المغازي للواقدي ج 1 ص 349 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و الإصابة ج 2 ص 256 و الروض الأنف ج 3 ص 239 و الإكتفاء ج 2 ص 144 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 3 ص 8 و جميع المصادر الأخرى الآتية في الهوامش التالية.
 - 2- راجع: أنساب الأشراف ج 1 ص 375 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و المحبر ص 183 و 184 و 118 و فتح الباري ج 7 ص 300.
 - 3- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و راجع: المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و مغازي الواقدي ج 1 ص 349 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و فتح الباري ج 7 ص 300 و أنساب الأشراف ج 1 ص 194 و 375 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 37 و 38 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 224 و 225.
 - 4- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.
 - 5- مغازي الواقدي ج 1 ص 352 و 348 و راجع ص 350 و راجع: تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 550 و راجع أيضا: صحيح البخاري ج 3 ص 19 و فتح الباري ج 7 ص 296 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 36 و 37 و الثقات ج 1 ص 238.

و استثنى البعض: عمرو بن أمية الضمري(1)، كما أن نافع بن بديل الخزاعي أيضا كان فيهم، بدليل رثاء أنس بن عباس السلمي، و عبد الله بن رواحة له «(رحمه الله تعالى)»(2).

ثانيا: تناقض النصوص في أمره، فبعضها يذكر: أنه لم يوجد في القتلى، فلذلك قيل: إن الملائكة رفعتة أو دفنته(3)، و هو ظاهر في أن القول برفعه إلى السماء أو دفن الملائكة له تكهن منهم.

وبعضها الآخر يذكر: أنه كان موجودا بين القتلى، و أن عامر بن الطفيل أشار إلى قتيل، و سأل عمرو بن أمية عنه فكان هو(4).

ص: 302

1- مجمع الزوائد ج 6 ص 125 عن الطبراني وعمدة القاري ج 17 ص 174 عن العسكري.

2- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 197 و 198 وغيره من المصادر.

3- الثقات ج 1 ص 238 وراجع: المحبر ص 183 و 118 و طبقات ابن سعد ج 2 قسم 1 ص 38 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و أنساب الأشراف ج 1 ص 194 و تاريخ الخميس ج 1 ص 453 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و الجامع للقيرواني ص 278 و عمدة القاري ج 17 ص 175 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 141 عن مغازي موسى بن عقبة، و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و البداية و النهاية ج 4 ص 72 و الإكتفاء ج 2 ص 144 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 225 و 224 و الروض الأنف ج 3 ص 239 و مجمع الزوائد ج 6 ص 127 عن الطبراني و رجاله رجال الصحيح و أسد الغابة ج 3 ص 91 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 3 ص 8.

4- صحيح البخاري ج 3 ص 20 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 140 و 141 و البداية و النهاية ج 4 ص 72 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و السيرة الحلبية ج 3 ص 173 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 196 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 و عمدة القاري ج 17 ص 175.

وقد حاول البعض رفع التناقض: بأن من المحتمل أن يكون قد رفع، ثم وضع، ثم فقد من بين القتلى(1).

ونقول: إن صريح الروايات حسبما تقدم: أن فقده من بين القتلى مستند إلى رفعه حين قتله كما يدل عليه سؤال عامر بن الطفيل عمرو بن أمية عمن يفقد، فأخبره، فقال عامر: إنه حين قتل رآه يرفع إلى السماء، فهو يذكر له سبب فقده من بين القتلى، كما هو ظاهر.

هذا بالإضافة إلى النص القائل: إن فقدهم له قد نشأ عنه قولهم: إنه رفع إلى السماء.

ثالثاً: لقد روى ابن مندة بأسناده عن أيوب بن سنان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن عامر بن فهيرة، قال: تزود أبو بكر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في جيش العسرة بنحي من سمن، وعكيفة(2) من عسل، على ما كنا عليه من الجهد(3).

ومعنى ذلك هو: أن عامر بن فهيرة قد كان حياً إلى ما بعد ست سنين أو أكثر من غزوة بئر معونة، حيث كان تجهيز جيش العسرة إلى تبوك.

ولكن أبا نعيم قال: أظهر - يعني: ابن مندة - في روايته هذا الحديث غفلته و جهالته، فإن عامراً لم يختلف أحد من أهل النقل: أنه استشهد يوم

ص: 303

1- راجع: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259.

2- النحي: إناء السمن. العكيفة: إناء السمن أو غيره.

3- أسد الغابة ج 3 ص 91 والإصابة ج 2 ص 256.

بئر معونة، و أجمعوا: أن جيش العسرة هو غزوة تبوك، وبينهما ست سنين، فمن استشهد ببئر معونة، كيف يشهد جيش العسرة؟

وصوابه: «أنه تزود مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» في مخرجه إلى الهجرة، والحق مع أبي نعيم أخرجه الثلاثة»⁽¹⁾.

ولكننا نقول:

إن تأكيد البعض على أنه لم يشترك في السرية إلا أنصاري واستثنى البعض عمرو بن أمية، يدل على أن عامر بن فهيرة لم يكن في هذه السرية.

وكذلك رواية ابن مندة المتقدمة تدل على ذلك.

وأما ما ذكره أهل المغازي، فإن معظمهم تبع لابن إسحاق، و عيال عليه، و على الواقدي، وقد نص الواقدي على عدم حضور أي مهاجري في السرية، فالنصوص على استشهاد بئر معونة تنتهي إلى أفراد معدودين، ولا يجدي إجماع من هذا القبيل، و صرف حديث التزود إلى قضية الهجرة يحتاج إلى ما يثبت ويدل عليه.

والخلاصة: أن ما ذكره ابن مندة يوجب الشك فيما روي من استشاده يوم بئر معونة، بالإضافة إلى دعوى:

أنه لم يكن مهاجري في السرية إلا الضمري، أو بدونه أيضا.

رابعا: إننا نجد: أن حسان بن ثابت، وأنس بن عباس السلمي، و عبد الله بن رواحة قد رثوا من شهداء بئر معونة كلا من:

ص: 304

مع أنه لو كان عامر بن فهيرة قد رفع إلى السماء، وأن الملائكة دفنته وأن جثته قد فقدت من بين القتلى الخ.. لكان المناسب أن يذكره المسلمون في أشعارهم، وللزم أن يحتجوا على المشركين، وعلى كل أحد بهذه الكرامة الظاهرة في كل مناسبة و موقف.

ولكان المناسب أن يترك الشعراء كل أحد، ويخصصوا كل قصائدهم به وفيه، ولسارت بذلك الركبان.

خامسا: قال دحلان: «وفي هذا تعظيم لعامر بن فهيرة رضي الله عنه، و ترهيب للكفار و تخويف؛ و من ثم تكرر سؤال ابن الطفيل عن ذلك»(2).

و نقول:

إن هذا الحدث العظيم تقشعر له الأبدان، و تخشع له النفوس و تعنوا له الجباه بالخضوع و التسليم.

ولكن العجيب هنا هو: أننا لم نجد هذا الحدث قد أثر أثرا يذكر فلم يتراجع عامر بن الطفيل و لا أصحابه عن قتل من تبقى من أصحاب عامر بن فهيرة، و لا أظهر نداما على ما صدر منه، بل أصر على ما فعل.

و لما قدم على النبي «صلى الله عليه و آله» أعلن بالتهديد و الوعيد له «صلى الله عليه و آله» بألف أشقر، و ألف شقراء، حتى قتله الله في بيت

ص: 305

1- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 195 و 196 و مغازي الواقدي ج 1 ص 353 و مصادر أخرى فراجع الهوامش المتقدمة.

2- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 259 وراجع: فتح الباري ج 7 ص 300 و عمدة القاري ج 17 ص 175.

وقد كنا نتوقع منه أن يعلن إسلامه فور مشاهدته هذه الكرامة الباهرة.

ولا أقل من أن نجد من أصحابه من يعترض عليه، أو من يتردد في مواصلة الحرب مع البقية الباقية من أصحاب عامر بن فهيرة، أو من يعلن منهم بعد ذلك بإسلامه محتجا لعمله بما ظهر لعامر بن فهيرة؟!

و حينما ذهب عامر بن فهيرة بطائفة من الرمح الذي طعنه به قاتله، ما بالناس لا نرى قاتله يقع مغشيا عليه؟! أو لماذا لا يفر على وجهه من ساحة المعركة؟! أو لا يصاب بالذهول والوجوم مما شاهد ورأى؟!

بل على العكس نجد الكل يستمرون على شركهم، وعلى طغيانهم، ولا تظهر منهم أية بادرة خوف أو ندم أو تردد أمام هذا الأمر الخطير، بل يواصلون هجومهم على من تبقى من المسلمين، حتى أبادوا خضراءهم واستأصلوا شأفتهم.

بل ويقتلون حتى المنذر بن محمد الذي كان غائبا عن المعركة ورجع فرأى مقتل أصحابه(1)، ويقتلون الحارث بن الصمة أيضا بعد أن عاد فرأى ما رأى(2) لو صح ذلك.

سادسا: لماذا اختص عامر بن فهيرة بالرفع إلى السماء ودفن الملائكة له في عليين دون سائر الشهداء الكبار، الذين اهتم النبي «صلى الله عليه وآله»

ص: 306

1- راجع: الثقات ج 1 ص 239 و مغازي الواقدي ج 1 ص 348 و تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 72 إلى غير ذلك من مصادر تقدمت في الهوامش السابقة.

2- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 72.

- ولا بد أن يكون ذلك بأمر الله - بتعظيم شأنهم وإظهار أمرهم من أمثال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، الذي قال عنه: أما حمزة فلا بواكي له، و جعفر بن أبي طالب ذي الجناحين، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة، وغيرهم من الشهداء الذين اهتم «صلى الله عليه وآله» بإظهار فضلهم وعظيم منزلتهم، وبكى أو أمر بالبكاء عليهم؟

ولماذا لم نجد النبي «صلى الله عليه وآله» يمنح عامر بن فهيرة ولو ساما متواضعا في هذا المجال فيترحم عليه مثلا، ويذكر للمسلمين بعض مقاماته في الجنة، كما تحدث عن حمزة و جعفر وغيرهما؟

ولماذا لم يرفع عمار بن ياسر، ولا علي بن أبي طالب، ولا الحسين بن علي، ولا أخوه الحسن بن علي «عليهم السلام»، ولا غيرهم من الشهداء حتى النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» إلى السماء؟

سر تعظيم عامر بن فهيرة:

ونحن وإن كنا نقدر بما لا مزيد عليه جهاد عامر بن فهيرة، ونرى: أنه قد فاز فوزا عظيما، وأنه من الشهداء الذين هم أحياء عند ربهم يرزقون إن صح أنه قد استشهد.

إلا أن ما يلفت نظرنا:

هو هذا الإصرار على إعطاء وسام له، لا تؤيده، بل و تنافيه سائر الشواهد والدلائل التاريخية.

ولعلنا لا نبعد عن الصواب إذا بادرنا إلى القول: إنهم أرادوا: أن يمنحوه هذا الوسام، ليس حبا به، ولا تقديرا لجهاده هو، وإنما لأجل اعتقادهم: بأنه

كان من موالى أبي بكر الخليفة بعد النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله»، فهذا هو الذي جعلهم ينسجون له هذه الفضيلة، و يتفضلون عليه بهذا التعظيم، أي حبا منهم بسيدته، وليس به هو. و حبك الشيء يعمي ويصم.

ولو أنهم علموا: أن أبا بكر لم يكن هو الذي أعتقه، وإنما الذي أعتقه هو رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه - كما قاله الإسكافي، كما قدمنا(1) - لكان لهؤلاء موقف آخر، و لكان ثقل عليهم تحمل عناء جعل هذه الفضيلة له أو تلك، و منحه هذا الوسام أو ذاك.

وقد يكون النبي «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه من نفس أبي بكر، ثم أعتقه، و ذلك بدليل:

أنهم يقولون: إنه كان للطفيل بن عبد الله بن سخبرة، و اشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل كما يقولون(2).

و لعل ما يؤيد ذلك: أنهم يقولون: إن عامر بن فهيرة كان من السابقين إلى الإسلام، أسلم و هو مملوك قبل دخول النبي «صلى الله عليه وآله» دار الأرقم. و دخوله «صلى الله عليه وآله» إلى دار الأرقم قد كان قبل ظهور الإسلام في مكة، و قبل الهجرة إلى الحبشة.

وقد قدمنا: أن أبا بكر قد أسلم بعد أكثر من خمسين رجلا، أي في حوالي السنة الخامسة من البعثة فإن النتيجة تكون: أن عامر بن فهيرة قد أسلم قبل أبي بكر، و إذا كان مملوكا لربيبه فلا نستبعد أن يكون أبو بكر

ص: 308

1- راجع: هذا الكتاب ج 2 ص 34-38.

2- راجع: فتح الباري ج 7 ص 299.

نفسه هو الذي كان يقوم بتعذيبه، فيبدو أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد اشتراه من أبي بكر الذي كان قد اشتراه من الطفيل، ولذا عدّوه من موالي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حسبما قدمناه.

تصحيح خطأ:

ألف: و حول رواية البخاري وغيره: أن عامر بن فهيرة كان غلاما لعبد الله بن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة لأُمّها:
نقول:

الصواب - كما قال الدميّاطي -: «الطفيل بن عبد الله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أم رومان والدة عائشة، فقدما في الجاهلية، فحالف أبا بكر، ومات وخلف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان، فولدت له عبد الرحمان، وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما»⁽¹⁾.

ب: قال أبو عمر: الطفيل بن عبد الله بن سخبرة القرشي.

قال ابن أبي خيثمة: لا أدري من أي قریش هو؟!

و الصحيح أنه أزدي، وليس بقرشي⁽²⁾.

ص: 309

1- راجع: صحيح البخاري ج 3 ص 19 و 20 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 196 وفتح الباري ج 7 ص 299 وعمدة القاري ج 17 ص 173 و راجع: أسد الغابة ج 3 ص 53 و راجع ص 90 و الإصابة ج 2 ص 224 و راجع ص 256 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 229 و ج 3 ص 7.

2- راجع: أسد الغابة ج 3 ص 53 و الإستيعاب بهامش الإصابة ج 2 ص 229 وعمدة القاري ج 17 ص 173.

و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا:

و أما بالنسبة لنزول آية: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا.. في شهداء بئر معونة(1).

فإننا نجد في مقابل ذلك:

أولاً: إن كثيرا من المصادر والروايات عن ابن عباس وأبي الضحى، وقتادة، والضحاك، والربيع، وأنس، وسعيد بن جبير، تذكر: أنها نزلت في حمزة أو فيه وفي غيره من شهداء أحد(2).

ص: 310

-
- 1- الدر المنثور ج 2 ص 95 عن ابن جرير وابن المنذر و جامع البيان ج 4 ص 115 و راجع: فتح القدير ج 1 ص 399 و 401 و الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 268 و 269 و مجمع البيان ج 2 ص 535 و 536 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 426.
 - 2- الدر المنثور ج 2 ص 94 و 95 عن: الحاكم، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأحمد، وهناد، وأبي داود وابن جرير، وابن المنذر والبيهقي في الدلائل، وابن أبي شيبة، والطبراني، و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 426 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و تنزيه القرآن عن المطاعن ص 83 و تفسير المنار ج 4 ص 232 و أسباب النزول ص 73 و 74 و سنن سعيد بن منصور ج 2 ص 219 و التبيان ج 3 ص 47 و التفسير الكبير ج 9 ص 88 و 89 و تفسير الكشاف ج 1 ص 440 و جامع البيان ج 4 ص 113 و 114 و 115 و تفسير غرائب القرآن للنيسابوري بهامشه ج 4 ص 137 و فتح القدير ج 1 ص 399 و 400 و 401 و لباب التأويل للخازن ج 1 ص 301 و الجامع لأحكام القرآن ج 4 ص 268 و 269.

وقيل: غير ذلك(1).

ثانيا: إن سياق الآيات التي قبل هذه الآية والتي بعدها يؤيد أن تكون قد نزلت في واقعة أحد، ردا على المنافقين الذي خذلوا المسلمين، و قالوا لإخوانهم: لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا..(2).

وكذلك الحال بالنسبة للآيات اللاحقة، فإن للجميع سياقاً واحداً، وهي تناسب بمجموعها واقعة أحد، و ما جرى فيها من أحداث، كما أيده الروايات المختلفة، و الواردة في بيان شأن نزولها فراجع.

التقدم بين يدي الله و رسوله:

و ذكر البعض نزول آية: التقدم بين يدي الله و رسوله، فيما فعله عمرو

ص: 311

-
- 1- الدر المنثور ج 2 ص 95 عن ابن جرير، عن الربيع في شهداء بدر وأحد معا وراجع: نفس الصفحة من الدر المنثور عن: الترمذي، و ابن ماجه، و ابن أبي عاصم في السنة، و ابن خزيمة، و الطبراني، و الحاكم و صححه، و ابن مردويه و سعيد بن منصور و عبد بن حميد و ابن أبي حاتم و أحمد و هناد و أبي داود و ابن جرير و ابن المنذر و البيهقي في الدلائل، و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و تفسير المنار ج 4 ص 233 و أسباب النزول للواحدي ص 74 و سنن أبي داود ج 3 ص 15 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 936 و الجامع الصحيح ج 5 ص 230 و 231 و مستدرک الحاكم ج 2 ص 88 و تلخيصه للذهبي بهامشه و التبيان ج 3 ص 45 و التفسير الكبير ج 9 ص 90 و جامع البيان ج 4 ص 113 و 114 و غرائب القرآن بهامشه ج 4 ص 137 و لباب التأويل للخازن ج 1 ص 301.
 - 2- وقد أشار إلى ما ذكرناه أيضا: تفسير المنار ج 4 ص 233 وراجع: فتح القدير ج 1 ص 298 و 399.

بن أمية الضمري لقتله العامريين المعاهدين(1).

وهو أيضا محل ريب.

فأولا: لقد روي في شأن نزولها:

1 - أنه كان أناس يتقدمون بين يدي شهر رمضان بصيام، يوما أو يومين، فأنزل الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (2).

2 - إن أناسا ذبحوا قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم النحر أو ذبحوا قبل الصلاة فنزلت الآية(3).

3 - عن قتادة قال: ذكر لنا أن أناسا كانوا يقولون: لو أنزل في كذا وكذا لو صنع كذا وكذا، فكره الله ذلك، وقدم فيه(4).

ص: 312

-
- 1- البدء و التاريخ ج 4 ص 212 و الكشف ج 4 ص 350 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301.
 - 2- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن ابن النجار في تاريخه، و ابن مردويه، و الطبراني في الأوسط و الكشف ج 4 ص 350 و لباب التأويل ج 4 ص 164 و مدارك التنزيل بهامشه و فتح القدير ج 5 ص 61 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 26 ص 72.
 - 3- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن ابن جرير، و ابن المنذر، و عبد بن حميد، و ابن أبي الدنيا في الأضاحي و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 397 و أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1712 و الكشف ج 4 ص 350 و التبيان ج 9 ص 338 و لباب التأويل ج 4 ص 164 و مدارك التنزيل بهامشه ج 4 ص 163 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 و غرائب القرآن بهامش تفسير الطبري ج 26 ص 72 و جامع البيان ج 26 ص 74.
 - 4- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن عبد بن حميد، و ابن جرير، و ابن المنذر، و ابن أبي حاتم و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 397 و أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1712 و صحيح مسلم. و راجع: تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 205 و الكشف ج 4 ص 351 و لباب التأويل ج 4 ص 164 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 و جامع البيان ج 26 ص 74.

4 - أنهم نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه «صلى الله عليه وآله» عن ابن عباس(1).

5 - وعن الحسن: لما استقر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمدينة أتته الوفود من الآفاق، فأكثروا عليه بالمسائل، فنهوا أن يبتدؤوه بالمسألة حتى يكون هو المبتدئ(2).

ولعل سبب ذلك: أن ركبا من بني تميم، قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد.

وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس.

فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي.

فقال عمر: ما أردت خلافاً.

فتماريا، حتى ارتفعت أصواتهما، فأنزل الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

ص: 313

1- الدر المنثور ج 6 ص 84 عن ابن أبي حاتم و ابن مردويه، و ابن جرير و أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1712 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 205 و الكشف ج 4 ص 350 و فتح القدير ج 5 ص 61 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 301 و مجمع البيان ج 9 ص 130 و جامع البيان ج 26 ص 74.

2- الكشف ج 4 ص 351 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 26 ص 73.

تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . حتى انقضت الآية(1).

ويؤيد ذلك ما رواه المفيد من: أنه قام رجل إلى أمير المؤمنين، فسأله عن هذه الآية، فيمن نزلت:

فقال «عليه السلام»: في رجلين من قريش(2).

6 - إنها نزلت في وفد بني تميم، كانوا إذا قدموا على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقفوا على باب حجرته، فنادوا: يا محمد، أخرج إلينا و كانوا إذا خرج رسول الله، تقدموه في المشي، و كانوا إذا كلموه، رفعوا أصواتهم، ويقولون: يا محمد، يا محمد، ما تقول في كذا و كذا كما يكلمون بعضهم بعضا، فأنزل الله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا... (3).

ثانيا: إنهم يقولون: إن سورة الحجرات قد نزلت بعد سورة الأحزاب، و بعد سور: الحج، و الطلاق، و إذا جاء نصر الله و الفتح، بل يظهر: أنه لم ينزل بعدها سوى سبع سور.

ص: 314

1- الدر المنثور ج 6 ص 83 و 84 عن البخاري، و ابن المنذر، و ابن مردويه و أسباب النزول للواحدي ص 218 و صحيح البخاري ج 3 ص 122 و الجامع الصحيح ج 5 ص 387 و تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 205 و 206 و لباب التأويل ج 4 ص 164 و فتح القدير ج 5 ص 61 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 300 و 301 و غرائب القرآن بهامش جامع البيان ج 26 ص 72.

2- تفسير البرهان ج 1 ص 203 عن الاختصاص.

3- تفسير القمي ج 2 ص 318 و تفسير نور الثقلين ج 5 ص 80 و تفسير البرهان ج 4 ص 203 وفيه: (عن القمي) و نزلت في بني عدي، و في بني تميم، كانوا إذا قدموا الخ..

فمعنى ذلك: أنها من أواخر ما نزل في المدينة، لا سيما وأن الوفود على النبي «صلى الله عليه وآله» كانت في سنة تسع.

وإذا كانت هذه الآية قد نزلت بمناسبة بئر معونة، فتكون من أوائل ما نزل بعد الهجرة، بل يكون تاريخ نزولها موافقا لتاريخ نزول سورة آل عمران، مع أن نزولها قد تأخر عنها بحوالي سبع عشرة سورة(1).

واحتمال أن تكون الآية المذكورة قد نزلت في بئر معونة، ثم بعد نزول سورة الحجرات في سنة تسع ألحقت الآية بها:

هذا الاحتمال لا يصح، فقد قدمنا أكثر من مرة: أن نزول القرآن كان تدريجيا، وأنه كان يعلم ابتداء السورة، و انتهاء غيرها، بنزول: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كما عن عثمان، وابن عباس، وسعيد بن جبير(2).

ص: 315

1- راجع: الإتيان ج 1 ص 11.

2- راجع: الدر المنثور ج 1 ص 7 و ج 3 ص 208 عن أبي داود، و البزار، و الدارقطني في الأفراد، و الطبراني و الحاكم، و صححه، و البيهقي في المعرفة، و في شعب الإيمان، و في السنن الكبرى، و عن أبي عبيد و الواحدي، و فتح الباري ج 9 ص 39 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 16 و نيل الأوطار ج 2 ص 228 و مستدرك الحاكم ج 1 ص 231 و 232 و صححه على شرط الشيخين، و تلخيص المستدرك للذهبي بهامشه، و أسباب النزول للواحدي ص 9 و 10 و السنن الكبرى ج 2 ص 42 و 43 و محاضرات الأدباء المجلد 2 ج 4 ص 433 و الإتيان ج 1 ص 78 و بحوث في تاريخ القرآن و علومه ص 56 و 57 و راجع ص 55 عن بعض من تقدم، و الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 95، و عمدة القاري ج 5 ص 292 و نصب الراية ج 1 ص 327 و المستصفى ج 1 ص 103 و فواتح الرحموت بهامشه ج 2 ص 14 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 34 و التفسير الكبير ج 1 ص 208 و غرائب القرآن بهامش الطبري ج 1 ص 77 و المصنف لعبد الرزاق ج 2 ص 92 و مجمع الزوائد ج 6 ص 310 و ج 2 ص 109 و كنز العمال ج 2 ص 368 و سنن أبي داود ج 1 ص 209 و التمهيد في علوم القرآن ج 1 ص 212 و المنتقى ج 1 ص 380 و تبیین الحقائق ج 1 ص 113 و كشف الأستار ج 3 ص 40 و مشكل الآثار ج 2 ص 153.

وروي عن أبي عبد الله أيضا(1) ونسب القرطبي إلى أصحابه: أنهم كانوا يعلمون الابتداء والانتهاؤ بنزول البسملة(2).

وبذلك يعلم عدم صحة الرواية القائلة: إنه «صلى الله عليه وآله» كان يكتب أولا: باسمك اللهم - كأهل الجاهلية - فلما نزل: بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُرْسَاهَا، كتب: بِسْمِ اللَّهِ ؛ فلما نزل: قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ ، كتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ فَلما نزل: إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(3).

أما أن تكون بعض الآيات قد نزلت، فتركها جانبا، ثم بعد سنوات كثيرة، ونزول العشرات من السور، يأتي بتلك الآيات، ويجعلها في سورة نزلت حديثا، فذلك ما لا نفهمه، ولا نتعقله.

واحتمال أن يكون قد حدث تشويش و تصرف في ترتيب الآيات

ص: 316

1- تفسير العياشي ج 1 ص 19 وعنه في التمهيد في علوم القرآن ج 1 ص 212، وبحوث في تاريخ القرآن وعلومه ص 56 و مصباح الفقيه (كتاب الصلاة) ص 276.

2- الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 95.

3- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 20 والوزراء والكتاب ص 14 والتنبيه والإشراف ص 225 وطبقات ابن سعد ج 1 قسم 2 ص 9 و بحوث في تاريخ القرآن الكريم وعلومه ص 53 وأكذوبة تحريف القرآن ص 35 عن مصادر أخرى.

القرآنية، بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يصح، ولا سيما بالنسبة للسور القصيرة كسورة الحجرات، ونحوها.

وقد تحدثنا عن ذلك في كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم»، فراجع.

ثالثاً: مما يدل على نزول سورة الحجرات في سنة تسع أيضاً: أن آية النبأ، الواردة في سورة الحجرات، قد نزلت في السنة التاسعة، بمناسبة غزوة بني المصطلق، وافتراء الوليد بن عقبة عليهم، حسبما يقولون.

و معنى ذلك: هو أن بدء نزول سورة الحجرات قد كان في ذلك الحين، ولا يمكن قبول أن يكون بعض منها قد نزل في السنة الرابعة، ثم نزل الباقي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ، حيث تخللها نزول العديد من السور القرآنية وذلك لما تقدم.

آيات منسوخة!!

ثم إنهم يقولون: إن الله سبحانه قد أنزل في الذين قتلوا يوم بئر معونة قرآناً.

قال أنس: «قرأناه» ثم نسخ، أي نسخت تلاوته، وهو: «بلغوا عنا قومنا:

أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، ورضينا عنه، وفي رواية عنه: وأرضانا»⁽¹⁾.

ص: 317

1- راجع: تاريخ الخميس ج 1 ص 453 وصحيح البخاري ج 3 ص 19 و 20 و ج 2 ص 117 وصحيح مسلم ج 2 ص 136. و راجع: كنز العمال ج 1 ص 239 و الثقات ج 1 ص 239 و 237 و المغازي للواقدي ج 1 ص 350 و حياة الصحابة ج 1 ص 545 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 311 و 312 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260 و طبقات ابن سعد ج 2 ص 53 و 54 (ط دار صادر) و الإكتفاء ج 2 ص 145 و السنن الكبرى ج 2 ص 199 و بهجة المحافل ج 1 ص 224 و الروض الأنف ج 3 ص 239 و مجمع الزوائد ج 6 ص 130 و السيرة الحلبية ج 3 ص 172 و الإتقان ج 2 ص 26 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و 140 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 172 و مشكل الآثار ج 2 ص 420 و أصول السرخسي ج 2 ص 79 و حلية الأولياء ج 1 ص 123 و المواهب اللدنية ج 1 ص 103 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و 72 و ج 7 ص 349. و راجع: فتح الباري ج 7 ص 297 و تاريخ الأمم و الملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 550 و جامع البيان ج 1 ص 381 و راجع ج 4 ص 115 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 207 و 195 و مسند أحمد ج 3 ص 289 و 255 و 210 و 215 و الدر المنثور ج 1 ص 105 و ج 2 ص 95 عن بعض من تقدم، وعن: أبي دواد في ناسخه، وابن الضريس، وابن المنذر و البيهقي في الدلائل، و لباب التأويل للخانز ج 1 ص 302 و 303 و مجمع البيان ج 2 ص 536 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 426.

ونقول:

إننا نجزم بعدم صحة كون ذلك من القرآن، وذلك للأمور التالية:

1 - إن نسخ التلاوة المدعى مرفوض جملة وتفصيلا، وقد تحدثنا عن ذلك بشيء من التفصيل في كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم».

و معنى نسخ التلاوة هو: أن يصبح الكلام، ليس له حكم القرآن، أي بحيث يتعبد بتلاوته، و يقرأ في الصلاة، و لا يقرؤه الجنب و لا يمسه، إلا

ص: 318

الطاهر(1)، إلى غير ذلك من الأحكام، وإن كان بعضهم قد اختار بقاء بعض تلك الأحكام كعدم جواز مسه لغير الطاهر، حتى بعد نسخ تلاوته(2).

2 - لو كان ثمة آيات من هذا القبيل لأثبتها الرسول «صلى الله عليه وآله»، و الصحابة في مصاحفهم، ولكان لا بد من إرسال الرسل إلى جميع العباد في مختلف البلاد، لإبلاغهم بنسخ تلاوتها، وأمرهم بمحوها من مصاحفهم، وليس ثمة ما يشير إلى ذلك أو يدل على شيء منه، من قريب، ولا من بعيد.

3 - قال السهيلي: «ليس عليه رونق الإعجاز، فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، بل بنظم معجز، كنظم القرآن»(3).

ولكننا لا نوافق السهيلي على قوله - محيلاً على مجهول -: إنه قد نزل بنظم معجز آخر، كنظم القرآن، وذلك لأنه ليس ثمة ما يؤيد، أو يدل على نزوله بنص آخر، بل ظاهر، إن لم يكن صريح النقل هو أن نفس ذلك المنقول كان قرآناً، قد نسخت تلاوته.

ص: 319

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 172 و الأحكام للآمدي ج 3 ص 130 و المستصفى للغزالي ج 1 ص 123 و فواتح الرحموت بهامش المستصفى ج 2 ص 74 و فتح الباري ج 7 ص 299 و مناهل العرفان ج 2 ص 112 و أصول السرخسي ج 2 ص 81 و البيان لآية الله الخوئي ص 224.

2- البيان في تفسير القرآن ص 224 و 225 و راجع: الأحكام للآمدي ج 3 ص 201 و 203.

3- راجع: الروض الأنف للسهيلي ج 3 ص 239 و شرح بهجة المحافل ج 1 ص 224 و السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260.

وإلا فلماذا لم ينقلوا لنا نفس النص المعجز، فهل هذا إلا محض تخرص ورجم بالغيب لا شاهد له، ولا دليل عليه؟!

4- لقد روي في الصحيحين، وغيرهما ما يدل على أن هذه العبارة ليست وحيا، وإنما هي من كلام النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، حكاه للناس نقلا عن المقتولين، أنهم قالوه، تقول الرواية:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» نعاهم فقال: «إن أصحابكم قد أصيبوا، وإنهم قد سألوا ربهم، فقالوا: ربنا أخبر عنا إخواننا بما رضينا عنك، ورضيت عنا»⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى عن أنس: «بلغ الله نبيه «صلى الله عليه وآله» على لسان جبريل «عليه السلام»: أنهم لقوا ربهم، فرضي عنهم، و أرضاهم»⁽²⁾.

وعن ابن مسعود: قتلوا فقالوا: «اللهم بلغ نبينا «صلى الله عليه وآله» عنا: أننا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا»⁽³⁾.

وعن الضحاك قال: «لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحد، لقوا ربهم فأكرمهم، فأصابوا الحياة والشهادة، والرزق الطيب، قالوا: يا ليت بيننا وبين إخواننا من يبلغهم: أننا لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا، فقال الله: أنا رسولكم إلى نبيكم وإخوانكم، فأنزل الله: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا إِلَى

ص: 320

1- صحيح البخاري ج 3 ص 20 و صحيح مسلم ج 6 ص 45 و كنز العمال ج 10 ص 239 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 141 و البداية و النهاية ج 4 ص 72 و السيرة الحلبية ج 3 ص 172 و تاريخ الإسلام للذهبي (المغازي) ص 194.

2- السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 260.

3- مسند أحمد ج 1 ص 416.

قوله: وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (1).

وبالمناسبة فقد كان هذا المورد هو السبب في كتابة كتابنا: «حقائق هامة حول القرآن الكريم»، وذلك من أجل الذب عن حريمه، و الدفع عن ساحة قدسه، ورد كيد الخائنين إلى نحورهم لم ينالوا شيئاً.

بين العشرة.. و السبعين:

بقي أن نشير إلى أن رواية العشرة تقول:

إن عامر بن الطفيل حينما اجتمع بالنبي «صلى الله عليه وآله» هددته بأن يملأها عليه خيلاً ورجالا، ثم خرج فجمع من سليم ثلاثة أبطن: رعل، و ذكوان، وعصية، فلما سمع النبي «صلى الله عليه وآله» بأن عامرا قد جمع له بعث عشرة من المسلمين، فيهم عمرو بن أمية الضمري، و سائرهم من الأنصار، فأقبلوا حتى نزلوا بيئر معونة، فهجم عليهم عامر، فقتلهم كلهم، ثم أقبل حتى نزل بفناء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فلما مات بالذبحة في بيت السلوية، وأصاب الصاعقة أربد بن قيس، فاحترق، رجع من كان معهم.

ونقول:

إن من غير المعقول: أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرسل هؤلاء العشرة لأجل التعليم والدعوة، كما لا يعقل أن يكون قد أرسلهم للحرب، بعد تهديدات عامر تلك، و جمعه له القبائل، و لا يعقل أن يعتمد و الحالة هذه

ص: 321

على جوار أبي براء.

وذلك يرجح أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أرسل هؤلاء العشرة ليكونوا عيوناً له «صلى الله عليه وآله» على عدوه، كما صرحت به رواية الطبراني، التي وصفها الهيثمي بأن رجالها رجال الصحيح وقد تقدمت.

ولا نستبعد أن يكون قدوم عامر في جموعه حتى نزل بفناء النبي «صلى الله عليه وآله» قد كان بعد مدة طويلة من حادثة قتله للعشرة في بئر معونة، حيث حرض حسان ربيعة بن أبي براء في شعره حتى طعن عامر بن الطفيل، ثم بقي حتى شفي من طعنته فقدم بجموعه حتى نزل بفنائه.

وبعد، فقد صرحت الرواية بأن عامر بن الطفيل قد أتبعهم بمئة رام، ولو كان المسلمون سبعين رجلاً لم يمكن لمئة رام أن يفتنوا جمعهم بهذه السهولة، لا سيما في حرب مصيرية بالنسبة إليهم، يطلبون فيها الشهادة ويعتبرونها فوزاً وإكراماً من الله لهم، وديوية بالنسبة لأعدائهم الذين كانوا لا يريدون الموت، ويعتبرونه خسراناً وضياعاً.

الأمر الذي يرجح إمكانية أن تكون النتائج معكوسة تماماً، أي يكون الفناء للمئة، والبقاء لمعظم السبعين.

والخلاصة: أن من غير المعقول أن يكون المواطنون أنفسهم على الشهادة أكلة رأس لجماعة لا يزيدونهم عدة وعدداً إلا يسيراً، وقد تعودنا أن نرى من المسلمين أعلى درجات التضحية والفداء، وغاية النكاية في العدو.

إلا أن يكون المسلمون قد أخذوا على حين غرة، بحيث لم يمكنهم أخذ الأهبة للحرب والنزال، كما ربما تشير إليه الروايات التي تقول: إن المشركين أحاطوا بهم، وهم في رحالهم.

ولكن ثمة نص آخر يقول: إن المشركين التقوا بالمسلمين، وهم في طريقهم، للتعرف على مصير صاحبهم الذي أرسلوه بالكتاب إلى بني عامر.

نضيف إلى ما تقدم: أننا لا نجد مبررا لإرساله «صلى الله عليه وآله» سبعين رجلا أو أربعين أو أقل، لأجل التعليم، وذلك لأنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل ستة نفر أو عشرة فقط في سرية، حينما طلبت منه «صلى الله عليه وآله» عضل و القارة أن يرسل إليهم من يعلمهم، كما أنه قد أرسل مصعب بن عمير - فقط - إلى المدينة قبل الهجرة لغرض التعليم، و ليلاحظ أيضا قلة من أرسلهم إلى اليمن، فما باله يرسل إلى بئر معونة سبعين رجلا؟

فإن كان ذلك لأجل مباشرة الحرب، فهذا العدد لا يكفي لمواجهة أهل نجد، وإن كان الهدف هو الدعوة و كانت زيادة العدد لأجل الاحتراز منهم - لو كانت نياتهم سيئة - فإن هذا العدد لا يكفي للاحتراز. وإن كان لأجل المراقبة، و ليكونوا عيوننا، فإن العشرة فما دون يكفون لذلك.

و لعل مما يشير إلى: أنهم كانوا عيوننا: خفاء أمرهم، و سرية عملهم، فإن عامر بن الطفيل و قومه ما كانوا يعلمون بوجودهم، فقد قال عامر بن الطفيل بعد قتل حرام بن ملحان:

«لا أحسبه إلا أن له أصحابا، فاقتصوا أثره حتى أتوهم، فقتلوهم»⁽¹⁾.

ص: 323

1- تاريخ الأمم والملوك (ط دار المعارف) ج 2 ص 550 و الدر المنثور ج 2 ص 95 عن ابن جرير و ابن المنذر.

وعند الواقدي: أن ابن الطفيل قال: «ما أقبل هذا وحده، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم الخ...»⁽¹⁾.

و معنى ذلك هو: أن عامرا لم يكن يعلم بإجارة أبي براء لهم، ولا كان أمرهم معلنا، ومشهورا.

وذلك يخالف الرواية القائلة: إن ملاعب الأسنة أخبر أهل نجد بإجارته لهم.

وجه جمع غريب:

قال العسقلاني: يمكن الجمع بين كونهم سبعين، وكونهم أربعين، بأن الأربعين كانوا رؤساء، وبقية العدة كانوا أتباعا⁽²⁾.

ونقول:

1 - متى جرت العادة على هذا التفصيل في عدد المقاتلين؟

2 - ما المراد بكونهم أتباعا، وكون أولئك قادة، هل المراد: أنهم سادة و معهم عبيدهم؟!

أم المراد: أن أربعين كانوا سادة في قبائلهم والباقيون كانوا من الناس العاديين؟

أما الأول، فلا شاهد له.

و أما الثاني، فإن سادة الأوس والخزرج، وغيرهم كانوا معروفين مشهورين، و مميزين عن غيرهم، ولم نجد في هؤلاء المقتولين ببئر معونة ما

ص: 324

1- مغازي الواقدي ج 1 ص 348.

2- فتح الباري ج 7 ص 297 و السيرة الحلبية ج 3 ص 171 عن العسقلاني.

يشير إلى تلك الشهرة، ولا إلى ذلك التميز.

3 - إن الرواية الحاصرة بالعشرة، بالعشرين، بالثلاثين وغيرها تنافي هذا الاحتمال.

4 - إن الرواية المتقدمة في صدر البحث عن الطبري وغيره يتردد الراوي فيها وهو أنس بن مالك ويقول: لا أدري سبعين أو أربعين. ولا ينسجم ذلك مع وجه الجمع المذكور.

و خلاصة الأمر: أن هذا الموضوع مما لا يمكن الجزم بأي من أطرافه ولا تأكيد شيء من أوصافه، بسبب تناقض الروايات، و تعارض الشواهد، والدلائل.

وإن كنا نستقرب الصورة التالية المستخلصة من جميع النصوص، وإن كانت تأخذ من كل نص بعضه، و تترك سائره لتتجه إلى نص آخر أنسب، و إلى انسجام الحادثة أقرب.

الصورة الأقرب إلى القبول:

و لعل الصورة الأقرب إلى القبول هي: أن أبا براء قد أرسل إلى النبي «صلى الله عليه وآله» بهدية، و استشفاه من مرض كان قد ألم به، ثم قدم على النبي «صلى الله عليه وآله»، و أجاز أصحابه، و استمده ليرسل دعائه إلى أرض نجد، ثم ذهب أبو براء إلى نجد، و أخبرهم بأنه أجاز أصحاب محمد «صلى الله عليه وآله».

ثم أتى عامر بن الطفيل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، و جرى له معه ما جرى، و هدهد بأن يملأها عليه خيلاً و رجالاً. و قد يكون طلب أن يكون

ص: 325

خليفة له من بعده أو يكون له أهل السهل، و لعامر أهل الوبر، أو الحرب على ألف أشقر، و ألف شقراء من غطفان.

ثم ذهب فجمع الجموع. فبلغ النبي «صلى الله عليه وآله» ذلك، فأرسل إليه و لبني عامر رسالة تحذيرية، و أرسل جماعة أخرى مع الرسول ليكونوا عيوناً: فقتل عامر بن الطفيل الرسول، ثم استجاش على من خلفهم، فأجابه مئة رجل رام، ففاجأهم، و هم في رحالهم، أو في الطريق، فقتلهم.

ثم حرض حسان ربيعة بن أبي براء فطعن عامر بن الطفيل، فلما شفي جمع جموعه، و سار بهم حتى نزل بفناء النبي «صلى الله عليه وآله»، ثم أصابته الغدة في بيت السلولية، فمات، و مات الآخر بالصاعقة، فرجع من كان معهم.

ولكن مع ذلك لا مجال لتجاهل ما قدمنا و ما سيأتي، فليلاحظ ذلك، و الله هو الموفق و الهادي.

مقارنة لا يمكن تجاهلها.

إن من يراجع نصوص سرية الرجيع، ثم نصوص سرية بئر معونة، و يقارن فيما بينها يجد أوجه شبه كثيرة فليلاحظ اشتراكهما في تقارب الأسباب التي دعت إلى إرسال هاتين السريتين.

و في استصراخ بعضهم قبائل معينة، فيأتون إلى أفراد السرية حتى غشوهم في رحالهم فقتلوهم.

و بعضهم يأبى قبول العهد الذي يعطيه إياه المشركون في هذه السرية

كما في تلك.

وهنا رجل تحمي رأسه الدبر.

وهناك شخص يرفع إلى السماء.

ويقدم المشركون هنا بخبيب وصاحبه إلى مكة، ويقدم هناك المشركون بعمر بن أمية إليها أيضا، حسب بعض النصوص.

وهذيل تقتل هؤلاء، وأولئك على حد سواء.

وكانتا في وقت واحد، وبلغ خبرهما رسول الله «صلى الله عليه وآله» في وقت واحد أيضا.

وحسب بعض النصوص: نجد أن المهاجمين من المشركين كانوا مئة رام في كليهما.

ويحمل السيل جثة عاصم إلى الجنة، وتواري الملائكة عامر بن فهيرة في الجنة أيضا.

وخبيب - وروي ذلك عن عاصم بن ثابت أيضا -⁽¹⁾ يبلغ الرسول ما جرى له، وكذلك فعل أصحاب بئر معونة.

وكما يدعو النبي «صلى الله عليه وآله» على قتلة هؤلاء، كذلك فإنه يدعو على قتلة أولئك.

ويلاحظ كذلك:

أن عمرو بن أمية الضمري يقتل في طريق عودته إلى النبي «صلى الله

ص: 327

1- بالنسبة إلى خبيب راجع مصادر الرواية التي ذكرناها مطولا حول قضية الرجيع، وأما بالنسبة لعاصم فراجع: السيرة النبوية لدحلان ج 1 ص 255.

عليه وآله» بعض الأشخاص في كلا السريتين.

كما أن طريقة قتله لهذا البعض في كلا الموردين واحدة.

ولعل التدقيق في مختلف النصوص الواردة في الواقعتين يظهر موارد أخرى من التوافق فيما بينهما.

وبعد ما تقدم فإن ذلك يلقي المزيد من ظلال الريب على كلا السريتين، ويزيد من درجة الإبهام فيهما.

وإن كان يمكن اعتبار بعض موارد التوافق من الأمور التي لا يبعد وقوعها.

ولكن إذا أضيف إليه البعض الآخر، الذي يكون فيه ذلك أقل احتمالا، وأبعد منالا، فإن النتيجة تكون هي تأكيد الريب، وزيادة درجة الشك. والله هو العالم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآل.

ص: 328

ونجد في الروايات المتقدمة وغيرها: أنه «صلى الله عليه وآله» قد دعا على القبائل: رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، وعضل، و القارة في قنوته بعد الركوع، مدة من الزمن.

بل في بعض الروايات: أن ذلك كان بدء القنوت، و ما كنا نقنت(1).

و تنص الروايات أيضا، على أن دعاء الرسول «صلى الله عليه وآله» عليهم قد كان في صلاة الصبح(2).

ص: 331

-
- 1- راجع الفقرة الأخيرة في: صحيح البخاري ج 3 ص 19 و تاريخ الخميس ج 1 ص 451 و البداية و النهاية ج 4 ص 71 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 139 و مسند أحمد ج 1 ص 302 و مستدرك الحاكم ج 1 ص 226 و تلخيصه للذهبي بهامشه، و نيل الأوطار ج 2 ص 400 و زاد المعاد ج 1 ص 71 و السنن الكبرى ج 2 ص 207 و المنتقى لابن تيمية ج 2 ص 505 و الإعتبار ص 85.
 - 2- صحيح البخاري ج 3 ص 19 و 74 و نصب الراية ج 2 ص 127 و 135 و زاد المعاد ج 1 ص 71 و مجمع الزوائد ج 2 ص 138 عن الطبراني في الكبير و فتح الباري ج 8 ص 170 و 171 و سنن الدرامي ج 1 ص 374 و مسند أبي عوانة ج 1 ص 312 و 311 و عمدة القاري ج 17 ص 172 و سنن البيهقي ج 2 ص 199 و 200 و 207 و 244 و 245 و كنز العمال ج 8 ص 53 عن عبد الرزاق، و عن المتفق و المفترق و المصنف للصنعاني ج 3 ص 109 و المحلى ج 4 ص 149 و مسند أحمد ج 4 ص 57 و ج 3 ص 196 و 162 و 282 و 180 و راجع ص 232 و بداية المجتهد ج 1 ص 135 و الاعتبار ص 86 و 96.

إننا نشك في ذلك، و ذلك للأمور التالية:

أولاً: حول كون القنوت بعد الركوع، نقول:

ألف: لقد روي عن عبد العزيز قال: سأل رجل أنسا عن القنوت:

أبعد الركوع، أو عند فراغ من القراءة ؟

قال: لا، بل عند فراغ من القراءة(1).

ودعوى: أن المراد هو القنوت لغير الحاجة، أما القنوت للحاجة، فإنما هو بعد الركوع(2)، لا تصح، إذ قد روي بسند صحيح عن أنس: أنه «صلى الله عليه وآله» كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، و مثل ذلك روي عن أبي هريرة أيضا عن علقمة والأسود(3).

ص: 332

-
- 1- صحيح البخاري ج 3 ص 19 و الصراط المستقيم للبياضى ج 3 ص 288 عن الجمع بين الصحيحين حديث رقم 39 من المتفق عليه وفتح الباري ج 2 ص 408 وراجع: نيل الأوطار ج 2 ص 397 و المحلى ج 4 ص 140 و السنن الكبرى ج 2 ص 207.
 - 2- فتح الباري ج 1 ص 408.
 - 3- راجع: فتح الباري ج 2 ص 408 و ج 8 ص 170 عن صحيح ابن خزيمة، و نيل الأوطار ج 2 ص 396 عن أنس و عن ابن حبان عن أبي هريرة و شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 52 و المصنف ج 3 ص 107 عن علقمة والأسود، و مسند أبي عوانة ج 2 ص 306 و نصب الراية ج 2 ص 130 و المغني لابن قدامة ص 787 و فيه التصريح بأن ذلك كان في صلاة الفجر، و زاد المعاد ج 1 ص 69 و عن الحافظ في الدراية ص 117.

إذا.. فليس ثمة قنوت لغير الحاجة، و كل قنوت كان، فإنما هو قبل الركوع.

و ادّعى البعض: أن أنسا إنما يتحدث عن أمراء عصره، لا عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾.

ولكن لماذا لا يتحدث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون أنس بكلامه هذا مخالفا لهم رادا عليهم؟ و يوضح ذلك المطالب التالية:

ب: ما رواه عاصم عن أنس: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قنت شهرا، وأنه قبل الركوع⁽²⁾.

ج: عن أبي هريرة: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت قبل الركوع وربما قال، إذا قال سمع الله لمن حمده: ربنا و لك الحمد، اللهم أنج.. إلى قوله كسني يوسف⁽³⁾.

د: عن هشام بن عروة: أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، و لا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في الفجر، قبل أن يركع الركعة الأخيرة، إذا قضى قراءته⁽⁴⁾.

ه: روى طارق، قال: صليت خلف عمر صلاة الصبح، فلما فرغ من القراءة في الثانية كبر ثم قنت، ثم كبر فركع⁽⁵⁾.

ص: 333

1- المحلى ج 4 ص 141.

2- عمدة القاري ج 7 ص 17.

3- مسند أبي عوانة ج 2 ص 306.

4- شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 51.

5- المعتمر من المختصر من مشكل الآثار ج 1 ص 63.

و: عن ابن عمر: رأيت قيامكم عند فراغ القارئ هذا القنوت، و الله إنه لبدعة، ما فعله رسول الله «صلى الله عليه وآله» غير شهر واحد ثم تركه(1).

ثانيا: دعوى: أنه قنت يدعو عليهم في صلاة الصبح، يقابلها:

ألف: ما روي عن ابن عباس: أنه «صلى الله عليه وآله» قنت يدعو عليهم في الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح(2).

ب: عن ابن مسعود: أنه «صلى الله عليه وآله» كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين(3).

ج: في رواية أخرى: أنه دعا على رعل وذكوان الخ.. في العشاء الآخرة، والصبح(4) وحسب تعبير ابن القيم: في الفجر والمغرب(5).

د: عن أبي هريرة حين أراد أن يقرب لهم صلاة رسول الله «صلى الله

ص: 334

1- الاعتبار ص 91.

2- السنن الكبرى ج 2 ص 200 و 212 و المنتقى ج 1 ص 505 و عمدة القاري ج 7 ص 19 و مسند أحمد ج 1 ص 301 و 302 و مستدرک الحاكم ج 1 ص 225 و 226 و تلخيصه للذهبي بهامشه، و سنن أبي داود ج 2 ص 68 و نيل الأوطار ج 2 ص 400 و مصابيح السنة ج 1 ص 446 و 447 و زاد المعاد ج 1 ص 69 و الإعتبار ص 85.

3- راجع: مجمع الزوائد ج 2 ص 136 و 137 و نيل الأوطار ج 2 ص 394 عن الطبراني و البيهقي و الحاكم في كتاب القنوت و المحلى ج 4 ص 145 و عمدة القاري ج 7 ص 23 و الاعتبار ص 91.

4- مسند أحمد ج 2 ص 237.

5- زاد المعاد ج 1 ص 69.

عليه وآله: أنه «صلى الله عليه وآله»، كان يقنت في صلاة الظهر والعشاء والصبح يدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين(1).

ثالثا: دعوى: أنه قنت شهرا يدعو عليهم، قد تقدم ما يخالفها، وذكرنا الأقوال المتناقضة في مدة دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» عليهم، فلا نعيد.

رابعا: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: عمر أول من قنت في رمضان، في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة(2).

خامسا: إننا إذا أردنا أن نجاري الآخرين في نظرياتهم، ونلزمهم بما يلزمون به أنفسهم، وإن كنا نرى بطلان رأيهم، فإننا نشير إلى:

ألف: إن البعض ينكر القنوت في صلاة الصبح من الأساس، ويعتبره بدعة، وهو ما روي عن طاووس، والزهري(3) وابن عباس(4).

ص: 335

1- مسند أحمد ج 2 ص 255 و 407 و 337 و سنن الدارقطني ج 2 ص 38 و سنن أبي داود ج 2 ص 67 وصحيح البخاري ج 1 ص 95 وصحيح مسلم ج 2 ص 135 و نيل الأوطار ج 2 ص 399 و نصب الراية ج 3 ص 129 و سنن النسائي ج 2 ص 202 و الإحسان ج 5 ص 319 و السنن الكبرى ج 2 ص 198 و 206 و المنتقى ج 1 ص 505 و زاد المعاد ج 1 ص 69 و 70 و المصنف للصنعاني ج 3 ص 115 و المحلى ج 4 ص 139 و راجع: بداية المجتهد ج 1 ص 135 و الاعتبار ص 97.

2- المصنف للصنعاني ج 4 ص 260 و راجع هامشه.

3- عمدة القاري ج 7 ص 23.

4- نيل الأوطار ج 2 ص 394 عن الدارقطني، والبيهقي وعمدة القاري ج 7 ص 23 و نصب الراية ج 2 ص 131 و السنن الكبرى ج 2 ص 214 و زاد المعاد ج 1 ص 69 و سنن الدارقطني ج 2 ص 41.

وعن ابن نجيج، قال: سألت سالم بن عبد الله: هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصباح؟!

قال: لا، إنما هو شيء أحدثه الناس بعد(1).

وروى محمد بن الحسن في كتابه الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، قال: لم ير النبي «صلى الله عليه وآله» قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا(2).

وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن القنوت في الفجر.

وروي نحوه عن صفية بنت أبي عبيد، عنه «صلى الله عليه وآله»(3).

ب: إن هناك من ينكر أصل القنوت، ويعتبره بدعة، كابن عمر(4).

ص: 336

1- المصنف للصنعاني ج 3 ص 108 والمحلّى ج 4 ص 142 وراجع ص 143.

2- نصب الراية ج 2 ص 132 و 133 وعمدة القاري ج 7 ص 21.

3- سنن ابن ماجه ج 1 ص 394 وسنن الدارقطني ج 2 ص 38 ونيل الأوطار ج 2 ص 394 والسنن الكبرى ج 2 ص 214 وعمدة القاري ج 2 ص 23 ونصب الراية ج 2 ص 129 و 130 و 134 والاعتبار للحازمي ص 91 و 95.

4- راجع المصادر التالية: شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 50 والسنن الكبرى ج 2 ص 213 وعمدة القاري ج 7 ص 16 و 17 و 22 و 23 وفتح الباري ج 2 ص 408 وراجع: الموطأ المطبوع مع تنوير الحوالك ج 1 ص 174 والجوهر النقي هامش السنن الكبرى ج 2 ص 201 ومجمع الزوائد ج 2 ص 137 عن الطبراني في الكبير وراجع: المصنف للصنعاني ج 3 ص 107 والمحلّى ج 4 ص 142 وراجع ص 143 وراجع: نيل الأوطار ج 2 ص 394 ونصب الراية ج 2 ص 130 وراجع ص 131 و 133 وعن الاعتبار للحازمي ص 67.

وسعيد بن جبير(1).

وعن أبي مالك، قال: كان أبي قد صلى خلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» وهو ابن ست عشرة سنة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فقلت له: أكانوا يقتنون؟!

قال: لا، أي بني، محدث(2).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم(3).

وعن ابن مسعود: ما قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» في شيء من

ص: 337

1- الجواهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى ج 2 ص 206.

2- راجع في ذلك ما يلي: مسند أحمد ج 6 ص 394 و ج 3 ص 472 و الجامع الصحيح ج 2 ص 252 و منحة المعبود ج 1 ص 101 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 393 و المنتقى ج 1 ص 499-502 و السنن الكبرى ج 2 ص 213 و زاد المعاد ج 1 ص 69 عن أهل السنن و أحمد و الجواهر النقي المطبوع بهامش السنن الكبرى ج 2 ص 206 و 202 و 203 و 213 و نيل الأوطار ج 2 ص 393 و سنن النسائي ج 2 ص 204 و مصابيح السنة ج 1 ص 447 و مسند الطيالسي ص 189 و عمدة القاري ج 7 ص 22 و المحلى ج 4 ص 142 و تهذيب الكمال ج 13 ص 334 و 335 و المغني لابن قدامة ج 1 ص 787 و الإصابة ج 2 ص 219 و نصب الراية ج 2 ص 130 و 131 و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 328 و في هامشه عن بعض من تقدم و عن المصادر التالية: شرح معاني الآثار ج 1 ص 249 و المصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 308 عن الطبراني في الكبير رقم 8179 و 8178 و 8177.

3- راجع الجامع الصحيح للترمذي ج 2 ص 253.

وعن ابن مسعود أيضا، قال: صليت خلف رسول الله «صلى الله عليه وآله» وأبي بكر، وعمر، فما رأيت أحدا منهما قانتا في صلاة إلا في الوتر، وروي قريب منه عن ابن عمر أيضا (2).

وعن الزهري، قال: قبض رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وعمر، وهم لا يقنتون (3).

وأخيرا، فقد قال الطحاوي: «لم يزل النبي «صلى الله عليه وآله» محاربا للمشركين إلى أن توفاه الله، ولم يقنت في الصلوات» (4).

ملاحظة:

وإنما قلنا: إن ما تقدم قد كان مجارة منا للآخرين، لأننا نعتقد بطلانه، استنادا إلى الكثير من الروايات الواردة عن أهل البيت «عليهم السلام» في إثبات القنوت.

كما أن ما ورد من طرق غيرهم في إثباته كثير جدا، لا مجال لاستقصائه في عجلة كهذه.

ولا نقصد من ذلك خصوص ما ورد في القنوت في الوتر عندهم، ولا تلك الأحاديث التي تتحدث عن قنوته «صلى الله عليه وآله» شهرا يدعو

ص: 338

1- السنن الكبرى ج 2 ص 213.

2- نصب الراية ج 2 ص 130 عن الطبراني وراجع: مجمع الزوائد ج 2 ص 136 واستثني في عدد من المصادر حالة الحرب. وعن ابن عمر في: الإعتبار ص 93 و 94.

3- المصنف للصنعاني ج 3 ص 105.

4- الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى ج 2 ص 197.

على القبائل ثم تركه، وقيد بعضها بكونه في صلاة الصبح، ولا تلك التي تشير إلى أنه قنت بعد الركوع يسيرا أو شهرا لم يقنت قبله ولا بعده، أو أربعين يوما.

وبعضها يذكر: أنه «صلى الله عليه وآله» قنت في صلاة العتمة شهرا⁽¹⁾،

ص: 339

1- راجع الأحاديث المشار إليها على اختلاف نصوصها وسيقاتها في المصادر التالية: نيل الأوطار ج 2 ص 395 و 397 و 399 عن الحاكم وصححه، والدارقطني، وأبي نعيم، وأحمد، وعبد الرزاق، ومسلم، وأبي داود وابن ماجه والنسائي، والبخاري في المغازي و السنن الكبرى ج 2 ص 201 و 206 و 213، وعمدة القاري ج 2 ص 17 و 23 و ج 17 ص 169 و ج 5 ص 73 و 74 والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 323 و 320، ومسند أحمد ج 3 ص 184 و 216 و 287 و سنن النسائي ج 2 ص 200 و 203 و 204 وصحيح مسلم ج 2 ص 137 و 136 و المنتقى ج 1 ص 502 و منحة المعبود ج 1 ص 101 و فتح الباري ج 2 ص 236 و الإعتصام بحبل الله المتين ج 2 ص 19 و راجع أيضا: سنن الدارقطني ج 2 ص 33 و 39 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 394 و زاد المعاد ج 1 ص 71 و 69 و مجمع الزوائد ج 2 ص 137 عن أبي يعلى، والبزار، والطبراني في الكبير، والمغني لابن قدامة ج 1 ص 787 و 788 و مصابيح السنة ج 1 ص 447 والمصنف للصنعاني ج 3 ص 105 و سنن أبي داود ج 2 ص 68 و سنن الدارمي ج 1 ص 375 وصحيح البخاري ج 1 ص 117 و شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 51 و نصب الراية ج 2 ص 133 و 134 و 126 و 127 والمحلى ج 4 ص 140 و 142 مسند و أبي عوانة ج 2 ص 307 و 311 و 312 و جامع المسانيد ج 1 ص 330 و 346 و 342 و 324 و كشف الأستار ج 1 ص 269 و بداية المجتهد ج 1 ص 135 و الإعتبار ص 87 و 91 و 93 و عن شرح معاني الآثار ج 1 ص 245 و 244.

أو أنه قنت عشرين يوماً فقط(1).

ولكننا نشير إلى روايات أخرى وردت في كتب الحديث، ونذكر منها:

ما روي عن أنس بن مالك، قال: «ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقنت في الفجر، حتى فارق الدنيا»(2).

بل لقد حكم الحسن وسعيد بن عبد العزيز بلزوم سجود السهو على من نسي القنوت في الفجر(3).

وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها(4).

وعن ابن عباس: ما زال رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقنت حتى

ص: 340

1- مسند أحمد ج 3 ص 207 وعمدة القاري ج 7 ص 17.

2- راجع سنن الدارقطني ج 2 ص 39 و 40 و نيل الأوطار ج 2 ص 395 و 397 عنه عن الحاكم وصححه، والبيهقي، وأبي نعيم، وعبد الرزاق، وأحمد والسنن الكبرى ج 2 ص 201 و مجمع الزوائد ج 2 ص 139 عن أحمد و البزار، وزاد المعاد ج 1 ص 70 عن الترمذي و أحمد وغيرهما، وعمدة القاري ج 5 ص 74 و راجع ج 7 ص 22 عن الخطيب و شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 51 و المصنف لعبد الرزاق ج 3 ص 110 و مسند أحمد ج 3 ص 162 و الإعتصام بحبل الله المتين ج 2 ص 18 و 91 و الاعتبار ص 86 و 95.

3- سنن الدارقطني ج 2 ص 41.

4- سنن الدارقطني ج 2 ص 37 و مجمع الزوائد ج 2 ص 138 عن الطبراني في الأوسط والسنن الكبرى ج 2 ص 198 و المحلى ج 4 ص 139 و ليس فيه كلمة (مكتوبة) وكذا في عوالي اللآلي ج 2 ص 42 و عنه في مستدرک الوسائل ج 4 ص 396 و الاعتبار ص 85.

فارق الدنيا، وكذا روي أيضا عن أنس(1).

وعدا عما تقدم من القنوت في الصلوات كلهن، فقد روي عن أنس: أن القنوت كان في الفجر والمغرب، ورواه البراء عن النبي «صلى الله عليه وآله»، فراجع(2).

وعن أبي هريرة: كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» إذا قال: سمع الله لمن حمده من صلاة العشاء الآخرة قنت(3).

حديث أبي هريرة في القنوت لا يصح:

عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد

ص: 341

1- راجع: سنن الدارقطني ج 2 ص 41 وراجع أيضا: كشف الأستار ج 1 ص 269 وعمدة القاري ج 7 ص 21 ونصب الراية ج 2 ص 131 و 132 و 136 و 137 والمغني لابن قدامة ج 1 ص 787 ونقل أيضا عن الطحاوي ص 143 وغيره.

2- راجع في ذلك: منحة المعبود ج 1 ص 101 وشرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 52 وصحيح البخاري ج 1 ص 95 و 117 وزاد المعاد ج 1 ص 71 والسنن الكبرى ج 2 ص 198 و 199 ونيل الأوطار ج 2 ص 397 والمصنف لعبد الرزاق ج 3 ص 113 والمحلى ج 4 ص 141 و 138 والمنتقى ج 1 ص 503 وعمدة القاري ج 7 ص 21 ونصب الراية ج 2 ص 136 و سنن الدارقطني ج 2 ص 37 و راجع: سنن أبي داود ج 2 ص 68 وصحيح مسلم ج 2 ص 137 و سنن النسائي ج 2 ص 202 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 313 و مسند أحمد ج 4 ص 280 و 285 و 300 و مسند الطيالسي ص 100 وعن شرح معاني الآثار ج 1 ص 242 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 2 ص 311 و 318.

3- مسند أبي عوانة ج 2 ص 310.

الرحمن بن عوف: أنهما سمعا أبا هريرة يقول:

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

ثم يقول، وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللهم العن لحيان، ورعلا، وذكوان، وعصية عصت الله ورسوله.

ثم بلغنا: أنه ترك ذلك لما أنزل: كَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (1).

ص: 342

1- صحيح مسلم ج 2 ص 134 و 135 و راجع: المصادر التالية: المحلى ج 4 ص 149 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 305 و 312 و 313 و راجع ص 306 و 308 و 309 و السنن الكبرى ج 2 ص 197 و 244 و 198 و 208 و 200 وفي هذه الصفحة أن ذلك كان في صلاة العتمة و مسند أحمد ج 2 ص 255 و 337 و 470 و سنن الدارمي ج 1 ص 374 و نيل الأوطار ج 2 ص 398 و 399 و مصابيح السنة ج 1 ص 445 و 446 و صحيح البخاري ج 3 ص 74 و راجع ج 4 ص 73 و يقال: إن الحديث موجود في أحد عشر موردا آخر في البخاري و بداية المجتهد ج 1 ص 135 و راجع: زاد المعاد ج 1 ص 69 و المنتقى ج 1 ص 503 و 504 و فتح الباري ج 7 ص 282 و ج 8 ص 170 و 171 و نصب الراية ج 2 ص 127-129 و ص 135 و سنن النسائي ج 2 ص 201 و مجمع الزوائد ج 2 ص 137 و 138 و كنز العمال ج 8 ص 53 و 54 و راجع: الإعتبار ص 92 و راجع ص 88 و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 307 و 323 و 324 و 321 و في هامشه عن معاني الآثار ج 1 ص 241 و 242 و عن سنن الدارقطني ج 2 ص 38 و مسند الحميدي (939) و مسند الشافعي ج 1 ص 86 و 87 و المصنف لعبد الرزاق، فإن هذه المصادر كلها قد أشارت إلى حديث أبي هريرة، تاما أو ناقصا، و ستأتي مصادر أخرى أيضا حين الحديث عن نزول الآية بهذه المناسبة.

وفي نص آخر: عن أبي هريرة، بعد ذكره دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» للمستضعفين، وعلى مضر، قال أبو هريرة:

«ثم رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ترك الدعاء بعد؛ فقلت:

أرى رسول الله «صلى الله عليه وآله»؛ قد ترك الدعاء لهم!! قال: فقيل: أو ما تراهم قد قدموا؟! (1).

وفي نص آخر: قال أبو هريرة: «وأصبح رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذات يوم؛ فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له: فقال «صلى الله عليه وآله»:

أما تراهم قد قدموا؟!» (2).

و ثمة روايات أخرى لأبي هريرة حول القنوت والدعاء فيه للمؤمنين، وعلى الكافرين (3) لا مجال لإيرادها.

ص: 343

1- صحيح مسلم ج 2 ص 135 وراجع: المحلى ج 4 ص 150 والسنن الكبرى ج 2 ص 200 و نيل الأوطار ج 2 ص 396 والحديث نفسه رواه أبو هريرة، ولكنه قد نسب الاعتراض على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بسبب تركه الدعاء للنفر المؤمنين إلى عمر بن الخطاب، فأجابه بذلك الجواب، فراجع: السنن الكبرى ج 2 ص 200 والاعتبار ص 97.

2- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 5 ص 323 و 324 والسنن الكبرى ج 2 ص 200 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 309 و 310.

3- ذكر إحداها مع مصادرها حين الرد على دعوى كون القنوت كان في خصوص صلاة الصبح؛ فراجع.

ونقول:

إن هذه الرواية لا يمكن أن تصح، وذلك لعدة أمور ذكر البعض شطرا منها، فنحن نكتفي بما قال، ونصرف النظر عن سائر المؤاخذات التي يمكن تسجيلها هنا، فنقول: قال في بغية الألمعي ما ملخصه:

- 1 - إن أبا هريرة أسلم بعد الهدنة، ولم يكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليدعو على قوم صالحهم على أمر ما خانوا في شيء منه بعد.
- 2 - وفي الحديث: أنه «صلى الله عليه وآله» ترك القنوت لمجيئهم، وقد صالحهم على أنه لا يأتيه منهم رجل - وإن كان على دينه - إلا رده عليهم، وما كان ليدعو بشيء لو استجيب له لسعى هو في خلافه.
- 3 - ودعا لوليد، وهشام، وترك أبا جندل، وأبا بصير و كانا أحق به، وقد رأى من ابتلاء أبي جندل ما رأى.
- 4 - وروي عن ابن سعد في طبقاته ص 98 ج 4 عن الواقدي: أن وليد بن الوليد انفلت منهم؛ فأرسله رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى مكة، ليأتي بسلمة وعياش، وهذا بعد بدر بثلاث سنين.
- 5 - ومن لفظ الدعاء: اجعل عليهم سنين كسني يوسف. وهذا لم يكن بعد الهدنة قط.
- 6 - وفي قنوته عند مسلم، والطحاوي: اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله. وهذا الدعاء كان على قاتلي القراء ببئر معونة، في صفر، على رأس أربعة أشهر من أحد، قاله ابن إسحاق.
- 7 - وأكثر من روى حديث القنوت: كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأنس وأبي هريرة، قالوا: قنت بعد

ص: 344

قال أنس: قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» على رعل، وذكوان ثم تركه.

إلى أن قال: «ما قاله الحازمي في الإعتبار ص 96 والطحاوي ص 146:

إن قوله: بلغنا الخ.. من كلام الزهري، لا دليل عليه، والظاهر من رواية البخاري: أنه من كلام أبي هريرة.

نعم، في بعض روايات الحديث عن مسلم ج 2 ص 135 و 136، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، من قوله: ثم رأيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» ترك الدعاء، الحديث. دلالة على حضور أبي هريرة تلك الصلاة. ولعل على هذا اعتمد من قال: بعد صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر، لأن أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وقد أسلم بعدها. فلا بد إما القول بخطأ الرواية..

إلى أن قال: أو القول بأن زيادة اللعن على لحيان ورعل. الحديث بهذا اللفظ عند مسلم، وعنه التعبير بما جرى عند البخاري، اللهم العن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - كلاهما خطأ الخ..»⁽¹⁾.

وقد اعتذر البعض عن أبي هريرة لكونه بقي يقنت بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» بجواز أن يكون لم يعلم بنزول الآية، لأن قوله بلغنا هو من كلام

ص: 345

1- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي بهامش نصب الراية ج 2 ص 128 وراجع: عمدة القاري ج 7 ص 22.

ونقول: إن أبا هريرة نفسه يصرح بسماعه نبأ قدوم القوم من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة كما هو صريح بعض نصوص روايته، فراجع المصادر المتقدمة.

وأخيرا فإننا نلاحظ: أن نصا آخر ينقله لنا أبو عوانة عن أبي هريرة يصرح فيه بأن القنوت كان قبل الركوع، وليس فيه دلالة على سماع أبي هريرة ذلك منه «صلى الله عليه وآله» مباشرة(2).

آية: ليس لك من الأمر شيء:

وقد أفادت رواية أبي هريرة السابقة: أن آية: ليس لك من الأمر شيء، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون، قد نزلت في قضية بئر معونة، حيث ترك الدعاء عليهم حينما نزلت الآية المذكورة(3).

ونحن نشك في ذلك بصورة كبيرة وذلك لما يلي:

ص: 346

1- راجع: عمدة القاري ج 7 ص 22.

2- مسند أبي عوانة ج 2 ص 306.

3- قد قدمنا شطرا من المصادر لذلك فيما سبق حين ذكرنا رواية أبي هريرة ونضيف هنا: مغازي الواقدي ج 1 ص 350 والإستيعاب هامش الإصابة ج 3 ص 8 وأسد الغابة ج 3 ص 91 والإتقان ج 1 ص 65 والدر المنثور ج 2 ص 70 عن البخاري ومسلم، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في ناسخه، والبيهقي، ومجمع البيان ج 2 ص 501 والبحار ج 2 ص 21 عنه والاعتبار ص 93 و 92 وعن الترمذي في تفسير آل عمران.

أولاً: قولهم: إنها نزلت في ناس من المنافقين كان «صلى الله عليه وآله» يلعنهم، أو فيه «صلى الله عليه وآله» نفسه؛ حيث كان في حرب أحد يلعن أبا سفيان، والحرث بن هشام، وصفوان بن أمية، وعمرو بن العاص، فنزلت الآية؛ فتب عليهم كلهم.

أو نزلت في حرب أحد، حيث دعا «صلى الله عليه وآله» على رجل من قريش، كشف عن أخته بحضرتها «صلى الله عليه وآله».

أو حينما كسرت رباعيته في حرب أحد، حيث قال «صلى الله عليه وآله»: كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبیهم الخ..(1).

وعليه، فإذا كانت الآية قد تعرضت لبئر معونة فكيف تكون قد نزلت في حرب أحد، و هل يعقل أن يتأخر السبب في النزول(2).

وقد صحح العسقلاني نزولها بمناسبة أحد، قال: «ويؤيد ذلك ظاهر قوله في صدر الآية: لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَي يَقْتُلُهُمْ، أَوْ يَكْبِتُهُمْ ، أي يخزيهم ثم قال: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أي فيسلموا، أو يعذبهم، أي إن ماتوا كفارا»(3).

ثانياً: إن سياق الآيات ظاهر في أنها قد نزلت في غزوة بدر، والآيات هي التالية: وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ، لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ

ص: 347

1- تقدمت بعض المصادر في غزوة أحد في الجزء السابع، الفصل الثاني: نصر وهزيمة.

2- راجع: فتح الباري ج 8 ص 171 وراجع ج 7 ص 282.

3- فتح الباري ج 7 ص 282.

فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (1).

فإن الآيات تتحدث عن الإمداد بالملائكة في بدر، وأن سببه هو البشري للمؤمنين ولكي تطمئن قلوبهم، مع العلم أن النصر هو من عند الله، وإنما نصرهم الله في بدر ليقطع طرفا من الذين كفروا ويقلل عدتهم وقوتهم بالقتل والأسر، أو يكتبهم أي يذلهم على حنق وغيظ، ثم جاءت جملة معترضة تفيد: أن هذا القطع والكبت لهم، ليس من صنع النبي «صلى الله عليه وآله»، ليكون هو الممدوح والملوم في صورة النصر، وعدمه وإنما هو قرار إلهي.

ثم جاءت جملة أخرى معطوفة على «ليقطع» وهي قوله: أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، والضمير فيها يرجع إلى الذين كفروا في الآية السابقة، أي ليس لك يا محمد في أمر التوبة عليهم أو عذابهم شيء، بل الأمر لله، لأنه هو المالك لكل شيء، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء.

و لو كان الكلام منفصلا عما قبله، لم يعرف مرجع الضمير في عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ.

و لو صح: أن أهل بئر معونة قد أتوه تائبين، فتاب الله عليهم، لم يكن معنى لقوله: أَوْ يُعَذِّبُهُمْ، إلا إذا كان قد ورد على سبيل التريديد في المطلق، أي على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية.

ثالثا: قد تقدم: أنه قيل له «صلى الله عليه وآله»: ادع على المشركين،

ص: 348

فقال: إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة(1).

وقال لا امرأة لعنت ناقتها، ولرجل لعن ناقتة: لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة.

هذا كله عدا عما روي عنه «صلى الله عليه وآله» من أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لعانا(2) وما روي عنه من أن المؤمن أو الصديق لا يكون لعانا ونحوه(3).

رابعاً: روى البخاري عن عائشة: إن يهوداً أتوا إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقالوا: السام عليكم.

فقال عائشة: عليكم ولعنة الله، وغضب الله عليكم.

قال: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش الخ..(4).

التصرف المشين:

عن خالد بن أبي عمران، قال: بينا رسول الله «صلى الله عليه وآله»

ص: 349

1- راجع الجزء السابع من هذا الكتاب، غزوة أحد، فصل: نصر و هزيمة حين الحديث حول دعاء النبي «صلى الله عليه وآله» على قومه.

2- صحيح البخاري ج 4 ص 38 و 73 و دلائل الصدق ج 1 ص 417 و صحيح مسلم.

3- راجع: دلائل الصدق ج 1 ص 416 و صحيح مسلم ج 8 ص 23 و الغدير ج 11 ص 90 عن مستدرک الحاكم ج 1 ص 12 و 47 و الترغيب و التهيب ج 3 ص 469 و 470 عن عدد من المصادر و مسند أحمد ج 1 ص 405 و 416 و ج 2 ص 337 و 366 و راجع: ج 5 ص 70 و ج 2 ص 337 و 366.

4- دلائل الصدق ج 1 ص 417 و راجع: صحيح البخاري ج 4 ص 36 و 58 و 73 و 126 و صحيح مسلم ج 7 ص 5 و 4 و الجامع الصحيح ج 5 ص 60 و مسند أحمد ج 3 ص 241 و ج 6 ص 37 و 199.

يدعو على مضر، إذ جاءه جبرئيل، فأوماً إليه: أن اسكت، فسكت، فقال:

يا محمد، إن الله لم يبعثك سباباً، ولا لعاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم، أو يعذبهم فإنهم ظالمون، ثم علمه هذا القنوت: اللهم (ثم ذكر ما يعرف بسورتي الخلع والحفد) فراجع (1).

ونقول:

1 - لقد تحدثنا في كتابنا «حقائق هامة حول القرآن الكريم» عن عدم صحة هاتين السورتين المزعومتين، واحتملنا أن تكونا من إنشاءات الخليفة الثاني، وقد أحب بعض محبيه إثباتها في القرآن، فلم يوفقوا.

2 - إن هذه الرواية صريحة في أن الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد وقع في مخالفة صريحة، وفعل خلاف ما تفرضه عليه مهمته، و ما لا ينسجم مع موقعه وشخصيته.

3 - إن هذا القنوت الذي علمه إياه جبرئيل ليس فيه تلك البلاغة الظاهرة، ولا أي من المعاني الخفية أو المتميزة، هذا إلى جانب أنه لا ينسجم مع ضوابط اللغة، واستعمالاتها، فليراجع في مصادره.

4 - لماذا جاءه جبرئيل وهو يدعو على مضر فقط، ولم يأت، وهو يدعو على رعل وذكوان وعصية، حتى بقي شهراً أو أكثر يدعو عليهم، أو حين لعن أبا سفيان، والحرث بن هشام وغيرهما؟!

ص: 350

1- راجع: سنن البيهقي ج 2 ص 210 و نصب الراية ج 2 ص 136 عن أبي داود في المراسيل، والاعتبار ص 89.

أوفي غير ذلك من المناسبات، ثم ألم يلعن الحكم بن أبي العاص، وغيره بعد ذلك؟!

5 - إن لعنه لمضر، الموجب لتدخل جبرئيل قد كان بعد نزول سورة النجم التي صرحت بأنه «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

6 - وهل لعنه «صلى الله عليه وآله» للمشركين الذين يحاربون الله ورسوله، يجعله سبابا، ولعانا، ألم يلعنهم الله سبحانه، ولعن غيرهم في محكم كتابه؟!

ألم يذكر الله ما يدل على وجود لا عنين ممدوحين في لعنهم، حينما قرنهم مع نفسه حيث قال: **أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**..؟!.

رواية ابن مسعود، و ما فيها:

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: ما قنت رسول الله في شيء من صلاته (زاد الطبراني: إلا في الوتر) وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن، يدعو على المشركين، ولا قنت أبو بكر، ولا عمر حتى ماتوا، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام الخ..(1).

ونقول:

يرد على هذه الرواية:

ص: 351

1- راجع: المحلى ج 4 ص 145 و مجمع الزوائد ج 2 ص 136 و 137 و عمدة القاري ج 7 ص 23 و نيل الأوطار ج 2 ص 394 عن الطبراني في الأوسط، و الحاكم في كتاب القنوت و البيهقي.

1 - قوله: ما قنت رسول الله في شيء من صلاته قد تقدم ما فيه، وأنه «صلى الله عليه وآله» قد قنت في جميع صلواته. بل كان يقنت في كل مكتوبة، واستمر على ذلك حتى فارق الدنيا.

2 - روايات قنوت عمر، قد رواها غير واحد من المحدثين، فراجع كتب الحديث و الرواية، كالإعتبار للحازمي مثلاً.

3 - إن ابن مسعود لم يدرك موت عثمان، ولا خلافة علي «عليه السلام»، ولا حربه «عليه السلام» لأهل الشام. لأن ابن مسعود مات في خلافة عثمان، كما هو معروف.

ولذا احتمل البعض: أن يكون الشطر الأخير من الرواية من كلام علقمة والأسود(1).

ولكنه خلاف الظاهر، كما لا يخفى، حيث إن لها سياقاً واحداً لم يتغير، وقد جاء عطف اللاحق على السابق بصورة طبيعية، ومنسجمة، كما هو الحال في كل كلام واحد.

جريمة الإحداث في الدين، و السكوت عليها:

ونجد في الروايات: أن أول من جعل القنوت قبل الركوع هو عثمان بن عفان، لكي يدرك الناس الركعة(2).

ص: 352

1- راجع: عمدة القاري ج 7 ص 23.

2- راجع: المصنف للصنعاني ج 3 ص 109 و 119 و السنن الكبرى ج 2 ص 209 و فتح الباري ج 2 ص 408 عن محمد بن نصر، و شرح الموطأ للزرقاني ج 2 ص 51.

ونقول:

1 - لعل المراد: أن عثمان قد جعل القنوت الثاني في صلاة الجمعة قبل الركوع. ثم جاءت الأهواء بعد ذلك لتلغي القنوت من جميع الصلوات، ما عدا الصبح عند البعض، أو ما عدا شهر رمضان عند آخرين، إلى غير ذلك من أقوال و مذاهب، منشؤها اختلاف الروايات، و لسنا هنا بصدد تحقيق ذلك.

2 - قد قدمنا: ما يدل على أن القنوت كان قبل الركوع، و نزيد هنا ما رواه البخاري وغيره، من أن عاصما الأحول، سأل أنسا عن القنوت، أقبل الركوع، أو بعد الركوع؟!

فقال: قبل الركوع.

قال: قلت فإنهم يزعمون: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قنت بعد الركوع.

فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» شهرا، يدعو على ناس الخ..(1).

3 - و بعد فإن ما يثير عجبنا و استغرابنا؛ أننا نجد النص السابق يصرح بأن عثمان بن عفان يقدم على التغيير في أحكام الشرع و الدين، بمراى و مسمع من الصحابة و علماء الأمة، لمصلحة يزعم أنه أدركها، حتى كأنه

ص: 353

1- الإعتبار ص 87 و 96 و صحيح البخاري ج 1 ص 117 و ج 3 ص 20 و ج 2 ص 131 و صحيح مسلم ج 2 ص 136 و مسند أبي عوانة ج 2 ص 306 و سنن الدارمي ج 1 ص 374 و 375 و السنن الكبرى ج 2 ص 207.

أعرف بما يصلح الناس، وينفعهم، من ربهم وخالقهم سبحانه، ومن نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله».

4 - والأعجب من ذلك: أننا نجد هؤلاء الأتباع الأغبياء، يسكتون على ما ينقل لهم من جرأة عثمان هذه، ولا يدينونها، كسكوتهم بل و تبريرهم لكثير من نظائرها، مما صدر من سابقه، ومنه على حد سواء.

فإذا كان عثمان وسواه عندهم فوق الشبهات، فلا يمكن أن يكون فوق الإسلام وفوق الدين الذي به يصول و يطول، فليتحمسوا لدينهم و ليتهموا الواضعين والكذابين بالافتراء على الخليفة الثالث، وعلى غيره ممن يودون و يحبون!!
أوفليقدوا تفسيراً معقولاً و مقبولاً لإقدام الخليفة على ما أقدم عليه، و ما رضوا بنسبته إليه.

و أما تقييد العسقلاني و الزرقاني بكون المراد: أنه جعله قبل الركوع دائماً(1) فلا يحل المشكلة؛ فإنه بالإضافة إلى كونه خلاف ظاهر النص المنقول.

لا يبرر الإقدام على هذا التصرف، و لو بهذا المقدار، فإن حلال محمد «صلى الله عليه وآله» حلال إلى يوم القيامة و حرامه كذلك.

5 - وأخيراً.. فيجب أن لا ننسى أن هذه ليست هي المرة الأولى التي يقدم فيها الخليفة على مثل ذلك، فلقد أقدم هو و اللذان سبقاه، و تبعهم من جاء بعدهم من الأمويين و غيرهم على تغيير الكثير من أحكام الشرع، و حقائق الدين، أو تحريفها، و كان رأيهم كالشرع المتبع.

ص: 354

وقد ذكرنا بعض ما يرتبط بهذا الموضوع الخطر و الهام في كتابنا: (الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام») في عهد الرسول و الخلفاء الثلاثة بعده، فليراجعه من أراد.

اللعن رفض و إدانة:

وسواء ثبت لدينا: أن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» قد لعن رعلا و ذكوانا، و بني لحيان، و مضر الخ.. أم لا، فإن لعنه لبعض الناس ثابت لا ريب فيه.

و ليس ذلك لأجل أن اللعن سلاح العاجز، الذي لا يجد حيلة للتعبير عن مشاعره الثائرة إلا ذلك، إذ إنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لينطلق في مواقفه كلها من حالة انفعالية طاغية، و من اندفاع عاطفي غير مسؤول، بهدف التنفيس عن حقد دفين، و انسياقا مع انفعالات طائشة.

و إنما يريد «صلى الله عليه وآله» أن يلحق الناس جميعا عن طريق الشعور و اللاشعور و يؤدبهم، و يعلمهم: أن الاعتداء على الأبرياء، و الغدر، و الخيانة، و نقض المواثيق و الذمم، و كذلك جميع أشكال الانحراف و أنحائه،

إن كل ذلك مرفوض جملة و تفصيلا، و لا بد من تربية الوجدان على الإحساس بقبحه و رذالته ليصبح النفور منه، و الابتعاد عنه بصورة عفوية حالة طبيعية، و واقعية ذات جذور ممتدة في أعماق الإنسان، و في صميم ذاته.

و لا بد من الإعلان بإدانة الانحراف، انطلاقا من المثل و القيم الإلهية، بأسلوب اللعن، الذي هو طلب البعد عن ساحة القدس الإلهي.

فاللعن إذا: أسلوب تربوي بناء، و ليس موقفا سلبيا عاجزا و لا مهينا.

و لأجل ذلك نجد القرآن الكريم لا- يزال يؤكد على لزوم التبري من أعداء الله، و التولي لأوليائه، و يعلن الله سبحانه بلعن فئات كثيرة، كالكاذبين و الظالمين، و البراءة منهم.

بل و يشير إلى وجود لاعنين آخرين، حيث قال سبحانه و هو يتحدث عن الذين يكتُمون ما أنزل الله من البينات و الهدى: **أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهمُ الْأَعْنُونَ (1)**.

و بعد ما تقدم، فلا يمكن لنا أن نصدق، أنه «صلى الله عليه و آله» قد لعن أحدا لا يستحق اللعن. وإلا، لكان «صلى الله عليه و آله» ليس فقط لا ينطلق في تعامله و مواقفه من موقع المسؤولية و الإنصاف، وإنما من موقع العاطفة و الطيش و الانفعال، و حاشاه. و ذلك لو صح لوجدنا أنفسنا مضطرين لطرح التساؤلات الجدية حول عصمته «صلى الله عليه و آله»، لا سيما إذا كان لعنا لأحد المؤمنين، فإن لعن المؤمن كقتله، أو لاعن المسلم كقاتله، كما روي عنه «صلى الله عليه و آله» نفسه **(2)**.

و من هنا فلا بد من رفض و عدم التصديق بالحديث الذي يقول: إن رجلين كلماه «صلى الله عليه و آله»، فأغضباه، فلعنهما و سبهما، فلما خرجا سأله عائشة عن ذلك.

فقال لها: أما علمت ما شارطت عليه ربي؟!

ص: 356

1- الآية 159 من سورة البقرة.

2- راجع: صحيح البخاري ج 4 ص 38 و سنن الدارمي ج 2 ص 192 و صحيح مسلم ج 1 ص 73 و الجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 22 و مسند أحمد ج 4 ص 33.

قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأَي المسلمين لعنته، أو سببته، فأَجعله له زكاة و أجرا.

زاد في لفظ آخر: أو جلده.

وفي لفظ ثالث: إنما أنا بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر..

و ثمة نصوص أخرى، فلتراجع في مصادرها(1).

نعم، لا بد لنا من رفض أمثال هذه الأحاديث المزعومة لأنها تعني لنا:

1 - الطعن في عصمته «صلى الله عليه وآله».

2 - لقد كان على المسلمين والحالة هذه أن يتعرضوا له «صلى الله عليه وآله» ليلعنهم ويسبهم لتنزل عليهم الرحمات وتعمهم البركات، وكان يجب أن نراهم يتسابقون لذلك، ويحتالون له بلطائف الحيل، أم يعقل أن يكونوا قد زهدوا جميعا بالأجر والثواب؟!

3 - لقد كان ينبغي أن يعتز الملعونون كأبي سفيان و معاوية والحكم و مروان بهذه اللعنات، ويباهوا بها ويتفاخروا، و يعدوها من مآثرهم.

و لكان من القبيح جدا أن يعيرهم بها المسلمون، و يتخذوها وسيلة للطعن عليهم، فلم يكن يصح من عليّ ، و لا من عائشة، و لا من أبي ذر، و لا من

ص: 357

1- صحيح مسلم ج 8 ص 24 و 25 و 26 و 27 و سنن الدارمي ج 2 ص 315 و مسند أحمد ج 2 ص 317 و 390 و 449 و 488 و 493 و 496 و ج 3 ص 33 و 391 و 400 و ج 5 ص 437 و 439 و ج 6 ص 45 و البداية و النهاية ج 8 ص 119 و الغدير ج 8 ص 89 عنه و 252 عن صحيح مسلم و عن صحيح البخاري ج 4 ص 71 كتاب الدعوات.

سائر صحابة أمير المؤمنين «عليه السلام» تسجيل هذا الطعن على خصومهم في مختلف الموارد والمناسبات.

4 - تصويره «صلى الله عليه وآله» أنه إنسان طائش، يثور لأسباب تافهة، فيعصف ويعربد ويتفوه بما لا يليق، ثم يتراجع، ويهدأ، ويحاول إزالة الآثار السيئة لتصرفاته الصبيانية، ويلمس لها المبررات.

5 - ولا ندري أية قيمة تبقى للأحاديث التي تصر وتؤكد على أنه «صلى الله عليه وآله» لم يكن لعانا، ولا سبابا(1).

6 - كما أنه لا يبقى معنى للحديث الذي يقول: إنه «صلى الله عليه وآله»، قال: «اللهم وما صليت من صلاة، فعلى من صليت، وما لعنت من لعنة، فعلى من لعنت»(2).

7 - وكيف نفسر أيضا قوله «صلى الله عليه وآله»: «من لعن شيئا ليس له أهل رجعت اللعنة عليه»(3).

السر الخفي:

و الذي نفهمه: هو أن ثمة يدا تحاول التلاعب، وتعمل على اغتيال الحقيقة وتشويهها، بهدف تمييع مواقفه، وإفراغها من زخمها، وإبطال آثارها.

تلك المواقف، التي لعن فيها «صلى الله عليه وآله» بعض الشخصيات

ص: 358

1- راجع: صحيح مسلم ج 8 ص 24 و دلائل الصدق ج 1 ص 416 عنه و راجع: الغدير ج 11 ص 91 و ج 8 ص 252 و صحيح البخاري ج 4 ص 38 و 37.

2- مسند أحمد ج 5 ص 191.

3- المعجم الصغير ج 2 ص 70.

التي بهمهم أمرها، و يحترمونها، فعز عليهم ذلك، و آثروا أن يتلاعبوا بحديث رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل و رجحوا الطعن في توازنه «صلى الله عليه وآله»، و حكمته، و يقينه، و متانة شخصيته، و حتى في عصمته، في سبيل حفظ أولئك الذين يحترمونها و يقدسونهم من أن تمس شخصياتهم بأي سوء أو هوان.

و ليس قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن: معاوية لا أشبع الله بطنه(1)،

ثم لعنه «صلى الله عليه وآله» للحكم بن أبي العاص، و ما ولد(2)،

و لعنه الذين سبقوه إلى الماء في تبوك(3)،

و الشجرة الملعونة في القرآن يعني بني أمية(4)،

ص: 359

-
- 1- صحيح مسلم ج 8 ص 27 و البداية و النهاية ج 8 ص 119 و الغدير ج 11 ص 88 عنهما و عن أحمد و الحاكم و غيرهم و ليراجع كلام ابن كثير الذي ذكر أن معاوية قد انتفع بهذه الدعوة في دنياه و آخراه!!.
 - 2- مسند أحمد ج 4 ص 5 و قد ذكر العلامة الأميني أحاديث لعن الرسول للحكم بن أبي العاص و ما ولد في كتابه القيم الغدير ج 8 ص 243-250 عن عشرات المصادر المعتمدة لدى إخواننا أهل السنة، فنحن نحيل القارئ عليه، و نطلب منه الرجوع إليه.
 - 3- صحيح مسلم ج 8 ص 123 و مسند أحمد ج 5 ص 454 و 391.
 - 4- تفسير العياشي ج 3 ص 297 و 298 و تفسير القمي ج 2 ص 21 و مجمع البيان ج 6 ص 434 و تفسير البرهان ج 2 ص 424 عن تقدم، عن الثعلبي، و فضيلة الحسين. و راجع: الدر المنثور ج 4 ص 191 عن ابن جرير، و ابن أبي حاتم، و ابن مردويه و البيهقي في الدلائل، و ابن عساكر و الغدير ج 8 ص 248-250 عن عشرات المصادر فليراجع إليه من أراد.

وإخباره «صلى الله عليه وآله» أن الله سبحانه قد أمره بأن يلعن قريشا مرتين، فلعنهم «صلى الله عليه وآله»⁽¹⁾،

إلى غير ذلك من موارد لهج فيها «صلى الله عليه وآله» بلعن أولئك الذين يعزون عليهم،

نعم، ليس كل ذلك إلا الجرح الذي لا يندمل، و المصيبة التي لا عزاء لها إلا بضرب وإهانة شخص الرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله» ولو عن طريق التزوير الرخيص، والكذب الصراح حتى على الله ورسوله، والعياذ بالله.

ولا- ندري بعد هذه الأكاذيب والأباطيل كيف يفسرون لعنه «صلى الله عليه وآله» لأولئك الذين تلبسوا ببعض العناوين الساقطة و المرفوضة إسلاميا كلعنه للمحتكر، و شارب الخمر، و ساقيتها وغيرهما، و آكل الربا، و الذي يلبس لباس المرأة، و الرجل من النساء، و من قطع السدر، و النائحة، و المستمعة، و من هو مثل البهيمة، و الواشمة، و المستوشمة، و من جلس وسط الحلقة، و من غير منار الأرض.

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه، و يمكن مراجعة مادة (لعن) في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، و كتاب الترغيب و التهيب، و أي كتاب حديثي آخر.

فإن الذي ذكرناه ما هو إلا غيض من فيض، و قطرة من بحر، و قد أتى العلامة الأميني «رحمه الله تعالى»، في كتابه القيم (الغدير) بشواهد كثيرة و متنوعة لكثير مما يدخل في سياق ما ذكرناه، فليراجعه من أراد.

ص: 360

1- مسند أحمد ج 4 ص 387 وزاد: و أمرني أن أصلي عليهم، فصليت عليهم مرتين..

لقد أشرنا فيما سبق إلى قول المقدسي: إن الذين دعا عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: ما أسلم أحد منهم، و لا أفلت (1).

ونقول: لا ندري الوجه فيما ذكره، فإنهم يقولون: إنهم جاؤوه تائبين، مسلمين بعد ذلك، فترك الدعاء عليهم (2).

كما أنهم يقولون في ضد ذلك: أن سبع مئة رجل من بني سليم قد اشتركوا في حرب الخندق (3)، وسيأتي ذلك إن شاء الله.

و معنى ذلك هو أن إسلامهم قد تأخر مدة الشهر، التي يقال: إنها مدة دعائه «صلى الله عليه وآله» عليهم، أما في فتح مكة، فكانوا قد أسلموا، و كان منهم في جيش المسلمين تسع مئة أو ألف رجل (4).

و بعد كل هذا كيف يصح قول المقدسي: ما أسلم أحد منهم، و لا أفلت؟!

ص: 361

1- البدء و التاريخ ج 4 ص 212.

2- راجع: زاد المعاد ج 1 ص 69.

3- محمد في المدينة ص 145.

4- المصدر السابق.

1 - الفهرس الإجمالي

2 - الفهرس التفصيلي

ص: 363

1 - الفهرس الإجمالي

الفصل الثاني: سلمان الفارسي حرا 5-32

الفصل الثالث: ولادة الإمام الحسين عليه السلام وبعض ما قيل حولها 33-59

الفصل الرابع: عبرة و مناسبة 59-84

الفصل الخامس: رجم اليهوديين حقيقة أم خيال؟! 85-118

الفصل السادس: من متفرقات الاحداث 119-150

الباب الثالث: حتى بئر معونة

الفصل الأول: سريتان ناجحتان 153-168

الفصل الثاني: مأساة الرجيع: نصوص و آثار 169-196

الفصل الثالث: حدث و نقد 197-224

الفصل الرابع: جثة خبيب 225-248

الباب الرابع: سرية بئر معونة

الفصل الأول: النصوص و تناقضاتها 251-284

الفصل الثاني: نقاط ضعف 285-328

الفصل الثالث: القنوت و الدعاء على القبائل 329-362

الفهارس 363-375

ص: 365

2 - الفهرس التفصيلي

الفصل الثاني: سلمان الفارسي حرا

تذكير ضروري: 7

متى تحرر سلمان؟! 8

تاريخ غزوة الخندق: 8

تاريخ الحرية: 12

كتاب النبي صلى الله عليه وآله في مفادة سلمان: 13

تأملات في الكتاب: 14

الرد على الشكوك المشار إليها: 15

حديث الحرية بطريقة أخرى: 19

مناقشات لا بد منها: 21

الرواية الأقرب إلى القبول: 22

النخلة التي غرسها عمر: 22

دور خليصة في عتق سلمان: 25

من الذي حرر سلمان؟ 27

أبو بكر وعتق سلمان: 30

لماذا يكذبون؟ 31

ص: 367

الفصل الثالث: ولادة الإمام الحسين عليه السّلام وبعض ما قيل حولها

بداية: 35

ولادة الإمام الحسين عليه السّلام: 35

الحلق، والعقيقة، والتسمية: 40

لا منافاة بين الروايات: 41

اليافعي، وثقافته الواسعة: 43

حملته أمه كرها: 44

رواية أسماء: 45

التشريف والتكريم: 48

إرضاع الحسين عليه السّلام بلبن قثم لا يصح: 49

أوهام لأبي نعيم: 52

رواية أخرى لا تصح: 53

اشتباهاً حسابية: 55

الفصل الرابع: عبرة ومناسبة

بداية: 61

1 - عبد الله بن عثمان: 61

عبد الله بن عثمان سبط الرسول صلّى الله عليه وآله!! 62

سماه النبي صلّى الله عليه وآله! 62

وفاة عبد الله: 63

دخول النبي صلّى الله عليه وآله قبر ابن عثمان: 64

ابن عثمان، حقيقة أم خيال ؟ 65

التناقض و الاختلاف: 65

2 - زينب بنت خزيمة: 66

تأييد قول الجرجاني: 67

من اشتباه الأسماء: 67

أسرعكن لحوقابي: 68

3 - فاطمة بنت أسد: 69

التوازن والتكريم: 73

4 - وفاة عمرة بنت مسعود (أم سعد): 78

5 - وفاة أبي سلمة: 78

من حياة أبي سلمة: 81

هجرة أبي سلمة إلى الحبشة و إلى المدينة: 82

أبو سلمة في حنين (!!) 83

نزول آية في أبي سلمة: 84

الفصل الخامس: رجم اليهوديين حقيقة أم خيال؟!

اليهود و الرجم في القرآن (!!) 87

نص الرواية: 88

مناقشة النص: 99

سر الوضع و الاختلاق: 109

اليهود في آيات سورة المائدة: 111

الفصل السادس: من متفرقات الاحداث

سرقة طعمة: 121

نص الرواية: 121

مناقشة النص: 130

الكلمة الأخيرة: 139

الارتداد لماذا؟! 139

ماذا يقطع في حد السرقة: 140

خسوف القمر: 142

النبي صَلَّى الله عليه وآله يبعث بالأموال إلى مكة: 143

أول وفد على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: 146

وفد ضمام بن ثعلبة: 149

غدر مقيس بن حبابة: 150

الباب الثالث: حتى بئر معونة

الفصل الأول: سريتان ناجحتان

بداية: 155

سرية أبي سلمة إلى قطن: 156

ملاحظات لا بد منها: 159

إغتيال سفيان بن خالد: 163

ملاحظات على ما تقدم: 165

الفصل الثاني: مأساة الرجيع، نصوص وآثار

يوم الرجيع كما يرويه المؤرخون: 171

رأينا في الرواية: 178

ص: 370

تناقضات في روايات الرجيع: 178

الفصل الثالث: حدث و نقد

بداية: 199

سبب غزوة الرجيع: 199

جثة عاصم و ما قيل حولها: 202

عاصم ليس قاتل عقبة: 204

خبيب مع بني النجار: 206

ابن طارق، و معتب مع الأعداء: 206

تهافت عبارتي الواقدي و ابن سعد: 207

من الذي اشترى خبيبا؟ 207

مناقشة البعض لقول الدمياطي و جوابها: 209

دعوى نزول آيتين في هذه المناسبة: 211

دعاء خبيب: 213

توجيهات لا تجدي: 215

صلاة خبيب: 216

التشريع من غير النبي صلى الله عليه وآله: 218

متى أسر خبيب؟! 219

بلاغ الرسالة: 220

معاوية لم يبلغ الحلم: 221

1 - الأشعار المنحولة: 221

2 - خبيب هو الأهم: 222

3 - عاصم بن ثابت هو الأعظم أيضا: 223

الفصل الرابع: جثة خبيب

عمرو بن أمية و جثة خبيب: 227

نص الرواية: 227

دور الزبير و المقداد: 232

تناقض الروايات: 233

طريق جمع فاشل: 239

عودة للتناقضات: 240

آية الشراء: 241

الكشاف الليلي؛ و السحر الخارق: 241

نبوءة و كهانة، و مودة السوء: 242

أين هي جثة ابن الدثنة ؟ 242

طاقة الإخفاء لدى الأعرج الطائر: 242

تعمد المواجهة: 243

طاقة الإخفاء مرة أخرى: 243

بطل هنا.. و نعامه هناك: 243

بطل يتحدث عن نفسه: 244

يأس العاجز أم طاقة الإخفاء؟ 244

فشدوا الوثاق: 244

تحذير النبي صلى الله عليه و آله من الضمري: 245

سبعون يهربون من واحد أم العكس؟! 246

ما هي الحقيقة إذا؟ 247

الباب الرابع: سرية بئر معونة

الفصل الأول: النصوص و تناقضاتها

نص الرواية: 253

نص آخر للطبراني: 260

نص ثالث لابن طاووس رحمه الله: 261

و ثمة نصوص أخرى: 263

تناقض النصوص و اختلافها: 265

ألف: تاريخ السرية: 265

ب: سبب إرسال السرية: 266

ج - من هو أمير السرية ؟ 268

د: عدد أفراد السرية: 269

ه: لم يكن في السرية إلا أنصاري: 271

و: من الذي قتل حرام بن ملحان ؟ 272

ز: أين التقى المسلمون بالمشركين ؟ 272

ح: من هو قاتل عامر بن فهيرة ؟ 273

ط: من كان في سرح القوم ؟ 274

ي: الناجي من القتل: 275

ك: الذين رأوا الطير تحوم!! 278

ل: من قتل العامريين ؟ 279

م: مدة دعاء النبي صلى الله عليه وآله على القبائل: 279

ن: مصير ملاعب الأُسنة: 281

س: مصير عامر بن الطفيل: 283

ع: مكان موت عامر: 284

الفصل الثاني: نقاط ضعف

بداية: 287

مكحول.. و تاريخ غزوة بئر معونة: 287

الرجيع.. و بئر معونة في وقت واحد: 288

بئر معونة سبب لغزوة بني النضير: 289

استدلال لا يصح: 294

الأنصار في بئر معونة: 295

حرام بن ملحان شهيدا: 296

سعد بن أبي وقاص في بئر معونة: 298

ابن الصمة أحد الشهداء: 299

أنس بن عباس السلمي في بئر معونة: 300

رفع عامر بن فهيرة إلى السماء: 300

سر تعظيم عامر بن فهيرة: 307

تصحيح خطأ: 309

و لا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا: 310

التقدم بين يدي الله ورسوله: 311

آيات منسوخة!! 317

بين العشرة.. و السبعين: 321

وجه جمع غريب: 324

الصورة الأقرب إلى القبول: 325

مقارنة لا يمكن تجاهلها: 326

الفصل الثالث: القنوت و الدعاء على القبائل

القنوت و الدعاء على القبائل: 331

حديث أبي هريرة في القنوت لا يصح: 341

آية: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ : 34(6)

التصرف المشين: 349

رواية ابن مسعود، و ما فيها: 351

جريمة الإحداث في الدين، و السكوت عليها: 352

اللعن رفض وإدانة: 355

السر الخفي: 358

ما أسلم أحد، و لا أفلت: 361

الفهارس:

1 - الفهرس الإجمالي 365

2 - الفهرس التفصيلي 367

ص: 375

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصحان
الغمامي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايضاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

